International Islamic
University
Faculty of Ushuluddin
Department of Hadith
Islamabad Pakistan

الجامعة الإسلامية العالمية
كلية أصول الدين
قسم الحديث وعلومه
إسلام آباد – باكستان

T-4804

التيسير في ضوء السنة النبوية

دراسة حديثية موضوعية

(رسالة مقدَّمة للحصول على درجة إيم فل – M.Phil – في الحديث وعلومه)

إشراف:

الدكتور عزيز الرحمن عبد الأحد

أستاذ مساعد بقسم الحديث وعلومه – كلية أصول الدين

بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد باكستان

International Islamic Univ.
CENTRAL LIBRARY
ISLAMABAD.

إعداد الطالب:

عبد الله حكم شاه الأندونيسي

رقم التسجيل: ٧٠٨-FU/MA/٢٠٠٣

العام الجامعي: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

30/08/2018

Accession No. TH-4804

M.D.

MS
٢٩٧،١٢٤٥٧
ش ا ت
ا - حديث - بحوث .

DATA ENTERED
Amz 17/12/13

لجنة المناقشة للحصول على درجة إيم فل (M.Phil)

كلية أصول الدين – قسم الحديث وعلومه

بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد باكستان

أجريت مناقشة الرسالة التي أعدّها

الطالب : عبد الله حكم شاه الأندونيسي

بعنوان : التيسير في ضوء السنة

(دراسة حديثية موضوعية)

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم:

1- المناقش الخارجي : د./ عبد الحميد عباسي (.....)

2- المناقش الداخلي : د./ فتح الرحمن قرشي (.....)

3- المشرف على الرسالة : د./ عزيز الرحمن عبد الأحد (.....)

ملاحظة:

-والله ولي التوفيق-

إهداء

إلى منقذ البشرية، وحبيب رب البرية،
من خيّره الله تعالى بين الدنيا ولقائه فاختار لقاء ربه:
سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإلى والديّ الحنونين
اللذين تحملا عني المشقة والعناء منذ صغري
ملبّيا أمر الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [1]

وإلى من تمثلت بهم أخلاق النبوة...

أهدي هذه الرسالة المتواضعة
راجيا أن يجعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم
ونافعة في إعلاء كلماته

عبد الله حكم شاه الأندونيسي

---

[1] - الإسراء: ٢٤

شكر وتقدير

أحمدك اللهم وأشكرك، أنت أهل الحمد ومستحقه، ومسدي كل نعمة وميسر كل مهمة، فلا قوة ولا قدرة لي على إتمام هذه الرسالة إلا بمنك وتوفيقك.

يقول نبي الرحمة المهداة للأمم قاطبة صلى الله عليه وسلم: **﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾** [1]، ورغم أني لن أستطيع أن أوفي بحق كل من جعلته سببا في وصول نعمك وإحسانك إليّ، ولكني ألتجئ إليك أن تجزي كل محسن وتكافئ كل صانع معروف.

غير أنه لا بد من التنويه بما لوالديّ الكريمين من الدور الكبير في رحلتي العلمية وتوجيهي الوجهة الصالحة، فقد بذلا الغالي والنفيس من أجل تحصيلي العلمي. فلهما عظيم الشكر والامتنان وخالص الدعاء بأن يجزل الله سبحانه لهما المثوبة والأجر.

ومن الجدير بالذكر أن أُزجي الشكر الوفير والثناء الجميل للجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، وكلية أصول الدين العريقة، التي أتاحت لي فرصة الدراسة فيها؛ جزى الله تعالى القائمين على أمورها الجزاء الحسن.

وأخصّ بعظيم التقدير وخالص الدعاء فضيلة مشرفي الجليل: الدكتور عزيز الرحمن، الذي تفضّل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي فتح لي صدره الواسع وأحاطني بغزير علمه ومنحني اللا محدود من وقته الغالي. وقد كان لحسن ملاحظاته ودقة توجيهاته العلمية أثر فعّال في رفع المستوى العلمي لهذه الرسالة.

---

[1]- رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٣٣٩/٤، رقم الحديث ١٩٥٤. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

وأتوجّه بجزيل الشكر سلفا لعضوي لجنة المناقشة: الدكتور عبد الحميد خان عباسي (مناقشا خارجيا)، والدكتور فتح الرحمن قرشي (مناقشا داخليا)، راجيا أن تكون توجيهاتهما عونا لي على تجنب العثرات، وتصحيح الهفوات في هذه الرسالة المتواضعة.

كما أقدّم خالص شكري وأطيب تقديري لجميع الأساتذة الفضلاء بالجامعة، أخص منهم: الأستاذ الدكتور سهيل حسن عبد الغفار –رئيس قسم الحديث وعلومه، والأستاذ الدكتور فضل إلهي ظهير، والدكتور عبد القادر عبد الكريم، والدكتور تاج الدين الأزهري، والدكتور حسين الجبوري، والدكتور نظام الدين نافع، والدكتور عبيد الله البرهاني، والدكتور فتح الرحمن القرشي؛ زادهم الله عز وجل توفيقا لخدمة الإسلام والمسلمين.

ولا يفوتني أن أسجل عظيم شكري لشقيقيّ أحمد بشير شاه ومحمد عون العبيد شاه، وشقيقتيّ حبيبة مسرورة ولؤلؤة حميدة، وإخواني الطلاب الأندونيسيين الدارسين بالجامعة، وأصدقائي في قسم الحديث وعلومه، وموظفي المكتبة المركزية (بالمقر الجديد) ومكتبة أكاديمية الشريعة (بالمقر القديم)؛ على حسن تعاونهم طيلة فترة كتابة هذه الرسالة.

سائلا المولى جلّ وعلا أن يوفق هؤلاء الأعزاء لما يحبه ويرضاه.

إسلام آباد، غرة أكتوبر ٢٠٠٧م.

الباحث،

عبد الله حكم شاه الأندونيسي

المقدمة

- مشكلة البحث
- أسباب اختيار الموضوع
- الأسئلة المنهجية التي يثيرها البحث
- الدراسات السابقة
- منهج البحث
- خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الإسلام سمحا يسرا واسعا، ولم يجعله ضيقا حرجا. والصلاة والسلام على سيد المرسلين الذي بعثه ربه رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهم فاهتدى إلى سلوك الطريق القويم. أما بعد..

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[2]

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.[3]

مشكلة البحث:

أجلّ ما توصّف به دين الإسلام أنه دين التيسير. وكل من اطّلع على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد أن الله تعالى يريد اليسر بعباده ويبعد عنهم العسر والحرج في الدين. قال سبحانه وتعالى في كتابه المجيد: **﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾**[4]، وقال في آية أخرى: **﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**[5]، وأيضا: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[6]

---

[1]- **آل عمران**: ١٠٢

[2]- **الأحزاب**: ٧٠-٧١

[3]- جزء من حديث طويل، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة, ٣٤٧، رقم الحديث ٨٦٧.

[4]- **الأنفال**: ٦٦

[5]- **البقرة**: ١٨٥

[6]- **الحج**: ٧٨

وامتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم في حياته الشريفة ما خيّر بين أمرين قطّ إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فان كان إثما كان أبعد الناس منه –كما روي الشيخان عن عائشة رضي الله عنها.[٧] وفي مناسبات عديدة حثّ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على مراعاة التيسير، سواء في بيانهم الإسلام للناس أو في معاملتهم اليومية.

وفي زماننا الحاضر اشتدّت الحاجة إلى إبراز كون شعائر الإسلام يسرة سمحة واسعة، خاصة بعد أن شاعت الأوهام بين غير المسلمين، بل بين بعض المسلمين جهلا منهم، بأن هذا الدين الحنيف شاق ضيّق ويفرض الحرج على أتباعه. فالحاجة داعية إلى تجلية صورة الإسلام الحقيقية القائمة على التيسير ورفع الحرج، وخاصة من خلال السنة النبوية التي هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وحياته صلى الله عليه وسلم إذ هي التطبيق العملي للأحكام الشرعية.

ولذلك جعلت عنوان رسالتي لنيل درجة الماجستير هو: "**التيسير في ضوء السنة**".

أسباب اختيار الموضوع:

عزمت على أن أكتب بحثي حول هذا الموضوع لأسباب عدة، منها:

١- إن غلبة دواعي الفساد وكثرة المغريات بالرذيلة، والمعوقات عن الفضيلة في عصرنا هذا، تجعل بيان التيسير على الخلق أحوج من أي عصر سابق. ولكن لا بد أن يكون لهذا التيسير أصل –خاصة– من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حتى لا يقع فاعله في سوء نية التنصّل من ربقة التكاليف.

٢- وجود الشبهات التي يثيرها المستشرقون وأعداء الإسلام لتشويه صورة هذا الدين الحنيف بأنه دين يَفْرِز الحرج والمشقة بطبيعة تعاليمه في العبادة والأخلاق. فهذه الظاهرة تطلب منا أن نبذُل جهودا أكثر لتوضيح خاصية التيسير لدين الأسلام في

---

[٧]- **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا" وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، ١٠٦٧، رقم الحديث ٦١٢٥؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله...، ١٠٢٦، رقم الحديث ٢٣٢٧

إطار مواقف وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم –حيث إنه يمثل تعاليم الإسلام بالكلية.

٣- ظهور الغلو والتنطع من بعض المسلمين المتشددين الموغلين الذين قد يمنعون الناس من رخص أعطاها الله تعالى لهم، والتفريط من البعض الآخر؛ فالأمر يحتاج إلى التقويم والتوجيه.

الأسئلة المنهجية التي يثيرها البحث:

إن الموضوع يثير أسئلة منهجية كثيرة، وأردت –بتوفيق الله تبارك وتعالى- الإجابة عنها؛ ومن تلك الأسئلة:

١- هل صح أن دين الإسلام شاق ضيق ويفرض الحرج على أتباعه؟

٢- كيف تبرز سمة التيسير في تعاليم الإسلام وشريعته؟

٣- ما هي أسباب التيسير؟ وما الفوائد التي تنتج عنه؟

٤- كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمارس هذه السمة في حياته المرموقة؟

٥- ما الضوابط التي يجب مراعاتها عند العمل بالتيسير؟

الدراسات السابقة

رغم أن التيسير من أهم خصائص شعائر الإسلام، إلا أن من كتب كتابة مستقلة في هذا الموضوع نادر جدا، سواء من العلماء المتقدمين أو من المتأخرين. وبعد مدة طويلة من البحث وقفت على المؤلفات التالية:

١- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

مؤلف هذا الكتاب هو الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، أحد أئمة الحرم المكي حاليا. وكان الكتاب رسالة علمية قُدِّمت لنيل درجة الدكتورة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. وقدَّم المؤلف فيه أربعة أبواب وهي: معنى رفع الحرج وأدلته، والتخفيف في الأحكام وأنواعه، وأسباب التخفيف (قسمها المؤلف إلى ٨ أقسام من وجهة النظر الفقهية)، وعلاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعية (من أمثال النص والقياس والإستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والإحتياط).

بكل صراحة أقرر هنا أن الكتاب قد أعجبني كثيرا، ولكنه يتناول الموضوع من الناحية الفقهية والأصولية حيث يركّز على تحليل المسائل الفرعية لإثبات قاعدة فقهية. ومن ثم وجدته يختلف كثيرا عن نظرتي للموضوع.

٢- تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة

مؤلف هذا الكتاب المفيد فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وهو من أشهر العلماء والدعاة في عالمنا المعاصر. وقد سار المؤلف على منهج التيسير عند كتابته، كما هو عليه أيضا في أغلب فتاواه. ولايسعني إلا أن أقول أن ما رسمه المؤلف في منهجه قد أسهم إسهاما كبيرا في اختياري لموضوعي هذا، خاصة بعد أن اطّلعت على مؤلفاته وترجمتُ ثلاثة منها إلى اللغة الإندونيسية —وقد نشرت في إندونيسيا بعون الله تعالى.

ولكن الدكتور القرضاوي في كتابه يركّز كثيرا على معالجة القضايا الفقهية المعاصرة. فوجدت كتاب الدكتور القرضاوي يختلف عن موضوعي في معظم جوانبه.

٣- النبي الكريم صلى الله عليه وسلم معلّما

هذا الكتاب من مؤلفات الدكتور فضل إلهي، ولعله من أروعها على ما أرى. وطرح المؤلف فيه ٤٥ عنوانا لبيان منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الأمة وشخصيته صلى الله عليه وسلم كمعلّم، ومنها أن المصطفى صلى الله عليه وسلم معلّم ميسّر.

وكل من اطّلع على الكتاب يجد بسهولة أنه دراسة حديثية بمعناها الحقيقي، وبطبيعته يختلف الكتاب عن كتاب الدكتور صالح بن حميد وكتاب الدكتور يوسف القرضاوي. ولكن المؤلف اقتصر على الجوانب المتعلقة بالتعليم فحسب –كما هو عنوان الكتاب، فلا يزال المجال مفتوحا للبحث في التيسير.

منهج البحث:

نهجت عند كتابة هذا البحث المنهج الموضوعي وحرصت بعون الله تعالى على مراعاة الأمور التالية:

١-اعتمدت في تحليل الموضوع غالبا على النصوص النبوية، بجانب الآيات القرآنية، وآثار الصحابة أحيانا.

٢-عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر رقم الآيات واسم السورة.

٣-حرصت على أن أنقل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من مصادرها الأصلية، فإن كانت من الصحيحين أكتفي بهما، وإن كانت في غيرهما أذكر حكم العلماء عليها. فإن لم أجد اجتهدت في بيان حكمها قدر استطاعتي.

٤-استعنت بكتب التفسير وشروح الحديث أثناء الاستدلال بالآيات القرآنية والنصوص النبوية.

٥-عند البحث عن التيسير في المعاملات والأخلاق ما قصدت استقصاء جميع جوانب الموضوع، وإنما اقتصرت على المعاملات التجارية وحياة البيت رغبة في الاختصار.

٦-استفدت من أقوال العلماء سلفهم وخلفهم المتعلقة بالموضوع.

٧-جعلت كل ما أنقله من كلام أهل العلم بين علامتي التنصيص، ثم عزوته إلى مصادره الأصلية، وإن لم أعثر عليها عزوته إلى المراجع التي أخذت منها.

٨-شرحت الكلمات الغريبة وردت في متون الأحاديث حسب الضرورة.

٩-حرصت على ذكر معلومات وافية حول المصادر والمراجع في قائمتها تسهيلا للقارئ في حال الرغبة في مراجعتها.

١٠- ترجمت للأعلام ترجمة وافية حسب الاستطاعة.

١١-عملت فهارس مفصلة لمحتويات البحث بقدر الإمكان.

خطة البحث، وتشتمل على:

التمهيد: - مفهوم التيسير لغة و اصطلاحا

- التيسير وسماحة الإسلام

الفصل الأول: التيسير وأسبابه وفوائده

- المبحث الأول: مشروعية التيسير
- المبحث الثاني: أسباب التيسير
- المبحث الثالث: فوائد التيسير

الفصل الثاني: التيسير في الصلاة

- المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلفين
- المبحث الثاني: ما يرجع إلى وجود المشقة

الفصل الثالث: التيسير في الصوم

- المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلفين
- المبحث الثاني: ما يرجع إلى وجود المشقة

الفصل الرابع: التيسير في الزكاة

- المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلفين
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالمال الذي تجب فيه الزكاة

الفصل الخامس: التيسير في الحج

- المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلفين

- المبحث الثاني: ما يرجع إلى وجود المشقة

الفصل السادس: التيسير في المعاملات والأخلاق

- المبحث الأول: التيسير في المعاملات التجارية
- المبحث الثاني: التيسير في حياة البيت

الخاتمة: - أهم نتائج البحث

- ضوابط لا بد من مراعاتها

الفهارس

الفقير إلى الله تعالى

عبد الله حكم شاه

التمهيد

- **مفهوم التيسير**
  - تعريف التيسير لغة
  - تعريف التيسير اصطلاحا
  - العلاقة بين التيسير وبعض المصطلحات ذوات الصلة به
- **لمحة في سمة التيسير وسماحة الإسلام**

التمهيد

قبل الخوض فى غمار هذا التمهيد، أودّ أن أشير هنا إلى خلاصته حتى يكون القارئ على بينة من ترتيبه، وهو يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التيسير، ويتضمن ما يلي:

أولا، في تعريف التيسير لغة.

ثانيا، في تعريف التيسير اصطلاحا.

ثالثا، في بيان العلاقة بين التيسير وبعض المصطلحات ذوات الصلة به كالتخفيف والرخصة.

المطلب الثاني: لمحة في سمة التيسير وسماحة الإسلام.

۞ المطلب الأول: مفهوم التيسير

۞ أولا: تعريف التيسير لغة

التيسير مصدر يَسَّرَ، يقال: يسّر الأمر إذا سهّله ولم يعسّره ولم يشقّ على غيره أو نفسه فيه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾[1] أي جعلناه سهلا على من تدبّره وتأمّله.[2] ومنه ماجاء على لسان موسى عليه السلام ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾[3] أي سهّل لي أمري لأبلّغ الرسالة.[4]

---

[1]- مريم: ٩٧

[2]- انظر: **الجامع لأحكام القرآن، الشهير بتفسير القرطبي**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٤٨/١١ (ط: مؤسسة مناهل العرفان، بدون الطبعة وسنة الطبع)

[3]- طه: ٢٥-٢٦

وفي السنة المطهرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري[٥] ومعاذ بن جبل[٦] رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن: ﴿**يسّرا ولا تعسّرا** وبشّرا ولا تنفّرا وتطاوعا ولا تختلفا﴾[٧]، وعن أبي هريرة[٨] رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما **بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين**﴾[٩] ويسَّرَه هو: سهّله، وحكى سيبويه: يسّرَه ووسّع عليه وسهّل. والتيسير يكون في الخير والشرّ، ومن الأول قوله عزّ وجلّ ﴿**فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى**﴾[١٠]، ومن الثاني قوله عزّ وجلّ ﴿**فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾[١١].

---

[٤]- انظر: **تفسير الجلالين**، للعلامة جلال الدين المحلي و العلامة جلال الدين السيوطي، ص ٣٧٦ (ط. دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢)

[٥]- هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، ولد في زبيد باليمن، وقدم مكة بعد ظهور الإسلام، وتقلب واليا على عدة أمصار، وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم. مات سنة اثنتين وقيل أربع وأربعين وهو ابن نيف وستين، وقيل سنة خمسين، كما اختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة (انظر: **تهذيب التهذيب**، ٣٦٢/٥؛ **والإصابة في تمييز الصحابة**، ٢١١/٤، كلاهما للحافظ ابن حجر)

[٦]- هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي، وكنيته أبو عبد الرحمن، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أسلم وهو فتى، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدرا وأحدا وخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. أرسله النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، وظل فيها إلى أن توفي سنة ١٨هـ (انظر: **الإصابة**، ١٣٦/٦؛ **والأعلام** لخير الدين الزركلي، ٢٥٨/٧)

[٧]- **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ٥٠١، رقم الحديث ٣٠٣٨؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ٧٦٩، رقم الحديث ١٧٣٣؛ **وسنن البيهقي الكبرى**، كتاب آداب القاضي، ٨٦/١٠

[٨]- هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، يكني أبا هريرة، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة سبع للهجرة ولزم النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ٥٣٧٤ حديثا ثم نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ من أهل العلم بين صحابي وتابعي. وكان أكثر مقامه بالمدينة وتوفي بها سنة ٥٩هـ وقيل ٥٨هـ (انظر: **الإصابة**، ٤٢٥/٧؛ **والأعلام**، ٣٠٨/٣)

[٩]- **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ٤١، رقم الحديث ٢٢٠؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ١٠٣/١، رقم الحديث ٣٨٠؛ **وجامع الترمذي**، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، ٢٧٥/١، رقم الحديث ١٤٧؛ **وسنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء، ٤٨/١، رقم الحديث ٥٦؛ **وصحيح ابن خزيمة**، كتاب الوضوء، باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد منه...، ١٥٠/١، رقم الحديث ٢٩٧.

[١٠]- الليل: ٧

[١١]- الليل: ١٠

والتيسير مأخوذ من مادة (ي س ر)، واليسر بفتح الياء وضمّها ثم سكون السين وضمّها. وأما الأول –أي بفتح الياء– فبمعنى اللين والانقياد، يكون ذلك للإنسان والفرس، وقد يَسَر يَيْسِر. وياسره: لاينه.

وأما اليسر –بضمّ الياء– فهو نقيض العسر؛ وكذلك اليُسُرُ، مثل العُسْر والعُسُر. وجاء في الحديث الشريف: **﴿إن الدين يُسْرٌ﴾**[12] أراد أنه سهل سمح قليل التشديد.

وياسَرَه بمعنى ساهله.[13]

– إطلاقات التيسير

وللتيسير اطلاقات عديدة تدور حول معنى السماحة وعدم التشديد. فيطلق التيسير على التسهيل حيث نجد في قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾**[14]، ويطلق على التسهّل الذي هو ضدّ التعسّر والالتواء،[15] كما في الآية الأخرى: **﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**[16] وأيضا **﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**[17].

---

[12]– **صحيح البخاري**, كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، ١٠، رقم الحديث ٣٩؛ **وسنن النسائي**، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، ١٢١/٨، رقم الحديث ٥٠٣٤؛ **وصحيح ابن حبان**، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات ونواتها – ذكر الأمر بالغدو والرواح والدلجة في الطاعات ثم المقاربة فيها، ٦٣/٢، رقم الحديث ٣٥١

[13]– **لسان العرب** لأبي الفضل بن منظور، ٢٩٥/٥–٢٩٧ (ط: دار صادر، بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع)؛ وانظر: **الصحّاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ٨٥٧/٢ (ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.)؛ **وتاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ٤٥٦/١٤ (ط: مطبعة حكومة الكويت، بدون الطبعة، ١٩٧٤م.)

[14]– **القمر**: ١٧ و٢٢ و٣٢ و٤٠؛ انظر: **تفسير الجلالين**، ٦٤٩

[15]– انظر: **تاج العروس، ٤٥٨/١٤**

[16]– **البقرة**: ١٩٦

[17]– **المزمل**: ٢٠

وكثيرا ما يراد بالتيسير التخفيف والرخصة، كقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[18]، وقد يراد به التهيئة كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾[19].

۞ ثانيا: تعريف التيسير اصطلاحا

لم أجد تعريفا للتيسير في كتب المتقدمين حسب ما اطلعت عليها. وأما المعاصرون فقد تصنّف مذهبهم عندما يقدّمون تعريفا للتيسير؛ فمنهم من عرّف التيسير مقتصرين على ماكان فيه عسر في الأصل، ومنهم من عرف التيسير كمنهج في الإفتاء فحسب. ورغم أن تعريفاتهم للتيسير –في نظري– لم تكن تعريفا عاما للمصطلح، ولكنها بمجموعها تعين على تبين الصورة عن المراد بالتيسير. فأذكر ابتداء التعريفات التي تمكنت من الحصول عليها، ثم أخلص بعد ذلك ذكر ما أراه أحسن التعريفات للتيسير.

فأما الذي عرّف التيسير مقتصرا على ماكان فيه عسر في الأصل، فهو الشيخ المفسّر محمد جمال الدين القاسمي، حيث ذهب إلى أنه: عمل فيه لين وسهولة وانقياد، أو هو رفع المشقة والحرج عن المكلف بأمر من الأمور لايجهد النفس ولايثقل الجسم.[20]

وأما الذين عرفوا التيسير كمنهج في الإفتاء، فمنهم الدكتور قطب مصطفى سانو، حيث قال: "التيسير هو الإفتاء في المجتهدات بما هو أيسر للناس عملا وأبسط لهم فهما وتطبيقا."[21] وقريب من ذلك قال الدكتور يوسف القرضاوي: "التيسير هو اتباع نهج التسهيل والتوسعة والسماحة والتخفيف، والبعد عن التصعيب والإحراج والإعنات."[22]

---

[18]- **البقرة**: ١٨٥؛ وانظر تفسير الآية في: **التفسير المنير**، للدكتور وهبة الزحيلي، ١٢٩/٢، (ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩١)

[19]- **الليل**: ٧؛ أنظر: **تفسير الجلالين**، ص ٧٤٢

[20]- **محاسن التأويل**، الشهير بتفسير القاسمي، للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، ٤٢٧/٣ (ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.)

[21]- **معجم مصطلحات أصول الفقه**، للدكتور قطب مصطفى سانو، ص ١٥٢، (ط. دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٠)

[22]- **الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد**، للدكتور يوسف القرضاوي، ص ١٣٥، (ط. دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢)

وبعد ذكر التعريفات السابقة، لقد آن الآوان بأن أقدّم التعريف الذي أراه أحسن التعريفات للتيسير؛ وهو ما طرحه الدكتور منصور محمد منصور الحفناوي، حيث قال:

"**التيسير هو: تذليل الصعاب وتسهيل المشاق وإزالة ما يعنت النفس ويجهدها ويوقعها في حرج.**"[٢٣]

۞ ثالثا: العلاقة بين التيسير وبعض المصطلحات ذوات الصلة به

لقد التبست العلاقة بين التيسير والمصطلحات القريبة منه –كالتخفيف والرخصة– على بعض أبناء الإسلام، حيث يظنون أن هذه المصطلحات كلها بمعنى واحد. فأشكل التفريق عليهم واختلط مفهوم كل واحد منها في عقولهم. فأحببت –بعون الله تعالى– أن أقدّم بيان الفروق بين التيسير وبين المصطلحات المذكورة راجيا أن يكون ذلك إسهاما في إزالة اللبس. ويأتي البيان تحت العنوانين التاليين:

أ– العلاقة بين التيسير والتخفيف

التخفيف لغة: ضدّ التثقيل، سواء أكان حسّيا أو معنويا. ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾[٢٤] أي لايثقّل عليكم أحكام الشرع. والتخفيف اصطلاحا –كما ذكره العلامة ابن الجوزي[٢٥]: رفع مشقّة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل أو إزالة بعضه أو نحو ذلك.[٢٦]

---

[٢٣]– "**التيسير في التشريع الإسلامي**"، للدكتور منصور محمد منصور الحفناوي، ١٧ (مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.)

[٢٤]– **النساء**: ٢٨

[٢٥]– هو العلامة المفسر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق. صاحب التصانيف الكثيرة، له عبادة ونسك، وحسن طلعة وحسن معشر وطيب مظهر. وتوفي رحمه الله سنة ٥٩٧ هـ. (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ٣٦٥/٢١؛ **والبداية والنهاية**، ٢٨/١٣)

[٢٦]– **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ٣٩/٢، (ط. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة، ١٩٩٤)

فحينما نعيد النظر في تعريف التخفيف لغة واصطلاحا، يمكننا أن نحدّد العلاقة بين التيسير والتخفيف. فالتخفيف هو تسهيل ماكان فيه حرج أو مشقّة في الأصل، ولكن لايدخل فيه ماكان في الأصل ميسّرا. وأمّا التيسير فيشتمل على كلا الجانبين.

ومن أبرز أمثلة التيسير المتضمنة للتخفيف هو تخفيض عدد الصلوات المفروضة كل يوم حيث فرضت في البداية خمسين صلاة ثم خففت فأصبحت خمسا كل يوم. وأما قضية توبة هذه الأمة التي بالإقلاع والندم والعزم على عدم العودة، مع أن توبة الأمم الماضية كانت بقتل التائب نفسه، فهي مما كان ميسّرا في الأصل ولا يدخل في نطاق التخفيف.

ومن هنا نجد أن التخفيف أخصّ من التيسير، بل هو صنف من أصناف التيسير.

ب- العلاقة بين التيسير والرخصة

الرخصة لغة: اليسر والسهولة. وهي تطلق على معان متعدّدة، أهمّها: الإذن في الأمر بعد النهي، يقال: "رخّصتُ لفلان في كذا وكذا" أي أذنتُ له بعد نهيي إياه عنه.[٢٧] والرخصة اصطلاحا: ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.[٢٨]

وبإمعان النظر فيما تقدّم من تعريف الرخصة لغة واصطلاحا، نجد أن الرخصة تختلف عن التيسير من وجهين:

الوجه الأول: أن الرخصة مبنية على أعذار العباد وتنتهي بانتهائها، وتقتصر على مواضع الحاجة فيها؛ بينما التيسير موجود في الأحكام الشرعية ابتداء وانتهاء في الحال والمآل. فلم تكن الرخصة مرادفة للتيسير، لأن هذا الترادف سوف يؤدي إلى إلزام الأحكام الشرعية كلها رخصا بدون عزائم.

الوجه الثاني: أن التيسير أصل كلّي في الشريعة الإسلامية ومقصد من مقاصدها؛ بينما الرخصة فرع يندرج تحت هذا الأصل العام وجزء أخذ من هذا الكلي. فتبيّن هنا أن العلاقة

---

[٢٧]- **لسان العرب**، ٧/٤٠؛ **وتاج العروس**، ١٧/٥٩٦

[٢٨]- **الموافقات**، لأبي اسحاق الشاطبي، ١/١٦٨-١٦٩، (ط. دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.)

بين التيسير والرخصة هي علاقة الكلي مع الجزئي. قال الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في هذا الصدد: "وعلى هذا فالرخصة لا تعدو أن تكون صورة من صور التيسير."[٢٩]

۞ المطلب الثاني: التيسير وسماحة الإسلام

إن الإسلام آخر الأديان السماوية، ورسالته هي ختام الرسالات المنـــزلة من عند الله سبحانه وتعالى. فقد حكم العليم الحكيم عليه بأن يكون عاما ودائما، فلم يُنـــزله الله على شعب أو قوم معيّن لزمان معيّن، وإنّما نـــزله على كافة الناس إلى أن تقوم الساعة، والله على كلّ شيء قدير.

وهذه الحكمة الإلهية تقتضي أن يكون الإسلام ميسّرا سمحا واسعا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنه التثقيل والحرج والإعنات. فالتيسير والسماحة صفتان أساسيتان لدين الإسلام وشريعته، حتى يتمكّن كلّ مؤمن من آداء واجباته في صحّته اومرضه، وحضره او سفره، وسعته او ضيقه. وقد نفي سبحانه وتعالى عن نفسه جعل الحرج على عباده، إذ قال جلّ جلاله: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**[٣٠]

قال الإمام فخر الدين الرازي[٣١] عند تفسيره للآية: "دلّت الآية على أن تكليف مالا يطاق لايوجد، لأنه تعالى أخبر أنه ماجعل عليكم في الدين من حرج، ومعلوم أن تكليف مالا يطاق أشدّ أنواع الحرج... اعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع ".[٣٢]

---

[٢٩]- **"قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية-تأصيلية-تطبيقية"**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ٣٢ (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.)

[٣٠]- **المائدة:** ٦

[٣١]- هو العلامة المفسر المتكلم فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي، الطبرستاني الأصل، الشافعي، احب التصانيف الشهيرة، وكان له باع طويل في الوعظ وهو من كبار المتكلمين في زمانه، وقد توفي سنة ٦٠٦هـــ وخلف تركة ضخمة من الأموال والمصنفات (انظر: **البداية والنهاية** لابن كثير، ٥٥/١٣؛ **وشذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد، ٢١/٥)

[٣٢]- **مفاتيح الغيب**، الشهير بـــ **التفسير الكبير**، للإمام الرازي، ١٣٩/١١(ط: مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.)

ومبدأ التيسير والسماحة في دين الإسلام شامل لجميع أحكام شريعته وفي كافة تعاليمه؛ فيتمثّل ذلك في مراعاته التنسيق بين التكاليف وطاقة المكلّفين، حيث لايعامل المكلّفين كأنهم ملائكة، ولكنّه يعاملهم بشرا بما فيهم من ضعف وما فيهم من قوّة، فقد قال عزّ وجلّ في كتابه العزيز: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٣٣] فنصّت الآية على أن الله تعالى لايكلّف أحدا مالايقدر عليه ولايطيقه. قال الدكتور وهبة الزحيلي تعليقا على الآية الكريمة: "...وإنّما التكليف بحسب الوسع والقدرة، والطاعة على قدر الطاقة. فقد يكلّفنا الله بأمور فيها شيء من المشقّة، لكنّها معتادة متحمّلة مقدور عليها."[٣٤]

وكأنما سمع المسلمون هذا الإعلام الرباني، فينبثق من أفواههم دعاء يذكره النصّ القرآني بجمل في منتهى التضرّع، يرجو به المسلمون من ربّهم رفع المؤاخذة عنهم بما يقترفونه من مخالفات نسيانا أو خطأ، وعدم تكليفهم الأعمال الشاقة كما كُلِّفت الأمم الماضية، وعدم ابتلائهم بما لاقدرة لهم من البلاء والفتن. فقالوا ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [٣٥] وقد تكفّل الله للمسلمين بالإجابة، حيث ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه تعالى ردّ على كلّ قطعة من الدعاء بقوله: ﴿نعم﴾، وفي رواية ابن عبّاس[٣٦] رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "قال الله: ﴿قد فعلت﴾[٣٧]

ويتمثل مبدأ التيسير وسماحة الإسلام أيضا في كتاب هذا الدين المجيد، حيث أنــزله الله على سبعة أحرف تيسيرا للقارئ ومراعاة لاختلاف لغات العرب. فقد جاءت في

---

[٣٣]- البقرة: ٢٨٦

[٣٤]- التفسير المنير، ٣/١٣٤

[٣٥]- البقرة: ٢٨٦

[٣٦]- هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف القرشي الهاشمي، وأبو العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه أم الفضل لباة بنت الحارث الهلالية. ولد ابن عباس وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، وقبل بخمس والأولى أثبت، وكان يقال له حبر الأمة او حبر الأمة (انظر: الإصابة، ٤/١٤١)

[٣٧]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا مايطاق، ٦٦-٦٧، رقم الحديث ١٢٥ و١٢٦

الصحيحين وكتب السنن الثلاثة قصّة عمر[٣٨] وهشام بن حكيم بن حزام[٣٩] رضي الله عنهما، عندما سمع عمر هشاما يقرأ سورة الفرقان على غيرما سمعها من رسول الله صلى الله عليه، فظنّ عمر أن هشاما خالف الصواب. فرفع عمر القضية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن المصطفى لم ينكر إحدى القراءتين بل صوّبهما. ثمّ بيّن صلى الله عليه وسلّم لعمر: **﴿إن القرآن أنـــزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر﴾**[٤٠]

قال الشيخ أبو العلي المباركفوري: "أورد النبي صلى الله عليه وسلم قوله **﴿إن القرآن أنـــزل على سبعة أحرف﴾** تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين."[٤١] ونقل الإمام النووي قول العلماء إن سبب إنـــزاله على سبعة أحرف هو التخفيف والتسهيل، ثم عقبه النووي بقوله: "العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه."[٤٢]

كما نجد أن التيسير وسماحة الإسلام يتناول أهمّ أركان هذا الدين وقوامه، وهي الصلاة، حيث إنّها فرضت على المسلمين ابتداء خمسين صلاة كل يوم، ثم رجع المصطفى إلى

---

[٣٨]- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قراط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، ثاني خلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة. استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولى الخلافة عشر سنين ونصفا (انظر: **الاستيعاب في معرفة الصحابة**، لابن عبد البر القرطبي، ٢٣٥/٣)

[٣٩]- هو الصحابي الجليل هشام بن حكيم بن حزام، كان صليبا مهيبا، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وكان عمر بن الخطاب إذا رأى منكرا قال: "أما ما عشت أنا وهشام بن حكيم، فلا يكون هذا." توفي في أول خلافة معاوية (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ٥١/٣-٥٢)

[٤٠]- **صحيح البخاري**، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٣٨٩، رقم الحديث ٢٤١٩؛ وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ٣٢٩، رقم الحديث ٨١٨؛ وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ٧٥/٢، رقم الحديث ١٤٧٥؛ **وجامع الترمذي**، كتاب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، ١٩٣/٥، رقم الحديث ٢٩٤٣؛ **وسنن النسائي**، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، ١٥٠/٢، رقم الحديث ٩٣٧

[٤١]- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للشيخ أبي العلي المباركفوري، ٢٦٧/٨، (ط. دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة، ١٩٦٧م.)

[٤٢]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٩٩/٦، (ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.)

ربّه وسأله التخفيف لأمته، فصارت خمس صلوات كل يوم. جاء في حديث أنس بن مالك[٤٣] رضي الله عنه: "**أن النبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به: "...ثم فرضت على الصلوات خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: "بم أمرت؟" قال: "أمرت بخمسين صلاة كل يوم." قال: "أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك." فرجعت، فوضع عني عشرا. فرجعت إلى موسى، فقال مثله. فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله. فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله. فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال مثله. فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى، فقال: "بما أمرت؟" قلت: "أمرت بخمس صلوات كل يوم." قال: "إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة. فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك." قال: "سألت ربي حتى استحييت، ولكن أرضى وأسلم." قال: "فلما جاوزت، نادى مناد: أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي.**"[٤٤]

وتجلي التيسير وسماحة الإسلام أيضا في منهج تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم لأمّته. فقد كان صلى الله عليه وسلم يراعي ظروف السائلين وبيّن لهم أمور دينهم بيانا سلسا سهلا ليس فيه إلغاز ولا تعقيد. فلما أتاه رجل حديث العهد بالإسلام وهو يسأله عن الإسلام، طلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكتفاء بالفرائض الأساسية كالصلاة والصوم والزكاة.

---

[٤٣]- هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن جندب بن عامر بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه. شهد الفتوح وأقام في البصرة حتى قبض سنة ٩٣هـ (انظر: الإصابة، ١/١٢٦؛ والأعلام، ٢/٢٤)

[٤٤]- **صحيح البخاري**, كتاب فضائل الصحابة ، باب المعراج، ٦٥٢-٦٥٤، رقم الحديث ٣٨٨٧؛ **وصحيح مسلم**, كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات، ٨٢-٨٣، رقم الحديث ١٦٢؛ وسنن النسائي، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين، ١/٢٢١، رقم الحديث ٤٤٩، مختصرا.

وحينما يحلف الرجل أنه لا يزيد عليها ولا ينقص، لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عليه و لم يلعنه، بل صرح أمام أصحابه رضي الله عنهم: **﴿أفلح إن صدق﴾**[٤٥]

وأضف إلى ذلك، كان المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا أمر أصحابه رضوان الله عليهم أمرهم بما يسهل عليهم، دون ما يجهد النفس ويثقل الجسم، لئلا يعجزوا عن الدوام عليه. وقام صلى الله عليه وسلم بمثل ما يأمرهم به من اليسر، كما روت أم المؤمنين الصديقة[٤٦] رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون."

ولكن بعض الصحابة طلبوا منه التثقيل لاعتقادهم أن المبالغة في العمل تؤدي إلى رفع الدرجات، فقالوا: "إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر." فيغضب حتى يُعرَف الغضبُ في وجهه، ثم يقول: **﴿إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا﴾**[٤٧]

ويستفاد من هذا الحديث أنه يلزم الوقوف عندما حدّ الشارع من عزيمة ورخصة، وأن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشقّ المخالف له، كما يستفاد منه أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك.[٤٨]

وماأصدق ماقاله المصطفى صلى الله عليه وسلم في وصف هذا الدين بأنه الحنيفية السمحة.[٤٩] قال العلامة ابن قيّم الجوزية[٥٠] تعليقا على الحديث: "جمع الله في هذه الشريعة بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد وسمحة في العمل."[٥١]

---

[٤٥]- **صحيح البخاري**, كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام وقوله عز وجل وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة، ١١، رقم الحديث ٤٦؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ٤٠/١، رقم الحديث ١١؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب ، ١٠٦/١، رقم الحديث ٣٩١؛ وسنن النسائي، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة، ٢٢٧/١، رقم الحديث ٤٥٨

[٤٦]- هي عائشة بنت أبي بكر بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي. ولدت بعد المبعث بأربع سنين أوخمس، فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست او سبع، ودخل بها وهي بنت تسع (انظر: **الإصابة**، ١٧/٤)

[٤٧]- **صحيح البخاري**، ، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وأن المعرفة فعل القلب... ، ٦، رقم الحديث ٢٠؛ **ومسند أحمد**، ٦١/٦، رقم الحديث ٢٤٣٦٤

[٤٨]- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ٩١/١، (ط: دار الريان للتراث، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.)

فنحمدك اللهم ونشكرك، لا إله غيرك ولا رب سواك، رفعت الحرج بهذا الدين المبارك، وبعثت نبي الرحمة لإنقاذ عبادك من الظلمات إلى نور هدايتك. عليك توكلنا وإليك ننيب.

---

[٤٩]- **فوائد أبي عمر بن منده**، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، بواسطة رفع الحرج لصالح بن حميد (١٥٨) وقال: سنده صحيح؛ وأورده **البخاري في الصحيح معلقا**، ١/٢٣، بمعناه؛ وفي **الأدب المفرد** عن بن عباس رضي الله عنه موفوعا، ١/١٠٨، رقم الحديث ٢٨٧، بمعناه؛ و**المعجم الأوسط** للطبراني، ٧/٢٢٩، رقم الحديث ٧٣٥١، بمعناه.

[٥٠]- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، من أهل دمشق، من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار الفقهاء. وتتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له، ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. ومن تصانيفه: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، ومدارج السالكين، وتوفي سنة ٧٥١هـ (انظر: **الأعلام**، ٦/٥٦)

[٥١]- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لابن قيّم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، ١/١٨١، (ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م.)

الفصل الأول

التيسير وأسبابه وفوائده

- المبحث الأول: مشروعية التيسير
- المبحث الثاني: أسباب التيسير
- المبحث الثالث: فوائد التيسير

الفصل الأول

التيسير وأسبابه وفوائده

۞ تمهيد:

الإسلام هو الدين الذي رضيه الله سبحانه وتعالى للناس أجمعين، في مشارق الأرض ومغاربها. وهو الذي أقامه لهم على قاعدة واسعة من التيسير، رأفة لهم ورحمة بهم وتخفيفا عنهم مما لايطيقون. وبهذه القاعدة الربّانية يمتاز الإسلام –على غيره من الأديان السماوية– بقلّة التكاليف والفرائض والواجبات، كما يمتاز بعدم التكليف الشاق غير مقدور عليه.

وقد تكفّل جلّ جلاله لأتباع هذا الدين السمح بالتيسير ورفع الحرج؛ فهو القائل في كتابه العزيز: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾[1]

وهو القائل في الآية الأخرى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[2]

وهو –عزّ وجلّ– الذي وصف نفسه بـ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ و﴿رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ في العديد من الآيات الكريمة.[3]

فالآيات المذكورة، فضلا عن غيرها من الآيات الواردة في التيسير، تنصّ أن الغاية في تشريعات هذا الدين ليس الإحراج والإعنات، وإنما التكليف مع التيسير لإتمام النعمة. وأعلم ربّ العالمين أنه يريد أن يخفّف عن عباده لأنه خلقهم ضعفاء؛ وذلك بتوفير رحمته في شرائعه وأحكامه، وتيسير فرائضه عليهم.

---

[1]- المائدة: ٦

[2]- النساء: ٢٨

[3]- لا يقلّ ذكر هذين الوصفين عن ٨٠ مرة في القرآن الكريم. انظر: **فتح الرحمن لطالب آيات القرآن**، للشيخ الحسيني المقدسي، ص ١٤٢(ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥)

وما أحسن ما قال الحافظ ابن كثير[٤]: "إن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالتيسير والسماحة... وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضِيقٌ عليهم فوسّع الله على هذه الأمة أمورها وسهّلها لهم"[٥]

ومن كل ماتقدّم يظهر جليا أن التيسير سمة ثابتة من سمات دين الإسلام، وهو أمر مطلوب ومرغوب فيه بلا شكّ. وقد أخذ هذا التيسير مكانه الخاص في أصول الشريعة وفروعها على حدّ سواء، وتتجلّى فوائده في تحقيق المداومة على أوامر الله تعالى واتباع هدي المصطفى صلّى الله عليه وسلم، كما تتجلّى في حلّ الظروف الاستثنائية التي قد يتعرض لها العباد.

ولا غرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتيسير أمرا مباشرا، بل كان صلى الله عليه وسلم نفسه حريصا على اختيار الأيسر بين الأمرين ما لم يكن محرّما.

فمن خلال سنة النبي صلى الله عليه وسلم في مراعاة التيسير، وأمره الصحابة رضي الله عنهم بهذه السمة الأصيلة للإسلام، يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مشروعية التيسير

المبحث الثاني : أسباب التيسير

المبحث الثالث : فوائد التيسير

---

[٤]- هو المفسر الفقيه المؤرخ: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء. طلب العلم في صغره ورحل من أجله، وله تصانيف مثيرة تناقلها الناس في حياته، وتوفي سنة ٧٧٤هـ (انظر: **شذرات الذهب**، ٢٣١/٦؛ **والبداية والنهاية**، ٣١/١٤؛ والأعلام، ٣١٠/١)

[٥]- **تفسير القرآن العظيم**، الشهير بتفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير، ٢٤٤/٢ (ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م.)

المبحث الأول

مشروعية التيسير

من أبرز الأدلّة على مشروعية التيسير هو أن الله عزّ وجلّ بعث رسوله –عليه الصلاة والسلام–ليزيل الحرج والعنت عن عباده، ويبلّغ إليهم الشريعة الميسّرة السهلة. فهو نبي التيسير والرحمة المهداة للأمم قاطبة، والدين الذي بلغه دين التيسير والرحمة، والكتاب الذي أنـــزل الله إليه هو كتاب ميسّر ليكون رحمة وشفاء لمن أقبل على هداه.

قال جلّ جلاله واصفا رسوله الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[6] وفي الآية الأخرى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى﴾[7]

وقال تعالى في وصف كتابه المجيد: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾[8] وقال أيضا: ﴿وَنُنَـزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[9]

في هذا المبحث أحاول –بعون الله تعالى–أن استعرض بعض الشواهد من حياة النبي الكريم التي تدلّ على مشروعية التيسير، أبوّبها على مطلبين وتندرج تحت كلّ مطلب عدّة عناوين:

المطلب الأول: الإسلام دين اليسر، وفيه:

١- إن هذا الدين يسر

٢- خير خصال الدين أيسره

٣- الرسول صلى الله عليه وسلم معلّم ميسّر

---

[6]- الأنبياء: ١٠٧

[7]- الأعلى: ٨

[8]- مريم: ٩٧

[9]- الإسراء: ٨٢

المطلب الثاني: التيسير روح الشريعة، وفيه:

١- أمره صلى الله عليه وسلم الدعاة والولاة بالتيسير وترك التنفير

٢- خشيته صلى الله عليه وسلم من أن يشق على أمته

٣- إن هذه الأمة مبعوثة بالتيسير

۞ المطلب الأول: الإسلام دين اليسر

لما فطر الله عزّ وجلّ الإنسان على حبّ اليسر، وكراهية العسر والحرج، جعل سبحانه وتعالى اليسر طابعا أساسيا لدين الإسلام. وهذا الطابع يقتضي أن يتّجه الإسلام إلى التيسير ونفي الإعنات والتثقيل.

وقد أثبت المصطفى صلى الله عليه وسلّم كون هذا الدين يسرا في مناسبات عديدة من سيرته العطرة، أذكر بعضها من خلال العناوين الآتية:

١- إن هذا الدين يسر

ظنّ بعض الناس أن الجد الصارم والتعمّق في الأعمال الدينية من علامات السمو الروحي. ففرضوا على أنفسهم حياة الرهبانية التي تستلزم المبالغة في العبادة في كلّ الأوقات. ولكن علّم النبي صلى الله عليه وسلّم أن هذه المبالغة مخالفة لطابع يسر هذا الدين؛ وإلى جانب ذلك أنها سوف تؤدّي إلى الملال والانقطاع عن العمل كلّه أو بعضه.

روى الإمام البخاري[١٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **﴿إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة﴾** [١١]

---

[١٠]- هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، أبو عبد الله. ولد سنة ١٩٤هـ، ورحل من أجل الحديث إلى مدن عدة، منها: مدينة بلخ، ومكة المكرمة، وبغداد، والبصرة، والكوفة، والشام، وعسقلان. لقب رحمه الله بأمير المؤمنين في الحديث، وهي

قال العلامة العيني[١٢] في شرح قوله صلى الله عليه وسلم (**إن الدين يسر**): "كون هذا الدين يسرا يجوز أن يكون بالنسبة إلى ذاته، ويجوز أن يكون بالنسبة إلى سائر الأديان، وهو الظاهر، لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذي كان على من قبلهم... فإن الله من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الأمة رحمة لهم"[١٣]

وقد أشار إلى هذا المَعْلم عديد من الآيات القرآنية، نحو قوله جلّ جلاله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[١٤] وأيضا ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١٥]

ومما نجده في الحديث المذكور أنه صلى الله عليه وسلم حثّ الصحابة –رضوان الله عليهم–على الأخذ باليسر حتى يقدروا على المواظبة عليه. وهذا تحذير بكلّ متنطّع في الدين

أعلى درجة عند أهل الحديث من العلماء. وتوفي سنة ٢٥٦هـ وله من العمر ٦٢ سنة (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ١٢/٣٩١-٣٩٣؛ **وطبقات الشافعيةالكبرى**، للإمام تاج الدين أبي نصر السبكي، ٢/٢١٢-٢٤١، دار إحياء الكتب العربي، بيروت، د.ت.)

[١١]- **صحيح البخاري**, كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، ١٠، رقم الحديث ٣٩؛ **وسنن النسائي**، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، ٨/١٢١، رقم الحديث ٥٠٣٤، سواء؛ **وصحيح ابن حبان**، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها - ذكر الأمر بالغدو والرواح والدلجة في الطاعات ثم المقاربة فيها، ٢/٦٣، رقم الحديث ٣٥١، سواء.

- "**ولن يشاد الدين**": لايتعمّق أحدكم في الدين فيترك الرفق إلا غلب الدين عليه، وعجز ذلك المتعمّق وانقطع عن عمله كله او بعضه. (**النهاية في غريب الحديث والآثار**، للإمام ابن الآثير، ٢/٦٩٢ (ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.)؛ وانظر: **عمدة القاري**، للعلامة بدر الدين العيني، ١/٣٧٣، (ط. دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.)

- "**فسددوا**": أطلبو بأعمالكم السداد والعدل، من غير تفريط ولا افراط (**النهاية**، ٢/٦١٨)

- "**وقاربوا**": لاتبلغوا النهاية بل تقربوا منها. وقيل معناه: إن لم تستطيعوا الأخذ بالكل فاعملوا مايقرب منه (**النهاية**، ٣/١١٠٩)

- "**الغدوة**": سير أول النهار (**النهاية**، ٣/٩٨٧)

- "**الروحة**": السير بعد الزوال (**النهاية**، ٢/٥٥٧)

- "**الدلجة**": سير آخر الليل (**النهاية**، ٢/٤٥١) ويذكر هذه الأوقات الثلاثة لأنها من أفضل أوقات المسافر وأوقات نشاطه، والله أعلم (انظر: **فتح الباري**، ١/١١٨)

[١٢]- هو الإمام العلامة الفقيه الناقد الورع بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن محمود الحلبي الأصل، العينتابي المولود والمنشأ، ثم القاهري الدار والوفاة، أبو محمد، المعروف بالبدرالدين العيني. ولد سنة ٧٦٢ هـ، وتفقه ابتداء على والده وغيره من شيوخ العلم في بلده، ثم ارتحل إلى شواسع البلاد وتنقل في البلاد الحلبية والشامية والقدسية والبلاد الحجازية وغيرها لطلب العلم. (**عمدة القاري**، ١/ ٦-٩)

[١٣]- المرجع السابق، ١/٣٧٠

[١٤]- **البقرة**: ١٨٥

[١٥]- **الحج**: ٧٨

لئلا يترك الرفق والتيسير، فيشددون على أنفسهم وعلى غيرهم، إذ رأينا على مر تاريخ البشر أن كلّ متنطع في الدين ينقطع.

تنبيه

قال ابن التين في هذا الحديث: "وليس المراد منه المنع من طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة؛ بل منع من الإفراط المؤدّي إلى الملال والمبالغة في التطوّع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته؛ كمن بات يصلي الليل كلّه ويغالب النوم إلى أن غلبته عينه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح"[١٦]

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطّع.

(ب) تبشير من عجز عن العمل الأكمل، بأن العجز إن لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره.[١٧]

(ج) الحث على مداومة العبادة في الأوقات المنشطة مما يكون فيها البدن أروح للعبادة، كمثل أوقات الغدو والرواح والإدلاج.

٢- خير خصال الدين أيسرها

لاريب أن خصال الدين كلّها محبوبة، فلا يعمل مؤمن بإحداهن إلا وقد أصاب. ولكن لما كان الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا الصرامة أو المبالغة المفضية إلى الترك، لم يفرض الرسول الكريم على أمته اختيار ما كان فيه مشقّة، بل أرشدهم إلى القيام بأيسره.

أخرج الإمام أحمد[١٨] في مسنده عن الأعرابي الذي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **﴿خير دينكم أيسره﴾**[١٩]

---

[١٦]- **شرح سنن النسائي**، للإمام جلال الدين السيوطي، ١٢٢/٨، (ط. دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م.)

[١٧]- انظر: **فتح الباري**، ١١٧/١

قال الحافظ ابن حجر[٢٠] تعليقا على الحديث: "إن خصال الدين كلّها محبوبة، لكن ماكان منها سمحا –أي سهلا—فهو أحبّ إلى الله"[٢١]

وقال إبراهيم النخعي[٢٢]: "إذا تخالجك أمران فظنّ أن أحبّهما إلى الله أيسرهما"[٢٣]

وما أحسن ما قال العلامة المناوي عند شرحه للحديث: "أي الذي لامشقة فيه، والدين كلّه كذلك إذ لامشقة فيه ولا اصر كالذي كان من قبل، لكن بعضه أيسر من بعض، فأمر بعدم التعمّق فيه فإنه لن يغالبه أحد إلا غلبه."[٢٤]

ومما نجده في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام حض أمته على مواظبة أيسر خصال الدين، واجتناب ما كان فيه مشقّة. وهذا من رأفة الشارع لأمته إذ بيّن لهم أن الأولى في التديّن أن لايجهدوا أنفسهم بحيث يعجزون وينقطعون في نهاية المطاف.

٣- الرسول صلّى الله عليه وسلّم معلّم ميسّر

لم يكتف النبي الكريم بالتصريح بأن هذا الدين يسر، وأن خير خصاله أيسرها، بل صرح صلى الله عليه وسلم أن ربّ العالمين –جلّ جلاله—بعثه ليكون معلّما ميسّرا. ولم يرد

---

[١٨]- هو الإمام المحدث الفقيه أحمد بن حنبل الشيباني. كان ميلاده عام ١٦٤هـ ببغداد، وقيل: ولد في مرو وحملته أمه إلى بغداد رضيعا. وبدأ يشتغل بالفقه على يد القاضي أبي يوسف، ثم مال إلى الحديث. ورحل في سبيل العلم إلى البصرة، والكوفة، وواسط، ومكة، ليلتقي بكبار علمائها. وتوفي سنة ٢٤١ هـ (انظر: **تذكرة الحفاظ**، ٢/٤٢١-٤٢٣)

[١٩]- رواه أحمد، وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح." انظر: **مسند الطيالسي** عن محجن بن الأدرع، ١/١٨٣، رقم الحديث ١٢٩٦، مع زيادة في أوله؛ **والمعجم الكبير للطبراني**، ١٨/٢٣٠، رقم الحديث ٥٧٣، مع زيادة في أوله؛ **ومجمع الزوائد**، كتاب الإيمان، باب في قوله خير دينكم أيسره ونحو ذلك، ١/٦١؛ وقال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أحمد بسند صحيح" (انظر: فتح الباري، ١/١١٦)

[٢٠]- هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب، ثم أقبل على الحديث، ورحل في سبيل ذلك حتى أصبح حافظ الإسلام في عصره، وصنف تصانيف كثيرة جدا، ولي قضاء مصر عدة مرات، ثم اعتزل، وكانت وفاته ٨٥٢ هـ (انظر: **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، ٤/٤٩٢؛ **والأعلام**، ١/١٧٨)

[٢١]- **فتح الباري**، ١/١١٦

[٢٢]- هو إبراهيم بن سويد النخعي، الكوفي، ثقة مشهور، من أكابر التابعين صلاحا وصدقا، ورواية وحفظا للحديث،. عاش بالكوفة، وكان إماما مجتهدا، له مذهب خاص، وليس في حديثه شيء ينكر. (انظر: **تهذيب التهذيب**، ١/١٢٦؛ **وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، الطبعة الثالثة، ٤/٢١٩ (دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ)

[٢٣]- **كتاب الآثار**، للقاضي أبي يوسف، ص ١٩٦، رقم ٥٨٨ (ط. المكتبة الأثرية، باغواني، باكستان، بدون سنة)

[٢٤]- **فيض القدير**، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، ٣/٤٨٦، (ط. دار المعرفة، بيروت، بدون سنة)

هذا في مناسبة عادية، ولا في حوار عام، وإنما ورد في مناسبة مثيرة للعواطف، وفي حوار خاص دار بينه صلى الله عليه وسلم وبين زوجته الصديقة عائشة رضي الله عنها في موضوع خطير للغاية.

روى الإمام مسلم[٢٥] عن جابر بن عبد الله[٢٦] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره الله تعالى بتخيير نسائه، بدأ بعائشة رضي الله عنها، وأمرها أن لا تعجل فيه حتى تستشير أبويها. فقالت: "أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة. وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت".

فردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الطلب، ثم قال: **﴿إن الله لم يبعثني معنّتا ولا متعنّتا ولكن بعثني معلّما ميسّرا﴾**[٢٧]

فهاهوذا التقرير الصريح من صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام عن مهمّة بعثته، وكلّ من تشدّد في تديّنه واختار ما كان فيه مشقّة، فقد يتعارض مع هذا الخط العام الذي جاء به الإسلام من التيسير على الناس.

---

[٢٥]- هو الإمام الجليل مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين. ولد سنة ٢٠٤ هـ، ورحل من أجل الحديث إلى العراق، والحجاز، والشام، ومصر وغيرها من البلاد. وله مؤلفات أخرى مشهورة غير الجامع الصحيح، وتوفي رحمه الله الخمس بقين من شهر رجب سنة ٢٦١ هـ (انظر: **سير أعلام النلاء**، ١٢/٥٧٤-٥٧٩؛ **وتذكرة الحفاظ**، ٢/٥٨٨-٥٩٠)

[٢٦]- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، أبا محمد. من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة، وأنه كان مع من شهد العقبة. توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل: سنة ٧٣ هـ (انظر: **الإصابة**، ١/٤٣٤-٤٣٥؛ **والأعلام**، ٢/١٠٤)

[٢٧]- **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنيه، ٦٣٩، رقم الحديث ١٤٧٨؛ **ومسند أحمد**، ٣/٣٢٨، رقم الحديث ١٤٥٥٥؛ **وسنن البيهقي الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما وجب عليه من تخيير النساء، ٧/٣٨، رقم الحديث ١٣٠٤٧

- "**معنّتا**": أي شقاء على عباده.

- "**ولا متعنّتا**": أي ولا طالبا للعنت، وهو العسر والمشقّة. (**فيض القدير**، ٢/٢٥٤)

۞ المطلب الثاني: التيسير روح الشريعة

إن الشريعة التي بعث بها الله تعالى سيّد المرسلين لم تنـــزل لطبقة خاصة، أو لإقليم محدود، أو لعصر معيّن؛ وإنما نـــزلت عامة لكل الناس في كل الأرض، و في كل الأزمان والأجيال. وإن شريعة تتّسم بهذا التعميم وهذه السعة، لابدّ أن تكون روحها هي التيسير، لتسع كل الناس وإن اختلف بهم الحال والمكان والزمان.

وإذا توقّفنا لحظة عند حياة الرسول الكريم لنجد أن الشواهد التي تثبت ذلك كثيرة، ومنها ما يلي:

١- أمره صلى الله عليه وسلم الدعاة والولاة بالتيسير وترك التنفير

مما لا يختلف فيه اثنان أن مهمّة الدعاة والولاة في نشر دين الله عزّ وجلّ وتطبيق شريعته مهمّة عظيمة، إذ يعتمد عليها صلاح الأمة من حيث الاعتقاد والعبادة والمعاملة والأخلاق. فلا بدّ أن يتوفّر لدي من يقوم بهذه المهمّة علم بسمات دين الإسلام وفقه بمقاصد شريعته.

ولا غرو أن نجد النبي الكريم عندما بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن داعيين ووالين، كان من وصيته صلى الله عليه وسلم لهما أن يلازما التيسير والتبشير ويجتنبا التعسير والتنفير.

روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا رضي الله عنهما إلى اليمن، فقال: **﴿يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا﴾** [٢٨]

---

[٢٨]- **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ٥٠١، رقم الحديث ٣٠٣٨؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ٧٦٩، رقم الحديث ١٧٣٣؛ **وسنن البيهقي الكبرى**، كتاب آداب القاضي، ٨٦/١٠

- "**يسّرا ولا تعسّرا**": أي خذا بما فيه اليسر، وأخذهما ذلك هو عين تركهما للعسر (**النهاية**، ١٥٦٢/٤ و ٩١٠/٣-٩١١)

- "**ويشرا**": بما فيه تطييب للنفس (**النهاية**، ٩٤/١)

- "**ولا تنفّرا**": أي ولا تلقوهم بما يحملهم على النفور (**النهاية**، ١٤١٨/٤)

وقد تكرّر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتيسير وترك التعسير، حيث قال في خطاب عام: **﴿يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا﴾** [29]

ومما نستفيده من الحديث أن هذا التكرار يدلّ على تأكيد أمره صلى الله عليه وسلم بالتيسير وترك التنفير، والحض على الرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدّة لئلا تنفر قلوبهم. وقد وفّق الله تعالى الإمام النووي عندما ترجم على الحديث بقوله: [**باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير**]

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) الأمر بالتبشير بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمّها إلى التبشير.

(ب) تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قرب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي، كلّهم يتلطّف بهم.

(ج) أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمّات فإن غالب الصالح لا يتمّ إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات.

(د) وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح، كمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما، فإن الذكرى تنفع المؤمنين. [30]

٢- خشيته صلى الله عليه وسلم من أن يشق على أمته

ومن صور مكانة التيسير الفعّالة في الشريعة أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الأحاديث تدلّ على خشيته من أن يشقّ على أمّته، وحرصه على اجتناب ما يحرج عليهم. فكان صلى الله عليه وسلم يراعي في أوامره وسننه الابتعاد عما فيه المشقّة على أمته،

- "**وتطاوعا**": أي توافقا في الأمور (النهاية، ٢/٨٤٣)

[29]- أخرجه **مسلم في صحيحه** عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ٧٦٩، رقم الحديث ١٧٣٤

[30]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٢/٤١

بل كان عليه أفضل الصلاة والسلام يترك الكثير من الفضائل والنوافل، مخافة أن يفرضها الله تعالى على أمته.

روي الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة﴾** [٣١]

فيظهر من الحديث أن المانع للنبي صلى الله عليه وسلم من أمرهم بالسواك على طريقة الوجوب، هو وجود المشقّة فيه، ولذلك لم يفعله، مراعاة للتيسير عليهم. وهذا دليل صريح على انتفاء الوجوب لثبوت المشقّة.

ونظير ذلك، عدم التزامه صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فيما بعد نصف الليل أو في ثلثه الأخير، فالمانع له من ذلك مخافة المشقّة على أمته، حيث قال صلى الله عليه وسلم – فيما رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها: **﴿لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا﴾** [٣٢]

والأحاديث في هذا السياق كثيرة، وهي بمجموعها تؤكّد أمرا واحدا، وهو مراعاة النبي الكريم –عليه الصلاة والسلام–للتيسير على أمته، وابتعاده عما يشقّ عليهم، رحمة بهم وتخفيفا عنهم مما يعنتهم.

أمور أخري مستفادة من الحديث:

(أ) لا يكلّف العباد بالإتيان بالفضائل إذا خشي منها الحرج عليهم.

---

[٣١]- **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بسنن، ١٤٣، رقم الحديث ٨٨٧؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب السواك، ١٢٣، رقم الحديث ٢٥٢؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب السواك، ١٢/١، رقم الحديث ٤٧؛ **وسنن الترمذي**، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، ٣٤/١، رقم الحديث ٢٢؛ **وسنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، ١٢/١، رقم الحديث ٧؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا، ٤١٤/١، رقم الحديث ١٤٨٤

[٣٢]- **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ٩٥، رقم الحديث ٥٧١؛ **وصحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ٢٥٧، رقم الحديث ٦٣٨

٣- إن هذه الأمة مبعوثة بالتيسير

قد ثبت في سيرة الرسول الكريم-عليه الصلاة والسلام- أن هذه الأمة بعثت ميسّرة ولم تبعث معسّرة. فمن مهمّاتهم أن يبلّغوا تعاليم هذا الدين ملتزمين بروح شريعته التي مبناها على التيسير والرحمة.

ونري ذلك جليّا فيما أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: **﴿دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين﴾**[٣٣]

ومما نستفيده من الحديث أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام منع الصحابة من قطع بول الأعرابي رغم أن ذلك في المسجد، رأفة له وتيسيرا عليه ومراعاة للمصلحة الراجحة.ثم بيّن صلى الله عليه وسلم أن الباعث على ذلك كون هذه الأمة مبعوثين بالتيسير، فهذا دليل على أن التيسير أمر مقصود في بعثة هذه الأمة وإخراجهم للناس كافة.

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، وهاهوذا موقف الرسول الكريم الثابت في سنته النبيلة.

(ب) تأليف من كان حديث العهد بالإسلام وترك التشديد عليه، فلا بدّ أن يتلطّف به.

---

[٣٣]- **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ٤١، رقم الحديث ٢٢٠؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ١٠٣/١، رقم الحديث ٣٨٠؛ **وسنن الترمذي**، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، ٢٧٥/١، رقم الحديث ١٤٧؛ **وسنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء، ٤٨/١، رقم الحديث ٥٦؛ **وصحيح ابن خزيمة**, كتاب الوضوء، باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد منه... ، ١٥٠/١، رقم الحديث ٢٩٧

- "**هريقوا**": صبّوا (النهاية، ١٥٣٧/٤)

- "**سجلا**": الدلو الملأي او الدلو الضخمة (النهاية، ٦١٢/٢)

- "**ذنوبا**": الدلو العظيمة (النهاية، ٤٨١/٢)

أكتفي بذكر هذه النصوص الدالة على مشروعية التيسير في هذا الدين الحنيف، ومن أراد تتبع المزيد فالأدلة الواردة في هذا الصدد كثيرة. وخلاصة الكلام أن التيسير أمر مرغوب فيه بل مطلوب شرعا، فهو من السمات الأصيلة للإسلام ومقصد من مقاصد شريعته، وقد كان صلى الله عليه وسلم نفسه حريصا على مراعاة ذلك في حياته الشريفة، كما أنه أمر أمته به.

اللهم وفّقنا لاتباع هدي رسولك الكريم —عليه الصلاة والسلام— في التزام الرفق والتيسير على الناس، إنك سميع مجيب الدعاء.

المبحث الثاني

أسباب التيسير

إن الإسلام بمجموع شرائعه وتعاليمه ميسّر سمح واسع، وهو خالٍ من التكاليف الشاقة وبعيد عن الصعاب الزائدة غير مقدور عليها. ومع ذلك فهو يراعي أحوال المكلّفين والظروف الاستثنائية التي تحيطهم، ويجعلها أسبابا للتيسير.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[٣٤] وأيضا ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[٣٥]

وقوله عز وجل في آية التيمّم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣٦] والنصوص الأخرى في هذا الصدد كثيرة، ولو أردت سردها لطال الاستعراض، فاكتفي بما تقدّم نماذجا لا استقصاء.

وأذكر في هذا المبحث –بتوفيق الله تعالى– أسباب التيسير، وهي لا تكاد تقع تحت حصر، فأذكر أهمّها مما يدخل فيها كثير من الفروع ودقائق المسائل؛ معتمدا على بعض الشواهد التي أحصل عليها من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم العطرة. ويأتي ذلك في ثلاثة مطالب حيث تندرج تحت كلّ مطلب عدّة عناوين:

المطلب الأول: أحوال المكلّفين، وفيه:

١- إتيان الأمر بقدر الاستطاعة

---

[٣٤]- الأنفال: ٦٦

[٣٥]- الفتح: ١٧

[٣٦]- المائدة: ٦

٢- نـــزول القرآن على سبعة أحرف

٣- الخطأ والنسيان لايؤاخذ بهما

٤- ترك الجماعة بعذر العمي

المطلب الثاني: وجود المشقة، وفيه:

١- التخلّف عن صلاة الجماعة والجمعة في يوم مطير

٢- التيمّم والطهارة عند عدم الماء أو قلّته

٣- الفطر في السفر

المطلب الثالث: عموم البلوى، وفيه:

١- مرور الكلاب في المساجد لا يوجب غسلا

٢- إباحة خروج النساء إلى الصحاري لقضاء الحاجة

۞ المطلب الأول: أحوال المكلّفين

ويراد بأحوال المكلّفين هنا حدود طاقة المكلفين والأعذار الداخليّة التي قد يتعرّضون لها من المرض والنسيان والجهل والخطأ وأعذار النساء وغيرها. ومراعاة تلك الأحوال المذكورة من أسباب التيسير في الشريعة، سواء في العبادات والمعاملات والأخلاق.

وإذا ألقينا نظرة إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم نجد أن الشواهد في ذلك كثيرة وواضحة، أذكر بعضها -بتوفيق الله تعالى- من خلال العناوين الآتية:

١- إتيان الأمر بقدر الاستطاعة

إن من مقاصد الشرع الجليلة أن يسدّ على الناس باب الإعنات والإحراج والتعمق المفضي إلى الانقطاع عن فعل الخير. ولما كان بعض الناس قادرا على القيام بفعل الخير كاملا، وبعضهم غير قادر على ذلك، فطلب من كل واحد القيام بحسب طاقته وإمكاناته.

روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **﴿فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم﴾** [٣٧]

وما أحسن ما قال الإمام النووي[٣٨] عند شرحه للحديث: "هذا من قواعد الإسلام وجوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتي بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن... وإذا وجد ما يستر بعض عورته أوحفظ بعض الفاتحة أتي بالممكن..."[٣٩]

ولعلّ الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي، أن العجز يكثر تصوّره في الأمر، بخلاف النهي فإنه لا يعذر أحد بارتكابه. فالاجتناب والترك أمر يستطيع الإنسان أن يقوم به كاملا، ولا يتصوّر العجز فيه إلا في الاضطرار.

وتكررت مراعاته صلى الله عليه وسلم لطاقة المكلفين في مناسبات عديدة، حيث قال عليه أفضل الصلاة والسلام في حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها: **﴿ياأيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا﴾**[٤٠]

---

[٣٧]- **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسوا الله صلى الله عليه وسلم، ١٢٥٤، رقم الحديث ٦٨٥٨؛ **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ١٠٣٦، رقم الحديث ١٣٣٧؛ **سنن البيهقي الكبير**، باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمي عليها، رقم الحديث ١٦٩٣

[٣٨]- هو الإمام الفقيه يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، أبو زكري، جمع بين الفقه والحديث، واشتهر بالصلاح والعبادة، ولد في نوى من قرى حوران وتوفي بها سنه ٦٦٧هـ/١٢٧٧م. .انظر: **شذرات الذهب**، ٣٥٤/٥؛ **والأعلام**، ١٤٩/٨)

[٣٩]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٠٢/٩

[٤٠]- **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، ١٠٣٢، رقم الحديث ٥٨٦١؛ **وصحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، ٢١٧، رقم الحديث ٧٨٢؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب ما يؤمر من القصد في الصلاة، ٤٨/٢، رقم الحديث ١٣٦٨؛ **وسنن النسائي**، كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، ٦٨/٢، رقم الحديث ٧٦٢

والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة، منها قوله عزّ وجلّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[41] وأيضا قوله سبحانه في آية الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[42]

فالنصوص الكريمة تبيّن أن الله سبحانه وتعالى شرع هذا الدين بحيث يستطيع المكلّفون بقدرهم وطاقتهم أن ينفذوا شرائعه وتعاليمه الحكيمة، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم يشير عليهم بما يكفل عدم وقوعهم في الحرج، وذلك بمراعاة امكاناتهم لأداء فرائض هذا الدين وسننه. فكل ما يتجاوز طاقة المكلّفين يقتضي التيسير فيه.

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) فيه دليل على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات، وقيّد المأمورات بقدر الطاقة.

(ب) إن من أمر بشيء فعجز عن بعضه وفعل المقدور، أنه يسقط عنه ما عجز عنه.

(ج) فيه إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلا عما لا يحتاج إليه في الحال.[43]

(د) النهي عن كثرة السؤال لما فيه من التعنت، خشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل.

٢- نـــزول القرآن على سبعة أحرف

إن القرآن كلام الله تعالى ودستور هذا الدين الحنيف. فلا بدّ لكلّ مسلم أن تكون صلته قوية بكلام ربّه عزّ وجلّ. ولّما كان المسلمون مختلفين في لغاتهم وقدراتهم على القراءة، فمن رحمته تعالى أن ينـــزل القرآن على سبعة أحرف، مراعاة لأحوالهم، لتتستمرّ صلتهم به وثيقة.

---

[41]- التغابن: ١٦

[42]- آل عمران: ٩٧

[43]- فتح الباري، ١٣/٢٧٦-٢٧٧

روى الإمام مسلم عن أبي بن كعب[٤٤] رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: "إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف." فقال: **﴿أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك﴾** ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين." فقال: **﴿أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك﴾** ثم جاءه الثالثة، فقال: "إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف." فقال: **﴿أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك﴾** ثم جاءه الرابعة، فقال: **﴿إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف. فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا﴾**[٤٥]

فيظهر جليا من نصّ الحديث أن سبب طلبه عليه الصلاة والسلام من الله تعالى الزيادة في الحرف هو مراعاة أحوال أمته المختلفة، فمنهم العرب –القريش وغير القريش– ومنهم العجم، ومنهم المتعلّم والأمي الذي لم يقرأ كتابا قطّ. فلو أنـــزل القرآن على حرف أو حرفين، لصعبت عليهم قراءة هذا الكتاب المجيد ولانقطعت صلتهم الوثيقة بدستور دينهم وحياتهم.

جاء عند الإمام الترمذي[٤٦] في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه المذكور أنه قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل، فقال: **﴿يا جبريل، إني بعثت إلى أمة أميين منهم**

---

[٤٤]- أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، أبو المنذر، سيد القراء، من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، مطلعا على الكتب القديمة، فلما أسلم جعله النبي صلى الله عليه وسلم من كتّاب الوحي، شهد مع عمر وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس، وأمره عثمان بجمع القرآن فاستعان بغيره وجمعوه، مات رضي الله عنه بالمدينة ٢١هـ/٦٤١م (انظر: **الإصابة**، ٢٧/١؛ **الأعلام**، ٨٢/١)

[٤٥]- **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه، ٣٣٠، رقم الحديث ٨٢١؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ٧٦/٢، رقم الحديث ١٤٧٨، مختصرا؛ **وسنن النسائي**، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، ١٥٢/٢، رقم الحديث ٩٣٩؛ **ومسند أحمد**، ١٢٧/٥، رقم الحديث ٢١٢١٠؛ **وسنن البيهقي الكبرى**، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات، ٣٨٤/٢، رقم الحديث ٣٨٠١

[٤٦]- هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، ولد سنة سنة ٢٠٩ هـ بترمذ. وكان إماما ثقة حجة، ارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين. من أشهر كتبه: الجامع الصحيح. (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ٢٧٠/١٣-٢٧٧)

العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قطّ﴾ قال: "يا محمد، إن القرآن أنـــزل على سبعة أحرف."[٤٧]

ومما نجده في الحديث أن سبب نـــزول القرآن على سبعة أحرف هو كون هذه الأمة مختلفة اللغات والأحوال، فيسّر الله عزّ وجلّ عليهم ليقرأ كلّ بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. والله أعلم.

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) جواز قراءة القرآن بكلّ ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر تيسيرا على المسلمين.

(ب) من قرأ بأي حرف من هذه السبعة فقد أصاب ويثاب.

٣- الخطأ والنسيان لا يؤاخذ بهما

ومن رحمة الشارع الحكيم أنه جعل الخطأ والنسيان سببين من أسباب التيسير على المكلفين في الأحكام الشرعية. فرفع الله تعالى الإثم المترتب على التقصير في الإتيان بالمطلوب بسبب الخطأ والنسيان. وذلك لأن المخطئ لم يقصد ارتكاب المنهي عنه عمدا، وأما الناسي فهو يترك المطلوب على ذهول وغفلة، من غير نيّة أو إرادة.

وقد أخرج الإمامان ابن ماجه[٤٨] وابن حبان[٤٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا**

---

[٤٧]- **سنن الترمذي**، كتاب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، ١٩٤/٥، رقم الحديث ٢٩٤٤، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ **وصحيح ابن حبان**، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، ذكر العلة التي من أجلها سأل النبي صلي الله عليه وسلم معافاته ومغفرته، ١٤/٣، رقم الحديث ٧٣٩، بنحوه؛ **والأحاديث المختارة**، لأبي عبد الله المقدسي، رواية زر بن حبيش أبو مريم الكوفي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، ٣٧٣/٣، رقم الحديث ١١٦٨، بنحوه، الطبعة الثانية (ط. مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠ هـ) وقال المقدسي: إسناده صحيح.

[٤٨]- هو الإمام المحدث محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه. رحل لطلب العلم إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري. ومن مصنفاته: "السنن" و"تفسير القرآن" و"تاريخ قزوين" (انظر: **الأعلام**، ١٥/٩؛ **وتذكرة الحفاظ**، ١٨٩/٢)

عليه﴾[٥٠]. فدلّ الحديث على رفع الإثم عن المخطئ والناسي والمكره فيما يتعلق بحقوق الله تعالى؛ فمن رحمته عزّ وجلّ أنه لا يجعل ما فعلوه ذنبا يعاقب عليه في الآخرة.

ويدخل في هذا الإطار الخطأ الذي يصدر عن اجتهاد، لما رواه الشيخان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه[٥١] قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **﴿إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر﴾**[٥٢] وما أروع ما قاله الإمام الخطابي[٥٣] في شرح الحديث: "إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق، لأن الاجتهاد عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط."[٥٤]

ولكن ما يترتب على الخطأ مما وقع في حقوق العباد فإنه لا يصلح عذرا، فيجب على المخطئ الدية أو الكفارة أو العوض، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿كل المسلم على المسلم حرام: دمّه وماله وعرضه﴾**[٥٥]

---

[٤٩]- هو الإمام المؤرخ المحدث، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي. من أشهر كتبه الصحيح الذي سماه التقاسيم والأنواع، تنقل في البلدان ثم عاد إلى بلده، وتوفي فيها عام ٣٥٤هـ. (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ٩٢/١٦؛ **وشذرات الذهب**، ١٦/٣)

[٥٠]- **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٦٥٩/١، رقم الحديث ٢٠٤٥؛ **وصحيح ابن حبان**، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، ٢٠٢/١٦، رقم الحديث ٧٢١٩، بمعناه؛ وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل**، برقم ٢٥٦٦، وفي **صحيح سنن ابن ماجه**، ٣٤٨/١، رقم الحديث ١٦٦٤

[٥١]- هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله، فاتح مصر. كان من أولى الرأي والحزم والمكيدة، وكان أولا من أشداء على الإسلام، ثم أسلم في هدنة الحديبية، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقربه ويدنيه لشجاعته ومعرفتهز وتوفي رضي الله عنه بالقاهرة سنة ٤٣هـ. (انظر: **الإصابة**، ٦٥٠/٤؛ **والأعلام**، ٧٩/٥)

[٥٢]- **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب او أخطأ، ١٢٦٤، رقم الحديث ٧٣٥٢؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ٧٦١، رقم الحديث ١٧١٦؛ **وسنن الترمذي**، عن أبي هريرة، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي يصيب و يخطئ، ٦١٥/٣، رقم الحديث ١٣٢٦

[٥٣]- هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان. من نسل زيد بن الخطاب (شقيق عمر بن الخطاب). فقيه محدث. ومن تآليفه: "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود، و"غريب الحديث"، و"شرح البخاري"، و"الغنية" (انظر: **معجم المؤلفين**، ١٦٦/١؛ **وطبقات الشافعية**، ٢١٨/٢)

[٥٤]- **معالم السنن**، ١٦٠/٤

[٥٥]- **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، ١١٢٤، رقم الحديث ٢٥٦٤؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ٢٧٠/٤، رقم الحديث ٤٨٨٢؛ **وسنن الترمذي**، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، ٣٢٥/٤، رقم الحديث ١٩٢٧، بمعناه؛

وأما رفع الإثم والعقاب على الناسي، فقد ورد فيه أحاديث كثيرة، منها ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلي الله عليه وسلم: **﴿إذا نسي فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه﴾**[٥٦] فرغم أن في الموضوع خلافا حول وجوب القضاء على من أفطر ناسيا، إلا أن جمهور العلماء ذهبوا إلى عدم الوجوب معتمدين على الحديث.[٥٧]

وقد أشار إلى عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان عديد من الآيات الكريمة، حيث قال سبحانه وتعالى: **﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [٥٨] والخطأ ليس مما تعمد عليه القلب. ثم ورد في الآية الأخرى: **﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾**[٥٩] ومن المعلوم أن النسيان ليس من كسب القلب. ولذا دعا المسلمون ربّهم في خواتيم سورة البقرة: **﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾**[٦٠]

قال الإمام الشاطبي[٦١] في الموافقات: "أما الخطأ والنسيان فإنهما متفق على عدم المؤاخذة بهما، فكلّ فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ، فهو مما عفي عنه."[٦٢]

---

[٥٦]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ٣١٠، رقم الحديث ١٩٣٣؛ **سنن الترمذي**، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل او يشرب ناسيا، ٣/١٠٠، رقم ٧٢١؛ **سنن الدارمي**، كتاب الصوم، باب فيمن أكل ناسيا، ٢/٢٣، رقم الحديث ١٧٢٦؛ **صحيح ابن حبان**، باب ذكر الإباحة للصائم إذا أكل او شرب ناسيا أن يتمّ صومه...، ٨/٢٨٨

[٥٧]- **فتح الباري**، ٤/١٨٤

[٥٨]- **الأحزاب**: ٥

[٥٩]- **البقرة**: ٢٢٥

[٦٠]- **البقرة**: ٢٨٦

[٦١]- هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المشهور بالشاطبي، يكنّى بأبي إسحاق، وهو أصولي فقيه محدث، حافظ مفسر لغوي، كان من أئمة المالكية من غير تقيد او تقليد، لشتهر بالورع والزهد والصلاح، يعدّ من العلماء المحققين الاثبات، وأكابر الأئمة المتفننين، من أشهر كتبه: كتاب الاعتصام، وكتاب الموافقات في أصول الفقه، وقد اجتهد فيه وبرع، ففلق لبأولين والآخرين، توفي الشاطبي سنة ٧٩٠هـ/١٣٨٨م (انظر: **مقدمة الاعتصام**، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن غفان، ط١، ١٩٩٢م؛ **ومعجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م؛ **والأعلام**، ١/٧٥)

[٦٢]- **الموافقات**، ١/ ٩٣

ومما نستفيده من النصوص السابق ذكرها أن الخطأ والنسيان عذران من الأعذار المعتبرة في الشريعة، والمؤاخذة بهما على كلّ حال وفي كلّ شأن توقع المكلّفين في الحرج والعنت، وهذا ممتنع في دين الإسلام الحنيف السمح. ولله الحمد.

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) إن نقصان العمل إذا صدر عن الخطأ والنسيان لا يستلزم نقص أجر عامله.

٤- ترك الجماعة بعذر العمي

إن العمي أحد العوارض التي تصيب بدن الإنسان ويؤدّي إلى العجز عن القيام بفرائض الدين وسننه على الوجه المطلوب. فمن رحمة الشارع بالمسلمين أنه راعى هذه الحالة الطارئة وجعل لها أحكاما مخففة غير التي تطلب من المكلفين في حال الصحة الكاملة. ومن هذه الأحكام المخففة أنه يجوز للأعمى ترك صلاة الجماعة وآداؤها في بيته.

فقد روى الإمام البخاري عن محمود بن الربيع الأنصاري[٦٣]: أن عتبان بن مالك[٦٤] رضي الله عنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى﴾ فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿أين تحب أن أصلي؟﴾ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.**[٦٥]

---

[٦٣]- هو محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الحارث بن الخزرج الأنصاري. وأمه جميلة بنت أبي صعصعة. توفي سنة تسعة وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة (انظر: **الإصابة**، ٦/٣٩-٤٠)

[٦٤]- هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، الخزرجي السالمي. شهد بدرا. وروى عنه انس بن مالك ومحمود بن الربيع. توفي رضي الله عنه أيام معاوية (انظر: **أسد الغابة**، ٣/٣٥٩-٣٦٠)

[٦٥]- **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ١٠٩، رقم الحديث ٦٦٧؛ **وسنن النسائي**، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى، ٢/٨٠، رقم الحديث ٧٨٨؛ **وصحيح ابن حبان**، كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر الإباحة للمرء إذا كان معذورا أن يتخذ المصلى في بيته لصلواته، ٤/٤٩١، رقم الحديث ١٦١٢؛ **والمعجم الكبير للطبراني**، ١٨/٢٩، رقم الحديث ٤٩؛ **وسنن البيهقي الكبرى**، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب ترك الجماعة بعذر المطر وفي الليل بعذر الريح أو البرد مع الظلمة، ٣/٧١، رقم الحديث ٤٨٠٤

- **السيل**: يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم (**فتح الباري**، ١/٦١٩)

وقد دلّ على هذا التيسير أيضا قوله جلّ جلاله في سورة النور: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٦٦]

قال ابن حزم الظاهري[٦٧]: "ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد المرض والمطر والبرد وخوف ضياع المال...فأما المرض والخوف، فلا خلاف في ذلك لقول الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾؛ وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾."[٦٨]

ومما نستفيده من الحديث أنه يجوز التخلف عن الجماعة لعذر العمي أو عند حدوث علة من العلل المانعة من حضور الجماعة، فقد رخّص عليه أفضل الصلاة والسلام عتبان بن مالك رضي الله عنه بترك الجماعة لهذا العذر، فيقاس عليه الأعذار الأخرى من هذا القبيل.

قال ابن بطال[٦٩]: "أجمع العلماء على أن التخلّف عن الجماعة في شدّة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك، مباح."[٧٠]

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) لا يكلّف العباد بالإتيان بالفضائل إذا خشي منها الحرج عليهم.

(ب) مشروعية إمامة الأعمى.

(ج) اتخاذ موضع معين من البيت مسجدا لمن يشقّ عليه حضور صلاة الجماعة.

---

[٦٦]- النور: ٦١

[٦٧]- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأصله من الفرس. فقيه حافظ يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر. بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج. ومن تآليفه: "المحلي" في الفقه، و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، و"طوق الحمامة" في الأدب. (انظر: **الأعلام**، ٥/٥٩)

[٦٨]- **المحلي**، لأبي محمد ابن حزم الظاهري، ٤/٢٠٢-٢٠٣ (ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت)

[٦٩]- هو علي بن خلف بن بطال البكر البلنسي بن اللحام، أبو الحسن، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، له شرح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ/١٠٥٧م (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ١٨/٤٧؛ **والأعلام**، ٤/٢٨٥)

[٧٠]- **فقه السنة**، للسيد سابق، ١/٢٧٩ (ط. دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.)

۞ المطلب الثاني: وجود المشقّة

المشقّة لغة: العناء والتعب والشدّة.[٧١] وقال الراغب الأصفهاني[٧٢]: "الشِّقُّ والمشقّة الانكسار الذي يلحق النفس والبدن، وذلك كاستعارة الانكسار لها."[٧٣]

ويراد بوجود المشقّة هنا ظهور العوارض الخارجية من المطر والبرد والسفر وعدم الماء وغيرها التي قد يتعرّض لها المكلفون عند آداء شرائع هذا الدين. ووجود المشقّة من أبرز أسباب التيسير في الشريعة، سواء في العبادات والمعاملات والأخلاق.

وإذا توقّفنا لحظة عند سيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم نجد أن الشواهد في ذلك أكثر من أن تحصى، أعرض بعضها -بعون الله تعالى- ضمن العناوين الآتية:

١- التخلّف عن صلاة الجماعة والجمعة في يوم مطير

إن لصلاة الجماعة وصلاة الجمعة مكانة عظمى في الشريعة، وأهمية كبرى في تكوين المجتمع الإسلامي، إلا أن الشارع خفّف عمّن يتعرّض لمشكلة المطر و البرد والريح الشديدة ونحوها أن يتخلّف عن آدائهما –رحمة به ورأفة له وإحسانا إليه.

روى الإمام البخاري عن نافع[٧٤] أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: "ألا صلوا في الرحال." ثم قال: "**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ﴿ألا صلوا في الرحال﴾** [٧٥]

---

[٧١]- **العجم الوسيط**، مجموعة من المؤلفين، ٤٨٩/١ (ط. دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٩)

[٧٢]- هو حسين بن محمد بن المفضل، ابو القاسم، المعروف بالراغب الأصفهاني، من مؤلفاته: تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، والذريعة إلى مكارم الأخلاق، والمفردات في غريب القرآن، توفي سنة ٥٠٢هـ (انظر: **مقدمة المفردات في غريب القرآن**، دار العرفة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م)

[٧٣]- **المفردات في غريب القرآن**، ٢٦٧

[٧٤]- هو نافع المدينيّ، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. من أئمة التابعين بالمدينة. وهو ديلمي الأصل، مجهول النسب. وكان علامة في فقه الدين، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. وهو كثير الرواية بالحديث، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه (انظر: **الأعلام**، ٣١٩/٨)

قال العلامة العيني عند شرحه للحديث: "هذا بيان الرخصة عند نـــزول المطر وعند حدوث علّة من العلل المانعة من حضور الجماعة، مثل الريح الشديدة والظلمة الشديدة والخوف في الطريق من البشر أو الحيوان ونحو ذلك."[٧٦]

ونظير الحديث السابق ما رواه الإمام البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: "**إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم.**" ولّما رأى ما فعله ابن عبّاس، كان بعض الناس أنكروا ذلك. ولكن ابن عبّاس بفقهه لشريعة هذا الدين ومصاحبته لصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم بيّن لهم أن هذا الصنيع ما أحدثه من عنده، وإنما اقتداء بما فعله النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. فقال رضي الله عنهما: "**فعله من هو خير مني. إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض.**"[٧٧]

قال الحافظ ابن حجر في معنى قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: "أي فلو تركت المؤذّن يقول (حيّ على الصلاة) لبادر من سمعه إلى المجئ في المطر، فيشقّ عليهم، فأمرته أن يقول (صلّوا في بيوتكم) لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة."[٧٨]

---

[٧٥]- **صحيح البخاري**, ، كتاب الآذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ١٠٩، رقم الحديث ٦٦٦؛ **وصحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ٢٨٣، رقم الحديث ٦٩٧؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، ٢٧٩/١، رقم الحديث ١٠٦٢؛ **وسنن النسائي**، كتاب الآذان، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، ١٥/٢، رقم الحديث ٦٥٤

- **الرحال**: المنازل، سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف وبر وغيرها، وواحدها رحل (انظر: **النهاية**، ٥٠٣/٢؛ **وشرح النووي على صحيح مسلم**، ٢٠٧/٥)

[٧٦]- **عمدة القاري**، ١٩٢/٥

[٧٧]- **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ١٤٥، رقم الحديث ٩٠١؛ **وصحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ٢٨٤، رقم الحديث ٦٩٩؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، ٢٨٠/١، رقم الحديث ١٠٦٦، بنحوه؛ **ومسند أبي عوانة**، ٣٦٢/١، رقم الحديث ١٣٠٨؛ **وسنن البيهقي الكبرى**، كتاب الجمعة، باب ترك إتيان الجمعة بعذر المطر أو الطين والدحض، ١٨٥/٣، رقم الحديث ٥٤٣٥

- **الدحض**: الزلق (**النهاية**، ٢٢٩/٢)

- **الطين**: الوحل (**النهاية**، ٣٤٩/٥)

[٧٨]- **فتح الباري**، ٤٤٧/٢

ومما نجده في الحديثين أن المطر ونحوه من الأعذار الشاقّة التي تجلب التيسير في أمر صلاة الجمعة والجماعة. ولكن ذهب الإمام النووي إلى: "أنها مشروعة لمن تكلّف الإتيان إليها وتحمّل المشقة."[٧٩] والله أعلم.

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) إن المشقة تجعل العزيمة رخصة.

(ب) المشقة من أبرز أسباب التيسير في الشريعة

٢- التيمّم والطهارة عند عدم الماء أو قلّته

إن الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر من شروط صحة بعض العبادات، كالصلاة والحج وقراءة القرآن وغيرها. ومن أهمّ وسائل الطهارة الماء الطاهر الكافي للوضوء أو الغسل. ولكن عند عدم وجود الماء أو قلّته –مع الحاجة إليه للشرب، أباح الشارع وسائل أخرى مخلصا للمشقة التي يواجهها المكلّفون.

فعند عدم وجود الماء، شرع الله عزّ وجلّ التيمم بدلا للوضوء أو الغسل. وقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء.**

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء، فأنـــزل الله آية التيمم، فتيمموا."[٨٠] قال تعالى في سورة النساء: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء**

---

[٧٩]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٢٠٧/٥

[٨٠]- **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، ٥٨، رقم الحديث ٣٣٤؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم، ١٥٨، رقم الحديث ٣٦٧؛ **وسنن أبي داود**، كتاب ، باب التيمم، ٨٦/١، رقم الحديث ٣١٧؛ **وسنن النسائي**، كتاب الأشربة، باب بدء التيمم، ١٦٣/١، رقم الحديث ٣١٠؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب، ١٨٧/١، رقم الحديث ٥٦٥

أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٨١]

ويلتحق بحالة عدم الماء ما لو كان الماء موجودا ولكنه قلّة قليلة والناس محتاجون إليه لأجل الطعام أو الشرب. فأباح الشارع أن يحتفظوا بذاك الماء القليل للشرب، ويستخدموا وسائل أخرى للطهارة. والدليل على ذلك ما رواه الأئمة الثلاثة الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء فإن توضأنا منه عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟"**

فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم إذا توضأوا أو اغتسلوا بذاك الماء فلعل أحدهم يهلكه العطش، بيّن لهم مشروعية استخدام ماء البحر للوضوء، قائلا: **﴿هو الطهور ماؤه الحلال ميتته﴾** [٨٢]

قال الرافعي[٨٣] تعليقا على الحديث: "لّما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلي بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة."

وقال ابن العربي[٨٤]: "وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء في الجواب بأكثر مما يسئل عنه تتميما للفائدة وأفادة لعلم آخر غير مسؤول عنه."[٨٥]

---

[٨١]- النساء: ٤٣

[٨٢]- **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١٠١/١، رقم الحديث ٦٩، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ **وسنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ٥٠/١، رقم الحديث ٥٩؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ١٣٦/١، رقم الحديث ٣٨٦؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، ٢٠١/١، رقم الحديث ٧٢٩؛ **وصحيح إبن خزيمة**, كتاب الوضوء، جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر إذ ماؤه طهور ميتته حل... ، ٥٩/١، رقم الحديث ١١١. وقد صحح هذا الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني: **صحيح سنن ابن ماجه**، ٦٧/١ (ط. مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٩٨٦ م.)

[٨٣]- هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم. من أهل قزوين، من كبار الفقهاء الشافعية، ترجع نسبته إلى رافع بن خريج الصحابي. ومن مصنفاته: "الشرح الكبير"، و "شرح مسند الشافعي" (انظر: **الأعلام**، ١٧٩/٤؛ و **طبقات الشافعية**، ١١٩/٥)

ومما نستفيده من النصوص السالف ذكرها أن وجود المشقة من عدم الماء أو قلّته –مع الحاجة إليه للشرب، يبيح استخدام وسائل أخرى للطهارة. ومن هذه الوسائل: التراب للتيمم، و ماء البحر للوضوء أو الغسل، وغير ذلك.

أمور أخرى مستفادة من النصوص:

(أ) من رأفة الله تعالى لعباده أن يبيح التيمم للمريض إذا خاف الهلاك أو فوات عضو باستخدام الماء.

(ب) جواز التيمم في السفر، وقد ذهب جمهور العلماء إلي ذلك.

٣- الفطر في السفر

ومن المشقة المعتبرة شرعا هي مشقة السفر. فقد جعل الشارع هذه المشقة سببا من أسباب التيسير، ولاسيما في مجال العبادات، ومنها في صيام شهر رمضان حيث رخّص للمسافر أن يفطر أثناء سفره.

روى الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا؟" فأجاب الصحابة رضي الله عنهم: "صائم." فقال عليه أفضل الصلاة والسلام: **﴿ليس من البر الصوم في السفر﴾**[٨٦]

---

[٨٤]- هو العلامة محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر بن العربي، المعافري الأندلسي المالكي. قال الدوردي: "ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها." ومن أشهر تصانيفه: أحكام القرآن، و شرح الموطأ. وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٣هـ. (انظر: **طبقات المفسرين**، للإمام جلال الدين السيوطي، ص ٩٠-٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.؛ **وطبقات المفسرين**، للداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ)

[٨٥]- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ١/٢٠٠

[٨٦]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، ٣١٣، رقم الحديث ١٩٤٦؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن شق عليه أن يفطر، ٤٥٥، رقم الحديث ١١١٥؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ١٦/٢، رقم الحديث ١٧٠٩؛ **ومسند أحمد**، ٣١٧/٣، رقم الحديث ١٤٤٥٠

وهكذا حذر الرسول الكريم بأن الصوم في السفر ليس من البر؛ لأن الفطر في الرمضان من الرخص التي أعطاها الله عزّ وجلّ لعباده المؤمنين، والأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطّع. وكان الله سبحانه يحبّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

وقد دلّت الآية الكريمة على هذا التيسير، حيث قال عزّ وجلّ: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**[87]

وما أحسن ما قاله التابعي الجليل قتادة[88] –رحمه الله–: "قال الله تعالى **﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** فأريدوا لأنفسكم الذي أراد الله لكم."[89]

وقال صاحب تفسير المنار: "إن في هذا التعبير ضربا من التحريض والترغيب في اتيان الرخصة... وذلك بأن الله تعالى لا يريد إعنات الناس بأحكامه وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم. وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره، ومنه أخذوا قاعدة (المشقة تجلب التيسير)."[90]

ومما نجده في الحديث أن كلّ ما يضرّ الإنسان ويجهده ويجلب له مشقة ومرضا أو يزيد في مرضه، أنه غير مكلّف به، لأن ذلك خلاف اليسر الذي يريد الله سبحانه وتعالى بعباده. وقد عبّر المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام بأنه ليس من البرّ.

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) إن سائر الفروض والنوافل إنما أمر بفعلها أو أبيحت له على شريطة نفي المشقة والعسر الشديد.

(ب) إن المشقة تجلب التيسير.

---

[87]- **البقرة:** ١٨٥

[88]- هو قتادة بن دعامة السدوسي، حافظ عصره، قدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في الحفظ، روى عن أنس ولبن المسيب والحسن وابن سيرين، وتوفي سنة ١٢٨ هـ (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ٢٦٩/٥؛ **وشذرات الذهب**، ١٥٣/١)

[89]- **تفسير الطبري**، نسخة أحمد شاكر، ٧٦/٣

[90]- **تفسير المنار**، للسيد محمد رشيد رضا، ١٦٤/٢، الطبعة الثانية (ط. دار الفكر، بيروت، د.ت)

۞ المطلب الثالث: عموم البلوى

عبّر بعض الفقهاء عن معنى عموم البلوى بأنها الضرورة الماسة أو حاجة الناس. وعند بعض الأصوليين، هي: ما تمسّ الحاجة إليه في عموم الأحوال.[٩١] وبناءا على التعريفين، فالمقصود بعموم البلوى هنا: ما يعسر على العباد الاحتراز أو الاستغناء عنه، إما لشدّة الحاجة إليه أو لكثرة وقوعه في عموم الأحوال.

وهذا السبب للتيسير ذو طابع خاص، حيث يتناول السببان المتقدمان حالة من الحالات أو ظرفا من الظروف التي يتعرض لها العباد في وقت دوت وقت، أما هذا السبب فإنه يشمل على الأفراد والجماعات، كما أنه يتناول مختلف الظروف والحالات.

وقد أثبت المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام كون عموم البلوى سببا من أسباب التيسير في مناسبات عديدة من حياته النبيلة، أعرض بعضها ضمن العنوانين الآتيين:

١- مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحا ولا غسلا

ومن مظاهر عموم البلوى —التي يعسر على العباد الاحتراز عنه إلا بمشقة زائدة— مرور الكلاب في المساجد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. وذلك لأن المساجد عندئذ لم يكن قد وضع عليها أبواب و لا جدران كاملة كما نجدها في المساجد اليوم.

روى الإمامان البخاري وأبو داود[٩٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **"كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك."**[٩٣]

---

[٩١]- **الموسوعة الفقهية**، ٣١/٦-٧

[٩٢]- هو سليمان بن الأشعث بن بشير، أزدي من سجستان. وهو من أئمة الحديث، واختار في كتابه ٤٨٠٠ حديث من نصف مليون حديث يرويها. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد. وانتقل غلاى البصرة بعد تخريب الزنج لها لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي. من مصنفاته أيضا: "المراسيل" و"البعث" (انظر: **الأعلام**، ١٨٢/٣)

[٩٣]- **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وكان عطاء لا يرى به بأسا أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممرها في المسجد، ٣٤-٣٥، رقم الحديث ١٧٤؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، ١٠٤/١، رقم الحديث ٣٨٢؛ **وصحيح ابن خزيمة**، كتاب الوضوء، باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحا ولا

قال العلامة العيني في قول ابن عمر رضي الله عنهما "فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك": "هذا للمبالغة في طهارة سؤره، إذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد، فإذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم و لم يأمر بغسله قط علم أنه طاهر."[٩٤]

وقد زعم بعض العلماء[٩٥] أن الكلاب وقتئذ كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في المسجد؛ وأضاف الخطابي: "كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، و لم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها."[٩٦]

ولكن هذين الزعمين يتعارض مع ظاهر الحديث، لأنها لو كانت تبول خارج المسجد لما احتاج لذكر قوله "فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك". أما زعم إقبال الكلاب وإدبارها في أوقات نادرة فقط، فلفظ الحديث يشعر باستمرار الإقبال والإدبار، وقوله "في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم" دال على عموم جميع الأزمنة —إذ اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة. والله تعالى أعلم.

٢- إباحة خروج النساء إلى الصحاري لقضاء الحاجة

وأما مظاهر عموم البلوى —التي يعسر على العباد الاستغناء عنه—فمنها خروج النساء إلى الصحاري أو المزارع أو المراصع لقضاء الحاجة. وهذه الظاهرة قد وجدها الناس منذ عصور طويلة إلى يومنا الحاضر، وخاصة في بعض المجتمات التي لم يكن لكل بيت حمام أو بيت الخلاء داخل البيت.

غسلا، ١/١٥١، رقم الحديث ٣٠٠، مع زيادة في أوله؛ **وصحيح ابن حبان**، كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر الإباحة للعزب أن ينام في مسجد الجماعات، ٤/٥٣٧، رقم الحديث ١٦٥٦

[٩٤]- **عمدة القاري**، ٣/٣٦

[٩٥]- منهم: المنذري والخطابي

[٩٦]- انظر: **فتح الباري**، ١/٣٣٤؛ **وعمدة القاري**، ٣/٣٦

روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة[٩٧] بعدما ضرب عليها الحجاب لتقضي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها. فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: "يا سودة، والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟!" قالت: فانكفأت راجعة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق. فدخلت، فقالت: "يا رسول الله، إني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا." قالت: فأوحى إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه. فقال: **﴿إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن﴾** [٩٨]

فيظهر جليا من نصّ الحديث أنه يجوز للنساء الخروج لقضاء الحاجة إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج، لأن الله عزّ وجلّ قد أذن لهنّ في الخروج إليه بعد نـــزول الحجاب. ويقاس على ذلك غيره من الضرورة الشرعية والحاجة الأخرى التي يعسر على العباد الاستغناء عنه. والله أعلم بالصواب.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

هكذا تظل الشريعة الإسلامية مراعية لأحوال المكلفين والظروف التي تحيطهم عند آداء شرائع هذا الدين. فأكتفي بذكر هذه الأدلة الدالة على أسباب التيسير في هذا الدين السمح، والأدلة غيرها في هذا الصدد كثيرة لمن أراد تتبع ذلك.

وخلاصة القول: إن التيسير أمر بارز حين يعسر الأمر على المكلفين، سواء بسبب عذر يتعلق بأحوالهم الخاصة أو بوجود العوارض الخارجية أو بما تعم به البلوى؛ وقد كان

---

[٩٧]- سودة بنت زمعة، المهاجرة القرشية العامرية، أم المؤمنين، وأول زوجة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها، قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "ما بي على الأزواج من حرص، ولكني أحبّ أن يبعثني الله يوم القيامة زوجا لك."، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٤هـ (انظر: **الإصابة**، ٧/٧٢٠)

[٩٨]- **وصحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، ٩٣٥، رقم الحديث ٥٢٣٧؛ **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، ٩٦٥، رقم الحديث ٢١٧٠؛ **وصحيح ابن خزيمة**، كتاب الوضوء، باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحارى، ١/٣٢، رقم الحديث ٥٤؛ **وصحيح ابن حبان**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الإباحة للنساء أن يخرجن إلى الصحارى للبراز ثم عدم الكنف في بيوتهن، ٤/٢٥٦، رقم الحديث ١٤٠٩

صلى الله عليه وسلم نفسه يراعي التيسير في حياته الشريفة بوجود سبب من تلك الأسباب.

وأسأل الله جلّ وعلا أن يوفّقنا للاقتداء بقدوتنا عليه أفضل الصلاة والسلام، إنه سميع مجيب السائلين.

المبحث الثالث

فوائد التيسير

ولما كان التيسير سمة ثابتة من سمات هذا الدين، فلا بد أن يكون له فوائد مقصودة في مشروعيته والحث عليه. وذلك لأن الله جلّ جلاله لم يشرع شيئا باطلا أو عبثا، فالشريعة حكمة كلها وعدل كلها ومصالح كلها. وكثيرة هي النصوص التي تبين فوائد التيسير، وفي ذكر بعض النماذج منها ما يجلي ذلك ويوضحه.

قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[99] وأيضا: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[100]

وقال عزّ وجلّ في الآية الأخرى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[101]

وما أدقّ ما قاله الدكتور يوسف القرضأوي في هذا الصدد: "التيسير روح يسري في جسم الشريعة كلها... وهو مبني على رعاية ضعف العباد وكثرة أعبائه وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه؛ وشارع هذا الدين رؤوف رحيم، لا يريد بعباده عنتا ولا رهقا، إنما يريد لهم الخير والسعادة."[102]

فأحأول في هذا المبحث –بعون الله تعالى—أن استعرض أهمّ فوائد التيسير، معتمدا على عدة الشواهد التي تمكّنت من الحصول عليها من السنة النبوية الشريفة. وسوف أفصّل ذلك ضمن المطالب والعنأوين الآتية:

المطلب الأول: القيام بما يحبه الله تعالى ويرضاه

---

[99]- المائدة: ٦

[100]- الأنفال: ٦٦

[101]- البقرة: ١٨٥

[102]- **الخصائص العامة للإسلام**، الدكتور يوسف القرضاوي، ص ١٧٧، (ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.)

١- إن الله يحب إتيان رخصه

٢- رضي الله تعالى لهذه الأمة اليسر

المطلب الثاني: اتباع سنة النبي صلىالله عليه وسلم في تطبيق الشريعة

١- اختياره صلى الله عليه وسلم من المباح أسهله

٢- ذمّ التنـــزه عن الرخصة

٣- دين الله تعالى في يسر

المطلب الثالث: من يسّر على الناس يسّر الله تعالى له أموره

۞ المطلب الأول: القيام بما يحبه الله تعالى ويرضاه

ومن المشار إليه في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، أن الله تعالى يريد بعباده اليسر ونفي عن نفسه إرادة العسر والإحراج والإعنات لهم. فدلّ هذا المعلم على أن العمل بالتيسير —وخاصة في حالة عدم استطاعة المكلف اتيان الأمر في صورته الكاملة—مما يحبه الله تعالى ويرضاه. ومن الشواهد الدالة على ذلك ما يلي:

١- إن الله يحب إتيان رخصه

قد يتعرض العباد لظروف تجعل ما كان معتادا في الأحوال العادية شاقا بسبب عارض من العوارض. فمن لطف الله تعالى ورأفته بعباده أنه هيأ لهم مخلصا وشرع رخصا حتى يتحملوا ثقل المدأومة في العبادة ولا يصعب عليهم الاستمرار في فعل الخير.

وقد صحّ الحديث الشريف أن الله عزّ وجلّ يحبّ إتيان رخصه، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر[١٠٣] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته﴾** [١٠٤]

نقل العلامة المناوي قول أبي حامد الغزالي[١٠٥] في شرح الحديث: "هذا قاله تطييبا لقلوب الضعفاء حتى لا ينتهي بهم الضعف إلى اليأس والقنوط فيتركوا الميسور من الخير عليهم لعجزهم عن منتهى الدرجات، فما أرسل إلا رحمة للعالمين كلهم على اختلاف درجاتهم."[١٠٦]

وأضف إلى ذلك، أن في إتيان الرخص الشرعية دفع التكبر والترفع من استباحة ما أباحته الشريعة، فأمر الله سبحانه باتيان رخصه ليدفع عن نفس العباد تكبرها، ويقتل بذلك كبرها ويقهر النفس الأمارة بالسوء على قبول ما جاء به الشرع. والله تعالى أعلم

٢- رضي الله تعالى لهذه الأمة اليسر

لقد قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: **﴿إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر﴾ قالها ثلاثا** [١٠٧] وهو –عليه الصلاة والسلام– بهذا الحديث ينبه على

---

[١٠٣]- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم ولم يبلغ الحلم، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وكان من المكثرين لرواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودونت له كتب الحديث حوالي ٢٦٣٠ حديثا، توفي رضي الله عنه بمكة سنة ٧٣ هـ/٦٩٢م (انظر: **الإصابة**، ١٨١/٤؛ **الأعلام**، ١٠٨/٤)

[١٠٤]- **مسند أحمد**، ١٠٨/٢, رقم الحديث ٥٨٦٦, وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح؛ **وصحيح ابن خزيمة**، كتاب الصلاة، باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله عز وجل إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها لعباده المؤمنين، ٧٣/٢، رقم الحديث ٩٥٠؛ **وسنن البيهقي الكبرى**، كتاب ، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة، ١٤٠/٣، رقم الحديث ٥٢٠١؛ **ومجمع الزوائد**، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، ١٦٢/٣، بنحوه، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

[١٠٥]- هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، المشهور بحجة الإسلام، له نحو مائتي مصنف، منها: "إحياء علوم الدين". ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٥٠ هـ (انظر: شذرات الذهب، ١٠/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٣٢٢/١٩؛ **الأعلام**، ٢٢/٧)

[١٠٦]- **فيض القدير**، ٢٩٦/٢-٢٩٧، رقم الحديث ١٨٩٤

[١٠٧]- أخرجه **الطبراني في الكبير**, عن محجن بن الأدرع السلمي رضي الله عنه، ٢٩٨/٢٠، وقال المناوي: رجاله رجال الصحيح؛ **ومجمع الزوائد**، كتاب الحج، باب خروج أهل المدينة منها، ١٥/٤، بمعناه، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح

أن سائر الشرائع والأحكام في هذا الدين إنما أمر بفعلها أو أبيحت له على شريطة إثبات اليسر، ونفي العسر والحرج.

ويتجلى ذلك في بيانه صلى الله عليه وسلم لأحكام دين الإسلام، حيث قسم الرسول الكريم أحكام الله تعالى إلى أربعة أقسام. روى الإمام الدارقطني[١٠٨] عن أبي ثعلبة الخشني[١٠٩] رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها﴾** [١١٠]

ويظهر أن الله سبحانه يريد التيسير لهذه الأمة من الفقرة الأخيرة من الحديث: **﴿وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها﴾** والمسكوت عنه من أحكام هذا الدين يمثل نسبة كبيرة، ويشمل جميع مجالات الحياة. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عن التعمق فيه والبحث عنه، سيرا بهم في سلوك التيسير.

ومما نستفيده من الحديث أن الله تعالى بيّن بعض الأحكام وسكت عن بعضها بقصد التخفيف والرحمة على أمته، وتقريرا لمكانة التيسير العظمى في هذا الدين الحنيف. فمن عمل بهذا المنهج فقد قام بما رضي الله تعالى له، واجتنب عما كره الله سبحانه له. وبناء على هذا الحديث والأدلة الشرعية الأخرى التي في معناه، قعّد الفقهاء قاعدة أن "الأصل في الأشياء الإباحة".

---

[١٠٨]- هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي الدارقطني -نسبة إلى دارالقطن محله ببغداد. إمام كبير حافظ وفقيه ومقرئ. من تصانيفه: كتاب "السنن"، و "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، و"المجتبى من السنن المأثورة"، و"المختلف والمؤتلف" في أسماء الرجال (انظر: **شذرات الذهب**، ١١٦/٣؛ **والأعلام**، ١٣٠/٥)

[١٠٩]- هو جرهم بن ناشم، لا يكاد يعرف إلا بكنيته. من أهل بيعة الرضوان. وأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، وأرسله إلى قومه. وقبض رضي الله عنه بينا هو يصلي في جوف الليل، وذلك في سنة ٧٥هـ (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ٥٦٧/٢-٥٧١)

[١١٠]- رواه الدرقطني، رقم الحديث ٤٣٩٦، قال ابن رجب: حسنه النووي، وكذلك حسنه قبله أبو بكر السمعاني في "**أماليه**"؛ وانظر أيضا: **فتح الباري**، ٢٦٦/١٣.

۞ المطلب الثاني: إتّباع سنة النبي ﷺ في تطبيق الشريعة

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في تطبيق الشريعة، وسيرته العطرة هي صورة تطبيقية حية لتعاليم ربه عزّ وجلّ. وقد وصفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعبارة دقيقة: كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن.

وكل من اطلع على سنته الشريفة، يجد أنه صلى الله عليه وسلم يداوم التيسير في حياته الخاصة والعامة على السواء. فأقوال الرسول الكريم وأفعاله وتقريراته تسري فيها روح التيسير سريان الماء في العود الأخضر. وهذا دليل بيّن على أن من فوائد التيسير اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وفيما يلي بعض الشواهد المتعلقة بذلك:

١- اختياره صلى الله عليه وسلم من المباح أسهله

واستعرض ابتداء الواقع العملي من حياة الرسول الكريم، حيث إنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخير بين الأمور المباحة إلا أخذ أسهلها. وهذا أصل قاطع مما يؤكد سير الشريعة على طريق التيسير وعلى السماحة التامة، والبعد عن التنطع والتعمق وكل ما يؤدي إلى الضيق والحرج.

وقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **﴿ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها﴾**[١١١]

---

[١١١]- **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ٥٩٧، رقم الحديث ٣٥٦٠؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته، ١٠٢٦، رقم الحديث ٢٣٢٧؛ **وموطأ مالك**، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ٩٠٢/٢، رقم الحديث ١٦٠٣، بنحوه؛ **ومسند أحمد**، ٢٦٢/٦، رقم الحديث ٢٦٣٠٥؛ **وسنن البيهقي الكبير**، كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيح لغيره، باب لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النكير، ٤١/٧، رقم الحديث ١٣٠٦٢

قال القاضي عياض[١١٢]: "ويحتمل أن يكون تخييره صلى الله عليه وسلم هنا من الله، فيخيره في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا."[١١٣]

ومما نجده في الحديث أنه يستحبّ للمسلمين ترك العسر والأخذ باليسر ما لم يكن محرّما أو مكروها، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه. وهذه هي سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وطريقته، ومن رغب عن سنته فقد ضلّ عن سبيله.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[١١٤]

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ.

(ب) الحث على العفو والرفق إلا في حقوق الله تعالى.[١١٥]

(ج) أنه يستحبّ للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم.[١١٦]

٢- ذمّ التنـــزه عن الرخصة

وفي بيان آخر لمواظبته صلى الله عليه وسلم على منهج التيسير، ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع شيئا فرخص فيه. فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكرهوا وتنـــزهوا؛ لأن هؤلاء القوم توهموا أن الأخذ بالأشد هو الأتقى وهو الأقرب إلى الله

---

[١١٢]- هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. أحد أئمة المالكية، إمام حافظ محدث فقيه متبحر. ومن تآليفه: "التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة" في فروع الفقه المالكي، و"الشفا في حقوق المصطفى"، و"إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"، و"كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام" (انظر: **معجم المؤلفين**، ١٦/٨)

[١١٣]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٨٣/١٥

[١١٤]- **الأحزاب**: ٢١

[١١٥]- انظر: **فتح الباري**، ٦٦٦/٦

[١١٦]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٨٤/١٥

سبحانه وتعالى، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ترخص لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب حتى بان الغضب في وجهه. وما كان عليه أفضل الصلاة والسلام ليغضب لو لا خطر موقفهم في الميل إلى التشدد والتنطع.

فخطب عليه الصلاة والسلام فحمد الله، وقال: **﴿ما بال أقوام يتنـــزهون عن الشيء أصنعه؟! فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية﴾** [١١٧]

ففي هذا الحديث نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّن للصحابة أن المواظبة على التيسير والأخذ برخص الله تعالى هو منهجه وطريقته، وهو أعلم الناس بشرع الله تعالى وأشدهم له خشية. وإلى جانب ذلك بيّن المصطفى –صلوات الله وسلامه عليه–أن الطريق الصحيح هو في الاقتداء والاتباع بسنته المطهرة.

قال الله تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾**[١١٨]

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) النهي عن التعمق في العبادة وذمّ التنـــزه عن المباح شكا في إباحته.

(ب) الغضب عند انتهاك حرمات الشرع، وإن كان المنتهك متأولا تأويلا باطلا.

(ج) لطفه صلى الله عليه وسلم بأمته وحسن معاشرته عليهم، حيث يرسل الإنكار في الجمع و لم يعيّن فاعله.[١١٩]

٣- دين الله تعالى في يسر

لم يكتف النبي الكريم بفعله وقوله في إثبات مكانة التيسير في هذا الدين السمح، بل كان صلى الله عليه وسلم يؤكّد ذلك بتقريره وإجابته حين يأتي السؤال من قبل أصحابه.

---

[١١٧]- **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ١٠٦٤، رقم الحديث ٦١٠١؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته، ١٠٣٥، رقم الحديث ٢٣٥٦

[١١٨]- الحشر: ٧

[١١٩]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٠٦/١٥

روى الإمام أحمد بن حنبل عن عروة الفقيمي[١٢٠] رضي الله عنه أنه قال: كنا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم فخرج رجلا يقطر رأسه من وضوء أو غسل فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: "يا رسول الله، أعلينا حرج في كذا؟"

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿لا أيها الناس، إن دين الله في يسر﴾** (ثلاثا يقولها)[١٢١]

وهذا ما قاله صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، وهو بهذه الجملة الجامعة ينبه على إحدى سمة من السمات البارزة في هذا الدين. وقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن نفي الحرج باليسر، وأن دين الله تعالى هو اليسر. فكل تعاليمه وكل أوامره قائمة على أساس من التيسير ورفع الحرج عن الناس. وصلى الله على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين.

۞ المطلب الثالث: من يسّر على الناس يسر الله عليه أموره

لم تقتصر التعاليم الإسلامية على مجالي العقيدة والعبادة فحسب، بل تتناول أيضا مجال التعامل بين الناس. وكل من عرف هذا الدين يعلم أن التعاليم الإسلامية للتعامل بين الناس بمجملها موجهة في مصلحة الآخرين. فالمسلم الفاضل هو الذي يقدم إلى من حوله برّه وعطفه وعطاءه. وهو مستعدّ دوما لخدمة الآخرين في تيسير حوائجهم والتخفيف من معاناتهم.

واستعرض فيما يلي بعض النصوص التي توضح لنا أن التيسير على الناس هدف من أهداف التعاليم الإسلامية، كما أنه ضرب من الأعمال التي يرجو بها العباد وجه الله تعالى والدار الآخرة.

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود[١٢٢] رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **﴿حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس﴾** [١٢٣] ونجد من

---

[١٢٠]- هو الصحابي الجليل عروة الفقيمي، أبو غاضرة، من بني فقيم بن دارم التميمي (انظر: **أسد الغابة**، ٤٠٥/٣)

[١٢١]- **مسند أحمد**، ٦٩/٥؛ **ومجمع الزوائد**, كتاب الإيمان، باب في قوله خير دينكم أيسره ونحو ذلك، ٦٧/١ سواء، وفيه عاصم بن هلال وثقه أبو حاتم وأبو داود، وضعفه النسائي.

نص الحديث أن كل مسلم رقيق الفوائد لين النفس سهل الخلق وكريم الشمائل سوف يمنع عن النار في الدار الآخرة.

ومن الأحاديث التي تدعو إلى تيسير أمور الآخرين أيضا، ما رواه الإمامان ابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة﴾** [١٢٤]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر﴾** [١٢٥]

وقد نصت الآية الكريمة على هذا الهدي، حيث قال الله تعالى: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[١٢٦] ذهب مجاهد[١٢٧] –رحمه الله– وجماعة من المفسرين على أن الآية عامة في كل دين ولم تختص بالربا؛ واحتجوا بأنه تعالى قال "وإن كان ذو عسرة" ولم يقل "وإن كان ذا عسرة" ليكون الحكم عاما في كل المفسرين.

---

[١٢٢]– عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان خادمه الأمين وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، توفي رضي الله عنه سنة ٣٢هـ/٦٥٣م (انظر: **الإصابة**، ٢٣٣/٤؛ **الأعلام**، ١٣٧/٤)

[١٢٣]– **مسند أحمد**,١/٤١٥؛ قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح

[١٢٤]– **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، ٨٠٨/٢، رقم الحديث ٢٤١٧؛ **وصحيح ابن حبان**, كتاب البيوع، باب الديون، ذكر تيسير الله جل وعلا الأمور في الدنيا والآخرة على الميسر على المعسرين، ٤٢٥/١١، رقم الحديث ٥٠٤٥؛ **وموارد الظمآن** للهيثمي، كتاب البيوع، باب ما جاء في القرض، ٢٨١/١، رقم الحديث ١١٥٦

[١٢٥]– رواه أحمد، وقال الهيثمي: "رجال أحمد ثقات." **مجمع الزوائد**، باب فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم، ١٣٣/٤

[١٢٦]– **البقرة**: ٢٨٠

[١٢٧]– هو التابعي الجليل مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، إمام في التفسير، وولد بمكة. قال: "قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات، أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت؟" وهو أحد القائلين بالمذهب العقلي في تفسير القرآن. قال الثوري: "إذا جاءك تفسير عن مجاهد فحسبك به." وعوفي رحمه الله سنة ١٠٤ هـ. (انظر: **الأعلام**، ١٦١/٦؛ **وغاية النهاية في طبقات القراء**، لشمس الدين الجزري، ٤١/٢، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.)

قال الإمام الفخر الرازي عند تفسيره للآية: "وإن كان من عليه المال معسرا وجب إنظاره إلى وقت القدرة، لأن النظرة يراد بها التأخر...فالعاجز عن آداء المال لا يجوز تكليفه به."[١٢٨]

وهكذا، من يسر على الناس سوف يسر الله سبحانه له أموره في الدنيا والآخرة. لأن الله عز وجل قد تكفل بعون عبده ما دام العبد في عون أخيه. فخير العباد أحسنهم خلقا وأنفعهم لغيره... ابتداء من ابتسامته وطلاقة وجهه الذي يواجه به الناس إلى كرمه الذي يفرج عن المكروبين، إلى سخائه في مساعدة الآخرين وتيسير حوائجهم.

❖ ❖ ❖ ❖

أكتفي بذكر هذه النماذج من الأدلة الواردة في فوائد التيسير، ولا تزال الأدلة غيرها كثيرة لمن أراد تتبع المزيد. ولكن هذه الأدلة كلها تؤكد أمرا واحدا، وهو أن التيسير أمر ذو فوائد جليلة شرعا. فمن سلك طريق التيسير فقد قام بما يحبه الله تعالى ويرضاه، وفي نفس الوقت أنه قد اقتدى بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته المرموقة؛ وهذا إضافة إلى أن من طبق روح التيسير في معاملاته مع الآخرين فسوف يحبه الناس ويكون قريبا منهم.

وصلوات ربي وسلامه على خير خلقه سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

[١٢٨]- مفاتيح الغيب ، ١١١/٤

الفصل الثاني

التيسير في الصلاة

- المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلّفين
- المبحث الثاني: ما يرجع إلى وجود المشقّة

الفصل الثاني

التيسير في الصلاة

۞ تمهيد:

لا خلاف بين المسلمين أن للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام؛ فهي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين الذي لا يقوم إلا بها، وهي أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة، وهي العبادة الوحيدة التي لا تسقط عن المكلف وتبقى ملازمة له طول حياته ولا تسقط بحال من الأحوال.

وقد وردت كلمة الصلاة ومشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من ٨٤ مرة، وعلى سبيل المثال قال عز وجل: ﴿**فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾[١] وقال أيضا: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾[٢]

وقال تعالى على لسان خليله إبرهيم عليه السلام: ﴿**رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ**﴾[٣]

ولهذه المكانة الهامة للصلاة جعل الله سبحانه وتعالى سمة التيسير بارزة في هذه الفريضة من جوانب متعددة، حتى يتمكن كل مسلم من آدائها في صحته ومرضه، وسعته وضيقه، وحضره وسفره؛ من غير عنت ولا حرج ولا مشقة شديدة.

فمن هذا التيسير أنه عز وجل لم يجعل الصلوات المفروضة كلها دفعة واحدة، فيثقل على المكلف القيام بها، وإنما جعلها خمس مرات في اليوم والليلة موزّعة على أوقات معلومة. قال الله سبحانه في هذا الصدد: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾[٤]

---

[١]- طه: ١٤

[٢]- العنكبوت: ٤٥

[٣]- إبرهيم: ٤٠

[٤]- النساء: ١٠٣

ولا شك أن لهذا التوزيع والتنظيم حكمة بالغة، وهي أن الله تعالى جعل هذه العبادة محطات في سير الحياة، فتكون وقتا للراحة من تعب السير في الحياة وعنائها، بالإضافة إلى كونها وقتا لتقوية العلاقة المباشرة بين العبد وربه.

ومن التيسير في الصلاة: أن كيفية أدائها تراعي أحوال كل مكلّف. فإن استطاع أن يصلي قائما، لم يجزه إلا ذلك، وإن لم يستطع فيصلي قاعدا، وإن لم يستطع فيصلي مضطجعا؛ فكل يؤدي هذه الفريضة بحسب استطاعته، حيث قال الله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ**﴾[٥] لأن المقصود منها هو المدأومة على ذكر الله جلّ جلاله في جميع الأحوال، كما يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٦]

ومن التيسير في الصلاة: أن وقت وكيفية أدائها لا تصرف النظر عن الظروف الاستثنائية التي تحيط بالمكلّفين. فيمكن تقليص عدد ركعاتها، حيث تصبح الصلاة الرباعية ثنائية، عند الخوف والسفر. فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**﴾[٧] كما أنه يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء في كلتا الحالتين.

وقد ثبت كل صورة من هذه التيسيرات في الصلاة في حياة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، كما يعرفها كل من يقف على سيرته العطرة. فمن خلال سنة النبي صلى الله عليه وسلم في مراعاة التيسير في الصلاة، وأمره الصحابة رضوان الله عليهم بذلك، أودّ أن أقدّم هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول : ما يرجع إلى أحوال المكلّفين

المبحث الثاني : ما يرجع إلى وجود المشقّة

---

[٥]- النساء: ١٠٣

[٦]- التغابن: ١٦

[٧]- النساء: ١٠١

المبحث الأول

ما يرجع إلى أحوال المكلفين

ذكرنا فيما تقدّم –في الفصل الأول، المبحث الثاني—أن المقصود من أحوال المكلّفين هو حدود طاقة المكلفين والأعذار الداخليّة التي قد يتعرّضون لها من الجهل والخطأ والنسيان والمرض وأعذار النساء وغيرها. ولما كان الشارع الرؤوف الرحيم لم يقصد من تشريع الصلاة إعنات عباده وإحراجهم، وإنما شرعها لهم لما فيها من الفوائد الجليلة لدنياهم وأخراهم؛ فالتيسير في الصلاة بسبب هذه الأعذار يظهر من جوانب كثيرة.

وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ**﴾ [٨] كما دلّت عليه آية أخرى وهي تعتبر أصل كبير في هذا الدين، وهي: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**﴾[٩]

فأستعرض في هذا المبحث –بعون الله تعالى- بعض جوانب التيسير في الصلاة فيما يرجع إلى أحوال المكلّفين؛ مستندا إلى بعض الأدلّة التي أجدها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الشريفة. ويأتي ذلك من خلال المطالب والعناوين الآتية:

المطلب الأول: الصلاة قاعدا وعلى جنب، وفيه:

١- صلاة المريض قاعدا أو على جنب

٢- صلاة المريض تكتب له كما كان صحيحا

المطلب الثاني: تخفيف الصلاة لمن أم الناس، وفيه:

١- أمر الأئمة بتخفيف الصلاة

---

[٨]- آل عمران: ١٩١

[٩]- الأنفال: ٦٦

٢- تخفيف الصلاة لأمر يحدث

٣- عدم إطالة القراءة لمن أمّ الناس

المطلب الثالث: سقوط الصلاة عن الحائض ، وفيه:

١- عدم وجوب الصلاة على الحائض

٢- الحائض لا تقضي الصلاة

المطلب الرابع: إدراك النائم والناسي الصلاة إذا صلاها بعد ذكرها

١- آداء الصلاة الفائتة عن النوم والنسيان وغيرهما

٢- لا كفارة للصلاة الفائتة إلا قضاؤها

المطلب الخامس: جواز حمل الصغار في الصلاة

۞ المطلب الأول: الصلاة قاعدا وعلى جنب

لما كانت الصلاة فرصة ذهبية لتوثيق الصلة بين العبد وبين ربّه، فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه توفّر التخفيفات إذا ألمّ المرض بعبد ما. فرغم أن الأصل في هذه العبادة بالقيام، ولكن إذا عجز العبد عن القيام يسمح له أن يصلي قاعدا، وإذا عجز عن القعود يسمح له أن يصلي على جنب، وهكذا يستمرّ هذا التيسير حتى أصبحت الصلاة عملا قلبيا.

وقد وجدنا تطبيق ذلك في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلّم النبيلة، حيث أفصّلها ضمن العنوانين الآتيين:

١- صلاة المريض قاعدا أو على جنب

فقد روى الجماعة، إلا مسلما، عن عمران بن حصين[١٠] رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: ﴿**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**﴾[١١]

---

[١٠]- هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. مرض مرضا طويلا، فكانت تنزل الملائكة تصافحه، فكتوى، ففقد تسليم الملائكة، ثم عادت إليه حين ذهب أثر الكي. كان عمران بن حصين ممن اعتزل الفتنة، وتوفي في البصرة سنة ٥٢هـ/٦٧٢م (انظر: **الإصابة**، ٤/٧٠٥؛ **والأعلام**، ٥/٧٠)

وبناء على الحديث، أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا. وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدا، لقوله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١٢]

وما أحسن قول الإمام الشافعي[١٣] في هذه القضية: "فإذا كان المرء مطيقا للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو...وإذا لم يطق القيام صلى قاعدا وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود. وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق. فإن لم يطق المصلي القعود وأطاق أن يصلي مضطجعا صلى مضطجعا، وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئا وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع."[١٤]

واستدل حجة الإسلام أبو حامد الغزالي بالحديث على أن المريض بعد عجزه عن الاستلقاء ينتقل إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس، ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان، ثم على القلب؛ لأن مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**﴾[١٥]

---

[١١]- **صحيح البخاري**، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ١٧٩، رقم الحديث ١١١٧؛ **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ٢٥٠/١، رقم الحديث ٩٥٢؛ **سنن الترمذي**، كتاب ، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف، ٢٠٨/٢، رقم الحديث ٣٧٢؛ **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض، ٣٨٦/١، رقم الحديث ١٢٢٣

- **بواسير**: جمع من الباسور، وهو ورم في باطن المقعدة (انظر: **النهاية**، ٣٢٦/١؛ **وبذل المجهود**، ٢٦١/٥)

[١٢]- **الحج**: ٧٨

[١٣]- هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب قرشي. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وغليه ينتسب الشافعية. نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر ونشر بها مذهبه أيضا. وبها توفي سنة ٢٠٤ هـ. ومن تآليفه: "الأم" في الفقه، و"الرسالة" في أصول الفقه، و"أحكام القرآن"، و"اختلاف الحديث" (انظر: **تذكرة الحفاظ**، ٣٢٩/١)

[١٤]- **الأم**، للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ٩٩/١ (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.)

[١٥]- **بذل المجهود**، ٢٦٢/٥

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) إن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك. وهذا حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة.[١٦]

(ب) إن الانتقال من فرض إلى فرض دونه لا يشترط عدم القدرة، وإنما يكتفي بوجود مشقة شديدة أو خوف زيادة مرض. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه الأيمن.[١٧] والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعجز بالكلية، لكن لما شقّ عليه سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره.

٢- صلاة المريض تكتب له كما كان صحيحا

روى الإمام البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **﴿إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا﴾** [١٨]

ومما نستفيده من الحديث أن العبد إذا عجز عن الإتيان بفرض ما على الهيئة الكاملة أنه يكتب له أجر ما عجز عنه، كصلاة المريض جالسا يكتب له أجر القائم.

وقال ابن بطال عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم **﴿صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا﴾** : "لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح."[١٩]

---

[١٦]- **فتح الباري**، ٦٨٤/٢

[١٧]- **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ١٧٥، رقم الحديث ٤١١

[١٨]- **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ٤٩٥، رقم الحديث ٢٩٩٦؛ **سنن البيهقي الكبرى**، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان لما فيها من الكفارات والدرجات، ٣٧٤/٣، رقم الحديث ٦٣٣٩

[١٩]- **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**، للعلامة أبي الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي البلنسي، ١٠٦/٣ (ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.)

وقد ورد في هذا المعنى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: **﴿أن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض قيل للملك الموكل به: أكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلي﴾**[٢٠]

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) في الحديث دليل على أن المريض والمسافر إذا تكلّف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم.

(ب) فيه تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة، من غير أن تكون محصلة لفضيلة.[٢١] وهذا دليل بين على رحمة الله تعالى ورأفته بعباده.

۞ المطلب الثاني: تخفيف الصلاة لمن أمّ الناس

إن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد، فحيثما تكون المصلحة ففيها شرع الله. ولما كان الأمر كذلك فلن يكون فيها مكان للحرج والمشقة –المنافيان لمصالحهم. ومن الأمثلة على ذلك أن رسول الله –صلوات ربّي وسلامه عليه– منع الأئمة من إطالة الصلاة منعا شديدا، وخاصة إذا لم تسمح ظروف المأمومين لهذه الإطالة، كما نجده في الشواهد الآتية:

١- أمر الأئمة بتخفيف الصلاة

روى الشيخان عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا عن إمام أطال الصلاة: "يا رسول الله, لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان!"

---

[٢٠]- مجمع الزوائد، باب ما يجرى على المريض، ٣٠٣/٢، وقال الهيثمي: "إسناده صحيح"؛ وسنن البيهقي الكبير، ٣٧٤/٣، رقم الحديث ٦٣٣٨

[٢١]- فتح الباري، ١٥٩/٦

قال أبو مسعود رضي الله عنه: "فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ." فقال عليه الصلاة والسلام: **﴿أيها الناس إنكم منفّرون, فمن صلى بالناس فليخفّف, فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة﴾** [٢٢]

ويظهر من الحديث أن رسول الله –عليه أفضل الصلاة والسلام–أمر الإمام بتخفيف الصلاة مراعاة لمصلحة المأمومين، بل أنه صلى الله عليه وسلم ألقى التعزير على إطالة الإمام حين لم يرض المأموم به.

قال ابن بطال: "وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه، فأراد الرفق والتيسير بأمته. و لم يكن نهيه عليه الصلاة والسلام من التطويل لحرمته، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف، وذلك لأنه كان يصلي معه أجلة من أصحابه ومن أكثر همّه طلب العلم والصلاة."[٢٣]

وإن قيل: "مقتضى الحديث أنه متى لم يكن فيهم من يتّصف بإحدى الصفات المذكورة، لم يضرّ التطويل." فيردّ عليه: أنه يمكن أن يجيئ من يتّصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة. قال اليعمري: "الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا."[٢٤]

---

[٢٢]- **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ٢١، رقم الحديث ٩٠؛ **صحيح مسلم**, كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ١٩٤، رقم الحديث ٤٦٦، بنحوه؛ **سنن أبي داود**، عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، ٢١١/١، رقم الحديث ٧٩٤، بنحوه؛ **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، ٤٦١/١، رقم الحديث ٢٣٦، بنحوه؛ **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما فليخفف، ٣١٥/١، رقم الحديث ٩٨٤، بنحوه.

[٢٣]- **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**، ١٦٠/١

[٢٤]- **نيل الأوطار**، ١٦٧/٣

ولكن التخفيف المشروع ينبغي أن لا يخل بأركان الصلاة أو سننها أو مقاصدها. وقد علّق الشوكاني[٢٥] على الحديث: "إن مشروعية التخفيف لا يستلزم أن تبلغ إلى حدّ يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها، وإن من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الإيجاز والإتمام لا يشتكي منه التطويل." [٢٦]

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) الحث على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشقّ عليهم وإن كان يسيرا من غير ضرورة.

(ب) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير.

٢- تخفيف الصلاة لأمر يحدث

لم يراع المصطفى —صلوات ربّي وسلامه عليه— مصلحة المأمومين فقط، بل راعي أيضا مصلحة غير المأموم فيما يرجع إلى اطمئنان المأموم وخشوعه في الصلاة. فقد روى الجماعة، إلا مسلما، عن أبي قتادة الأنصاري[٢٧] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه﴾** [٢٨]

---

[٢٥]- هو محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد، من علماء اليمن من أهل الصنعاء. نشأ في صنعاء وولى قضاؤها سنة ١٢٢٩ هـ، ومات حكما بها. ومن أهم مؤلفاته: "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار"، و"فتح القدير"، و"إرشاد الفحول" (أنظر: الأعلام، للزركلي، ١٩٠/٧-١٩١)

[٢٦]- **المرجع السابق**، ١٦٨/٣

[٢٧]- هو الحارث بن ربعي بن بلدهة، أبو قتادة، انصاري خزرجي. فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحدا وما بعدها. وتوفي بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب بعد ان شهد معه مشاهده (انظر: **الإصابة**، ١٥٧/٤)

[٢٨]- **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة لبكاء الصبي، ١١٦، رقم الحديث ٧٠٧؛ **صحيح مسلم**، عن أنس، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ١٩٥، رقم الحديث ٤٧٠؛ **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، ٢٠٩/١، رقم الحديث ٧٨٩؛ **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف، ٢١٤/٢، رقم الحديث ٣٧٦؛ **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أم، ٣١٧/١، رقم الحديث ٩٩١

ويظهر من نصّ الحديث أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يخفف الصلاة لأجل أن لا تلهو أم الصبي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه، فيجب على الإمام التيسير والرفق بالمأمومين ودفع ما يشقّ عليهم وإن كانت المشقّة يسيرة.

وترجم الإمام البخاري على الحديث بقوله: [**باب من أخف الصلاة لبكاء الصبي**]، وترجم عليه الإمام أبو دأود بقوله: [**باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث**]

قال العلامة المناوي: "في الحديث دليل على مشروعية تخفيف الصلاة لأمر حدث، وإن كان الأفضل في تلك الصلاة التطويل كالصبح."[٢٩]

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) فيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

(ب) فيه دليل على أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحبّ لا يجب عليه الوفاء به إذا خاف المشقّة على الجماعة.

(ج) جواز إدخال الصبي المسجد لاطمئنان قلب أمه.

٣- عدم إطالة القراءة لمن أمّ الناس

روى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: "أنافقت يا فلان؟" قال: "لا والله، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه". فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة.

---

[٢٩]- فيض القدير، ١٧/٣

فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ، فقال: **﴿يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا﴾** [٣٠]

ومما نجده في الحديث أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام كان مغضبا أشد الغضب على إطالة معاذ بن جبل رضي الله عنه في قراءته من غير أن يراعي ظروف المأمومين وحوائجهم. وبناء على هذا، قال العلامة أبو الطيب العظيم آبادي: "يكره التطويل مطلقا، إلا إذا كان فرض في مصلى بقوم محصورين راضيين بالتطويل في مكان لا يدخل فيهم غيرهم."[٣١]

وقال ابن عبد البر[٣٢] في هذا الصدد: "التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه...ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوما على ما شرطنا من الإتمام."[٣٣]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هو حدّ التخفيف في الصلاة والقراءة؟ لأن التطويل والتخفيف من الأمور النسبية، فقد يكون الشيئ خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم، طويلا بالنسبة لعادة آخرين. فلعل أولى هذا الحد فيما آرى —والله تعالى أعلم— ما قاله الرسول الكريم لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: **﴿يا عثمان، تجاوز في الصلاة! واقدر الناس بأضعفهم﴾** [٣٤]

---

[٣٠]- **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طَوَّل، ١١٥، رقم الحديث ٧٠٥؛ **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ١٩٣، رقم الحديث ٤٦٥، واللفظ له؛ **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، ٢١٠/١، رقم الحديث ٧٩٠، بنحوه.

- **"أنافقت، يا فلان؟"**: أي فعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة

- **نواضح**: جمع ناضحة، أنثى ناضح، وهي الإبل التي يستقي عليها للشحر والزراعة (انظر: **النهاية**، ١٤٠٢/٤)

[٣١]- **عون المعبود**، ٤/٣

[٣٢]- هو يوسف بن عبد الله بم محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر. ولد بقرطبة. وهو من أجلة المحدثين والفقهاء، وشيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. ومن تصانيفه: "الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد"، و"الكافي". وتوفي رحمه الله بشاطبة (انظر: **شذرات الذهب**، ٣١٤/٣؛ **والأعلام**، ٣١٧/٩)

[٣٣]- **التمهيد لما في الوطأ من المعاني والآثار**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، ٢٥٧/٤ (ط. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ م.)

[٣٤]- **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوما فليخفف، ٣١٦/١، رقم الحديث ٩٨٧؛ وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح"، كما في **صحيح ابن ماجه**، ٤٨٧/١

ولا شك أن من سلك هدي نبي الرحمة —صلوات الله وسلامه عليه— في الإيجاز والإتمام، لا يشتكي منه التطويل. كما نجد تصديق ذلك فيما عبّره أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام."[٣٥]

أمور اخرى مستفادة من النصوص:

(أ) فيه دليل على أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة.

(ب) فيه جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر أو لوجود المشقة.

۞ المطلب الثالث: سقوط الصلاة عن الحائض

إن الحيض عارض طبيعي يصيب المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. وقد وصفه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم —فيما رواه عائشة رضي الله عنها— بأنه: **﴿أمر كتبه الله على بنات آدم﴾**[٣٦] فتصبح المرأة غير طاهرة أيام حيضها لخروج الدم من رحمها. وبناء على هذه الحالة جعل الله عزّ وجلّ أحكاما مخففة للحائض، ومنها ما يتعلّق بالصلاة.

وفيما يلي أستعرض بعض الشواهد التي تُوضّح لنا ذلك:

١- عدم وجوب الصلاة على الحائض

ومن الأحكام المخففة التي تتجلي فيها رحمة الشارع على الحائض أنه لا تجب عليها الصلاة حتى تطهر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت حبيش[٣٧] رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟"

---

[٣٥]- **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ١٩٦، رقم الحديث ٤٧٣

[٣٦]- **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، ٥٢، رقم الحديث ٢٩٤

[٣٧]- فاطمة بنت حبيش بن عبد المطلب بن أسد بن العزي بن قصي، القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين أنها روت حديث الاستحاضة المذكور (**الإصابة**، ١٦١/٨)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي﴾** [٣٨]

ويدلّ على عدم وجوب الصلاة عن الحائض أيضا ما رواه الإمام البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **﴿أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم﴾** [٣٩] وترجم الإمام البخاري على الحديث بقوله: **[باب الحائض تترك الصوم والصلاة]**

فيظهر جليا من الحديثين أن المرأة إذا حاضت تسقط عنها فرضية الصلاة حتى تتأكد من انقطاع الدم. وقد قال الإمام النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها **﴿فاتركي الصلاة﴾**: "في هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم؛ ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة أو النافلة لظاهر الحديث...وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلّفة بالصلاة، والله أعلم."[٤٠]

وما أدقّ ما قاله الإمام الشافعي في هذا الصدد: "افترض الله تعالى الطهارة على المصلي، فلم تكن لغير طاهر صلاة."[٤١] ولا غرو أن ذلك تيسير الشارع لكل مسلمة بسبب هذا العارض الطبيعي. ولله الحمد.

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) فيه جواز سماع صوت المرأة للحاجة.

(ب) جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل للحاجة.

---

[٣٨]- **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ٥٣-٥٤، رقم الحديث ٣٠٦؛ **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١٤٧، رقم الحديث ٣٣٣؛ **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المستحاضة، ٢١٧/١، رقم الحديث ١٢٥

[٣٩]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، ٣١٤، رقم الحديث ١٩٥١؛

[٤٠]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٢١/٤

[٤١]- **الأم**، ٧٦/١

٢- الحائض لا تقضي الصلاة

لم يكن التيسير للحائض فيما يتعلق بالصلاة منحصرا على عدم وجوبها أيام الحيض، وإنما يظهر بقدر زائد على ذلك وهو عدم وجوب قضائها حتى بعد أن طهرت المرأة من حيضها. والدليل على ذلك ما رواه الأئمة، منهم مسلم وأبو دأود والترمذي، عن معاذة[٤٢] رضي الله عنها قالت: "سألت عائشة، فقلت: "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟" فقالت: "أحرورية أنت؟" قلت: "لست بحرورية، ولكني أسأل."

قالت عائشة رضي الله عنها: **﴿كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة﴾** [٤٣]

وقد وفّق الله سبحانه الإمام النووي حين ترجم على الحديث بقوله: **[باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة]**، وترجم عليه الإمام أبو دأود بقوله: **[باب في الحائض لا تقضي الصلاة]**

فيظهر من نصّ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله –عليه أفضل الصلاة والسلام–افترض على الصحابيات قضاء صيام الحيض دون قضاء صلاته. ولعلّ الحكمة من ذلك إبراز سمة التيسير ورفع الحرج عن هذا الدين، حيث أن قضاء الصوم لا يشقّ لأنه لا يكون في السنة إلا مرة، بخلاف قضاء الصلاة فإنه يشق كثيرا لأن الحيض يكون غالبا في كل شهر ستة أو سبعة أيام وقد يمتدّ إلى عشرة. فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة، وهذا في غاية المشقة على المسلمات جمعاء.

---

[٤٢]- هي معاذة بنت عبد الله، أم الصهباء، العدوية البصرية العابدة. كانت تحيي الليل، وتقول: "عجبت لعين تنام، وقد علمت طول الرقاد في ظلم القبور." توفيت سنة ٨٣ هـ (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ٤/٥٠٨-٥٠٩)

[٤٣]- **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ١٤٩، رقم الحديث ٣٣٥؛ **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، ١/٦٨، رقم الحديث ٢٦٢، بنحوه؛ **سنن الترمذي**، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، ٣/١٥٤، رقم الحديث ٧٨٧، بنحوه.

- **حرورية**: أي خارجية، نسبت إلى حروراء: قرية في جنب كوفة كان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها؛ وكانوا يوجبون قضاء الصلاة الحيض، وهو خلاف الإجماع (انظر: **بذل المجهود**، ٢/٢٧٥)

قال الإمام النووي: "أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليها قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليها قضاء الصوم...والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاءها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما أو يومين."[٤٤]

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) إن المشقة تجلب التيسير.

(ب) عدم التكليف بما فوق وسع المكلف.

۞ المطلب الرابع: إدراك النائم والناسي الصلاة إذا صلاها بعد ذكرها

ومن الحكمة الربانية أن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، وأما مجأوزة الأمر الشرعي من غير قصد ونية –كمثل تارك الصلاة نائما أو ناسيا—فرفع عنه الإثم، مع بقاء وجوب الآداء عليه حيث ذكرها. وفيما يلي بعض الشواهد الدالة على ذلك:

١- آداء الصلاة الفائتة عن النوم والنسيان وغيرهما

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة، فقال: **﴿إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة. فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها﴾** [٤٥]

---

[٤٤]- شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٢٦

[٤٥]- **صحيح مسلم**، عن أنس بن مالك، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ٢٧٦، رقم الحديث ٦٤٨؛ **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، ١/٣٣٤، رقم الحديث ١٧٧، واللفظ له.

ويظهر جليا من نص الحديث أن من ترك صلاة مفروضة نائما أو ناسيا لا يؤاخذ بها، ولكن وجب عليه قضاؤها إثر ذكرها. بل ذهب الإمام الشوكاني إلى أن فعلها بعد خروج وقتها لهذين عذرين لا يكون قضاء وإنما آداء.[٤٦]

وقال الإمام الشافعي في معرض شرحه لهذا الحديث: "من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها و لم تفسد عليه، إماما كان أو مأموما، فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة...وكان الاختيار له إن شاء أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها، إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها ثم يصلي التي فاتته."[٤٧]

ولكن السؤال الذي نحن في صدده: لما كان الحديث يبيّن حكم من فاتته صلاة مفروضة بعذر النوم والنسيان، فكيف بمن فاتته فريضة بغير عذر –أي عامدا؟ هل يجب عليه قضاؤها أم لا؟ ذهب الإمام النووي إلى بقاء الوجوب، قائلا: "في الحديث وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر أم بغير عذر...لأنه إذا وجب القضاء على المعذور، فغيره أولى بالوجوب؛ وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى."[٤٨]

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر: "إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقا. ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وثبت بذمته فصارت دينا عليه، والدين لا يسقط إلا بآدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب بآدائها. فمن أفطر في رمضان عامدا فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه. والله أعلم."[٤٩]

---

[٤٦]- نيل الأوطار، ٢٦/٢

[٤٧]- الأم، ٩٧/١

[٤٨]- شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٣/٥

[٤٩]- فتح الباري، ٨٥/٢-٨٦

٢- لا كفارة للصلاة الفائتة إلا قضاؤها

لم تقتصر رأفة الله سبحانه بعباده على مشروعية قضاء الصلاة الفائتة، سواء كان الفوت بعذر أم بغير عذر، بل تتجلى أيضا بعدم الكفارة لهذه الفائتة إلا قضاؤها.

روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **﴿من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك﴾**[٥٠] وقد ترجم الإمام البخاري على الحديث بقوله: **[باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة]**

قال ابن المنير: "صرح البخاري بإثبات هذا الحكم –مع كونه مما اختلف فيه– لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر؛ فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به."[٥١]

وقال الخطابي عند شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم **﴿فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك﴾**: "هذا يحتمل الوجهين، أحدهما أنه لا يكفرها غير قضاؤها؛ والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلي ما ترك."[٥٢]

ومما نستفيده من الحديث أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره، فمن فاتته صلاة مفروضة كفاه قضاؤها من غير أية غرامة أو كفارة. وهذا دليل بين على رأفة الله تعالى ورحمته بعباده. فله الشكر والحمد.

وعلق العلامة العيني على عدم الكفارة للصلاة الفائتة بقوله: "اللهم إلا إذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت، فأوصى بالفدية عنها فإنه يجوز."[٥٣]

٥٠- **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ٩٩، رقم الحديث ٥٩٧؛ **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ٢٧٦، رقم الحديث ٦٤٨؛ **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، ١٢١/١، رقم الحديث ٤٤٢؛ **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، ٣٣٦/١، رقم الحديث ١٧٨

٥١- **فتح الباري**، ٨٥/٢

٥٢- **عمدة القاري**، ٩٣/٥

٥٣- **عمدة القاري**، ٩٣/٥

أمور أخرى مستفادة من الحديث:

(أ) فيه الأمر بقضاء الناسي الصلاة الفائتة من غير إثم، وكذلك النائم، سواء كثرت الصلاة أو قلت.

(ب) فيه دليل على أن أحدا لا يصلي عن أحد.

(ج) احتج بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم "**إذا ذكر**" على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه.[٥٤]

۞ المطلب الخامس: جواز حمل الصغار في الصلاة

رغم أن المحافظة على الخشوع في الصلاة أمر مطلوب بلا شك، ولكن عند الضرورة أجاز الشارع للمصلين مراعاة حوائجهم وواجباتهم البشرية أثناء الصلاة، ومن ذلك جواز حمل الصبيان عند آداء هذه الفريضة.

وقد بيّن هذا الجواز صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، وهو قدوتنا في تطبيق الشريعة كلها، حيث إنه يحمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه وهو —عليه الصلاة والسلام—يصلي بالناس. فمن شفقته صلى الله عليه وسلم لأمامة أنه إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض، وكانت أمامة لتعلقها به لا تصبر في الارض فتتجزع من مفارقته، فيحتاج أن يحملها إذا قام.

أخرج الأئمة، منهم الإمام البخاري ومسلم وأبو دأود، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهى ابنة**

---

[٥٤]- المرجع نفسه، ٥/٩٣

زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها.[٥٥]

قال ابن بطال: "أدخل البخاري هذا الحديث هنا ليدلّ أن حمل المصلي الجارية الصغيرة على العنق لا يضرّ صلاته، ولأن حملها أشدّ من مرورها بين يديه، فلما لم يضرّ حملها كذلك لا يضرّ مرورها."[٥٦]

وقال الحافظ ابن حجر: "واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد، لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد، فقدّم —صلى الله عليه وسلم— الثاني. ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك لبيان الجواز."[٥٧]

فيظهر جليا من نصّ الحديث أن حمل الصغار لا يوجب فساد الصلاة. وهذا الصنيع لم يكره منه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان محتاجا إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيان الشرع بالفعل. ولما كان ذلك هدي الصادق المصدوق فلا أرى بأسا بهذا التيسير لأي واحد منا لو يفعل مثله عند الحاجة. أما من غير الحاجة فذهب العلامة العيني إلى أنه: "مكروه."[٥٨]

وقدّم الفاكهاني حكمة أخرى مستفادة من الحديث: "كان السرّ في حمل أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة فى الرد عنهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول."[٥٩]

ونظير حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه السابق ذكره حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "**كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، فكان يصلي فإذا**

---

[٥٥]- **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ١٠٤٩، رقم الحديث ٥٩٩٦؛ **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ٢٢١، رقم الحديث ٥٤٣، واللفظ له؛ **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ٢٤١/١، رقم الحديث ٩١٨، بنحوه.

[٥٦]- **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**، ٢١٩/٩

[٥٧]- **فتح الباري**، ٤٤٣/١٠

[٥٨]- **عمدة القاري**، ٣٠٣/٤

[٥٩]- **المرجع نفسه**، ٣٠٤/٤

سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، وإذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعا رفيقا، فإذا عاد عادا، فلما صلى جعل واحدا ها هنا وواحدا ها هنا. فجئته فقلت: يا رسول الله، ألا أذهب بهما إلى أمهما؟ قال: لا فبرقت برقة.[٦٠]

ومما نجده من الحديث أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة، والمنفرد والمؤتم والإمام. فلما جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة، كما يظهر من فعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في نص الحديث، جاز في غيرها من باب الأولى. والله تعالى أعلم بالصواب.

أمور أخرى مستفادة من الحديثين:

(أ) فيه جواز إدخال الصغار إلى المسجد

(ب) فيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسته

(ج) تواضع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم للصغار وإكرامه لهم خيرا لهم ولوالديهم.

(د) فيه دليل على أن الرجل إذا صلى وفي كمه متاع أو على رقبته كارة ونحوه فإن صلاته مجزية.

---

[٦٠]- **المستدرك على الصحيحين**، ١٨٣/٣، رقم الحديث٤٧٨٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ **مسند أحمد**، ٥١٣/٢، رقم الحديث ١٠٦٦٩؛ **مجمع الزوائد**، باب فيما اشترك فيه الحسن والحسين من الفضل، ١٨١/٩، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

المبحث الثاني

ما يرجع إلى وجود المشقة

تقدّم معنا عند الحديث عن أسباب التيسير أن وجود المشقة من أبرز أسباب التيسير، وذكرنا خلاله أن المراد من وجود المشقة هو ظهور العوارض الخارجية من المطر والبرد والسفر والخوف وغيرها التي قد يتعرّضون لها المكلّفون عند أداء شرائع هذا الدين.

ووجود المشقة يجلب التيسير في الصلاة، سواء كان بالقصر أو بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء؛ بل بتبديل بعض أركانها عند الخوف. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ [٦١] فيظهر من الآية أن فرضية الصلاة لا تسقط بوجود مشقة السفر، ولكن من رحمة الله تعالى بعباده أنه نفى الحرج والإثم على من قصر الصلاة الرباعية بسبب هذه المشقة.

وقال سبحانه وتعالى في مشروعية صلاة الخوف وبيان كيفيتها: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [٦٢] وقال جلّ جلاله في آية أخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾[٦٣]

فبتوفيق الله تعالى أستعرض في هذا المبحث بعض الشواهد من سيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التي تتعلّق بالموضوع، حيث أفصّلها في مطلبين وتندرج تحت كل مطلب عدّة عناوين:

– المطلب الأول: أثر مشقة السفر على الصلاة، وفيه:

---

[٦١]– النساء: ١٠١

[٦٢]– النساء: ١٠٢

[٦٣]– البقرة: ٢٣٩

١- الجمع في السفر

٢- القصر في السفر

٣- استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة

- **المطلب الثاني: أثر الخوف على الصلاة**، وفيه:

١- قصر الصلاة في الخوف

٢- تيسير كيفية الصلاة عند الخوف

۞ المطلب الأول: أثر مشقة السفر على الصلاة

لقد ثبت في سيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن السفر يجلب التخفيفات في الصلاة. والمراد بالسفر هنا: الخروج عن محلّ الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط من ذلك المحل،[٦٤] وهذا عند الحنفية، وعند الجمهور في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط.[٦٥]

وقد عبّر نبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه بأن التخفيفات في السفر: ﴿**صدقة تصدق الله بها عليكم**﴾، ثم أمر أصحابه -رضوان الله عليهم جميعا-وأمته على أن يقبلوا هذه الصدقة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ﴿**فاقبلوا صدقته**﴾.[٦٦] وفيما يلي بعض الشواهد المتعلقة بأثر مشقة السفر في الصلاة:

---

[٦٤]- انظر: **تيسير التحرير**، لعلامة محمد أمين المعروف بـ أمير بادشاة، ٣٥٣/٢ (ط. مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ)

[٦٥]- راجع: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ١٢١/١ (ط. المكتبة العلمية، لاهور، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.)

[٦٦]- **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسفرين وقصرها، ٢٧٩، رقم الحديث ١١٠٨

١- الجمع في السفر

رغم أن الترخيص في الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر لا يرد في كتاب الله العزيز، ولكنه ثبت بالسنة ثبوتا متواترا. روى الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء**﴾[٦٧] وفي رواية عن أنس رضي الله عنه: ﴿**كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر**﴾[٦٨] وقد ترجم الإمام البخاري على الحديثين بقوله: [**باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء**]

قال الحافظ ابن حجر: "إن حديث ابن عباس -رضي الله عنه-مقيد بما إذا كان سائرا، ولكن حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-مطلق. واستعمل البخاري الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق، لأن المقيد فرد من أفراده؛ وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا ام لا، وسواء كان مجدّا ام لا."[٦٩]

ونظير الحديثين السابقين، روى الأئمة البخاري ومسلم وأبو دأود عن أنس رضي الله عنه، قال: ﴿**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نـزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب**﴾[٧٠]

قال العلامة العيني عند شرحه للحديث: "أجازوا الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما. وهذا ما فعله جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري

---

[٦٧]- **صحيح البخاري**، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ١٧٧، رقم الحديث ١١٠٧

[٦٨]- **المرجع السابق**، ١\٣٧٣، رقم الحديث ١٠٥٦

[٦٩]- **فتح الباري**، ٢/٦٧٥

[٧٠]- **صحيح البخاري**، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ١٧٨، رقم الحديث ١١١٢؛ **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ٢٨٥، رقم الحديث ٧٠٤؛ **سنن أبي داود**، باب الجمع بين الصلاتين، ٢/٧، رقم الحديث ١٢١٨

وابن عمر وابن عباس -- رضي الله تعالى عنهم، ومن التابعين: عطاء بن أبي رباح وطأوس ومجاهد وعكرمة وغيرهم."[٧١]

وقال الشوكاني في هذا الصدد: "ولا يشكّ منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليه مرّة أخفّ وأيسر من خلافه."[٧٢]

فيستفاد مما سبق على أنه يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين صلاتي المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء بسبب مشقة السفر. وهذا صورة بينة من رحمة الباري تبارك وتعالى بعباده. ولله الحمد!

تنبيه:

زعم قوم أن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه صلى الله عليه وسلم أخّر المغرب مثلا إلى آخر وقتها وعجّل العشاء في أول وقتها.

ولكن الخطابي وغيره ردّوا على هذا الزعم، قائلين: "إن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلا عن العامة."[٧٣] وإلى جانب ذلك، لو صحّ أن الجمع صوري لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح؛ ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك. والله سبحانه أعلم.

٢- القصر في السفر

من رأفة الباري سبحانه وتعالى لعباده أنه شرع الصلاة الرباعية ثنائية للمسافرين. وقد ثبت الخبر في ذلك ما رواه الشيخان عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها -زوج النبي

---

[٧١]- عمدة القاري، ٧/١٥٠

[٧٢]- نيل الأوطار، ٣/٢٦٧

[٧٣]- فتح الباري، ٢/٦٧٥

صلى الله عليه وسلم—قالت: **﴿فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأُقِرّتْ صلاة السفر على الفريضة الأولى﴾** [٧٤]

وكلّ من يقف على سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يجد تطبيق قصر الصلاة الرباعية في السفر مرارا وتكرارا؛ كما روى الإمامان مسلم وأبو دأود عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلاة فقال: **﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين﴾**[٧٥]

قال أحمد بن حنبل في هذا الصدد: "السنة —أي في السفر—ركعتان...وأنا أحبّ العافية من هذه المسألة." وقال الخطابي: "والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها إذا قصر، واختلفوا فيما إذا أتمّ، والإجماع مقدّم على الاختلاف."[٧٦]

والأحاديث الواردة في هذا الموضوع كثيرة...يستحقّ الوقوف عندها طويلا، فأذكر نموذجا آخر مما رواه الإمام مسلم —رحمه الله تعالى—عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرا﴾** [٧٧]

قال الإمام النووي في معرض شرحه لهذا الحديث: "والمراد بسفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فقدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر. فمدّة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام، وكان يقصر الصلاة فيها كلها."[٧٨]

---

[٧٤]- **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ٦٣، رقم الحديث ٣٥٠؛ **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٧٩، رقم الحديث ٦٨٥، واللفظ له

[٧٥]- **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٨٠، رقم الحديث ٦٩١؛ **سنن أبي داود**، باب متى يقصر المسافر، ٣/٢، رقم الحديث ١٢٠١

[٧٦]- **عمدة القاري**، ٥٣/٤

[٧٧]- **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٨١، رقم الحديث ٦٩٣

[٧٨]- **شرح النووي**، ٢٠٢/٥

ومما نجده في النصوص السابق ذكرها أن السفر له تأثير في قصر الصلاة الرباعية، حيث ثبت ذلك بكتاب الله المجيد وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وما أروع ما قاله الإمام الشافعي في هذه النقطة: "فالاختيار والذي أفعل مسافرا وأحبّ أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف؛ ومن أتمّ الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته. وأكره ترك القصر وأنهي عنه إذا كان رغبة عن السنة."[٧٩]

أمور أخرى مستفادة مما سبق:

(أ) فيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر.

(ب) فيه دليل على أن الثلاثة ليست إقامة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكة، وهم يقصرون الصلاة.

(ج) إن يومي الدخول والخروج لا يُحْسبان.

٣- استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة

إن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، لقوله عزّ وجلّ: **﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**[٨٠]، إلا أن الشارع الرؤوف الرحيم خفّف عن عباده في صلاة النافلة، فأباح لهم صلاة النافلة وهم على راحلتهم حيثما كانت واجهتهم.

روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **﴿إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته﴾**[٨١] وفي رواية أخرى عن بن عمر

---

[٧٩]- الأم، ١/٢٠٨

[٨٠]- البقرة: ١٤٩

[٨١]- صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ٢٨٤، رقم الحديث ٧٠٠

رضي الله عنهما، قال: **﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر﴾** [٨٢] وعن بن عمر رضي الله عنهما أيضا، قال: **﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته﴾**[٨٣] وقد ترجم الإمام النووي على هذه الأحاديث بقوله: **[باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت]**،[٨٤] ثم أضاف رحمه الله تعالى: "فيه نـــزلت الآية **﴿وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾**[٨٥]".

قال عبد الله بن عمر في تفسير الآية: "نـــزلت هذه الآية في التطوّع خاصة حيث توجّه بك بعيرك."[٨٦]

ونقل ابن قدامة[٨٧] قول ابن عبد البر في هذه القضية: "اجمعوا على أنه جائز لكلّ من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوّع على دابته حيثما توجّهت، يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع..."[٨٨]

ومما نستفيده من الأحاديث المذكورة أنه يجوز للمتطوّع أن يصلي صلاة نافلة على راحلته حيثما توجهت، سواء مستقبل القبلة ام لا يستقبلها. قال الإمام النووي: "وهذا إجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، ولا يجوز الترخّص بشيء من رخص السفر لعاص —وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حقّ ام عاقا والده وغير ذلك—ويستثني المتيمّم فيجب عليه إن لم يجد الماء أن يتيمّم ويصلي."[٨٩] والله تعالى أعلم بالصواب.

---

[٨٢]- **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ٢٨٤، رقم الحديث ٧٠٠

[٨٣]- **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ٢٨٤، رقم الحديث ٧٠١

[٨٤]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٥/٢٠٩

[٨٥]- **البقرة**: ١١٥

[٨٦]- **المغني**، للعلامة محمد بن قدامة، ١/٤٣٥

[٨٧]- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل حماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق. ورحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. من تصانيفه: "المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي" و"الكافي" و"المقنع" و"العمدة" وله في الأصول "روضة الناظر" (انظر: **الأعلام**، ٤/١٩١)

[٨٨]- انظر: **المغني**، للعلامة محمد بن قدامة، ١/٤٣٤؛ و**التمهيد لإبن عبد البر**، ٤/٤٠٥

[٨٩]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٥/٢٠٩

أمور أخرى مستفادة من النصوص:

(أ) فيه دليل على جواز الوتر على الراحلة

(ب) إن الصلاة المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه، إلا في شدّة الخوف.[٩٠]

۞ المطلب الثاني: أثر الخوف على الصلاة

ومما لا يختلف فيه المسلمون أن لحالة الخوف تأثيرا على الصلاة، إذ يغتفر في هذه الحالة الإتيان ببعض الأمور التي لا يغتفر الإتيان بها في الصلاة العادية حالة الأمن، وسمّيت هذه الصلاة بصلاة الخوف.

ونقصد بصلاة الخوف: الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم.[٩١] أو بعبارة أخرى، هي الصلاة التي يصليها المسلمون عند قتال الأعداء بالفعل، أو عند الاستعداد لقتالهم. وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة مبيّنة لمشروعية هذه الصلاة وهيئتها وكيفية أدائها؛ أذكر بعض الشواهد المتعلّقة بذلك فيما يلي:

١- قصر الصلاة في الخوف

أجمع المسلمون على أن قصر الصلاة في الخوف أمر مشروع، لما ثبت ذلك بالكتاب والسنة المتواترة. ولكن الاختلاف الذي يظهر بين أهل العلم: هل قصر الصلاة في الخوف يؤدّى ركعة واحدة ام لا بدّ من ركعتين –كما في القصر حالة الأمن؟!

٩٠- المرجع السابق

٩١- **الموسوعة الفقهية**، لجنة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢١٤/٢٧ (الكويت، ١٩٩٢م.)

فذهب قوم إلى أنه يؤدّى ركعة واحدة مستدلّين بما رواه الإمام مسلم عن بن عباس رضي الله عنهما، قال: **﴿فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة﴾** [٩٢]

قال الحافظ في شرح الحديث: "وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول اسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما، وغير واحد من التابعي؛ ومنهم من قيّد ذلك بشدّة الخوف."[٩٣]

وذهب الجمهور إلى أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية ابن عباس رضي الله عنهما السابق على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية.

ولكن ردّ الحافظ على ذلك، قائلا: "هذا الجواب من الجمهور فيه نظر، والصواب قول من قال بجواز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لصحّة الأحاديث بذلك."[٩٤] والله أعلم.

أما الجمهور فلا يجيزون أداء صلاة الخوف ركعة، بل لا بدّ من الإتمام بركعتين، حيث استدلّوا بمعظم الأحاديث الواردة في صلاة الخوف التي صرحت بالركعتين؛ مهنا ما رواه الإمام مسلم عن بن عمر رضي الله عنهما، قال: **﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو؛ فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة﴾**[٩٥]

وبإمعان النظر في أدلّة المذهبين، يمكن الجمع بينهما، وذلك بأن يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على حالة الخوف الشديد، ويحمل الأحاديث التي صرحت بالركعتين

---

[٩٢]- **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٧٩، رقم الحديث ٦٧٨؛ **سنن أبي داود**، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، ١٧/٢، رقم الحديث ١٢٤٧؛ **سنن النسائي**، باب كيف فرضت الصلاة، ٢٢٦/١، رقم الحديث ٤٥٦

[٩٣]- **فتح الباري**، ٥٠٢/٢-٥٠٣

[٩٤]- المرجع السابق

[٩٥]- **صحيح مسلم**، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب صلاة الخوف، ٣٣٨، رقم الحديث ٨٣٩

على الخوف الذي دون ذلك. ولما كانت الأدلّة كلها صحيحة ثابتة فعلى أي دليل يعمل مسلم أجزأه. وهذا من غاية تيسير الشارع ورحمته بعباده، فله الشكر والثناء!

٢- تيسير كيفية الصلاة عند الخوف

اختلفت الروايات في كيفيات صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها. وبلغ مجموع صورها كما قال الإمام النووي ستة عشر وجها كلها جائزة.[٩٦] وما أروع ما قاله الإمام أحمد بن حنبل –وهو إمام أهل الحديث والمقدّم في معرفة علل النقل فيه: "لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت، وهي كلها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث صلى منها المصلى صلاة الخوف اجزأه إن شاء الله."[٩٧]

وأكتفي هنا ببيان ثلاث صور من كيفيات صلاة الخوف التي طبّقها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وهي كما يلي:

الصورة الأولى: إذا كان العدو في غير جهة القبلة

في هذه الحالة يقوم الإمام بتقسيم الجيش إلى فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو للحراسة، والفرقة الأخرى تقف خلف الإمام وتصلى معه ركعة، وإذا قامت للركعة الثانية تنوي هذه الفرقة مفارقة الإمام، وتتمّ لنفسها الركعة الثانية ثم تسلم، وتذهب لتقف في وجه العدو للحراسة.

ثم تأتي الفرقة التي كانت تقف في مواجهة العدو للحراسة حين يصلى الإمام الركعة الأولى آنفا، وتصلى خلف الإمام ركعة؛ وهذه الركعة تعتبر الثانية بالنسبة للإمام، والأولى بالنسبة لهذه الفرقة. فإذا جلس الإمام للتشهّد، تتمّ هذه الفرقة الركعة الثانية من غير نية المفارقة، والإمام جالس للتشهّد ينتظرها فتلتحق به في التشهّد ثم يسلّم الإمام بها.

والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، قال: ﴿**إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه**

---

[٩٦]- شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٦/٦

[٩٧]- الجامع لأحككام القرآن، للإمام القرطبي، ٣٦٣/٥

العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم﴾ [98]

الصورة الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة

في هذه الحالة أن يصفّهم الإمام صفّين، ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويعتدل بهم من الركوع؛ فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد مع أحد الصفين سجدتيه، ووقف الصف الآخر يحرسهم. وإذا رفع الإمام ومن معه من السجود سجد الصف الثاني سجدتيه، ولحق بالإمام ومن معه في اعتدال الركعة الثانية.

وعند سجود الركعة الثانية يسجد مع الإمام الصف الذي كان يقف للحراسة في الركعة الأولى، ويقف الصف الآخر يحرسهم. وإذا رفع الإمام ومن معه من السجود سجد الصف الذي كان يحرس سجدتيه، ولحق بالإمام ومن معه في التشهّد، وتشهّد معهم، ويسلم الإمام بهم جميعا.

فقد روى الأئمة البخاري ومسلم والنسائي[99] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: **﴿غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم. فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر، ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقالوا إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلما عملا العصر. قال: صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه**

---

[98]- **صحيح مسلم**، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب صلاة الخوف، ٣٣٩، رقم الحديث ٨٤٢

[99]- هو أحمد بن علي بن شعيب، النسائي، الإمام المحدث صاحب السنن. أصله من نسا بخراسان، ثم خرج منها ويسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع. ثم استقر بمصر، ومات في الرملة بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ. ومن تآليفه: "السنن الكبرى"، و"المجتبى"، و"الضعفاء"، و"خصائص علي"، و"قضائل الصحابة" (انظر: **تذكرة الحفاظ**، ٢/٢٤١؛ **والأعلام**، ١/١٦٤)

وسلم وكبرنا وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا، سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ [100]

الصورة الثالثة: إذا اشتدّ الخوف والتحم القتال، ولا يقدر المسلمون على النـــزول إن كانوا ركبانا، ولا على الانحراف إلى القبلة إن كانوا مشاة؛ فحينئذ يصلى المسلمون رجالا أو ركبانا على أي وجه حصلت القدرة عليه.

والأصل في ذلك ما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿**وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا**﴾[101] وقد وفّق الله تبارك وتعالى الإمام البخاري حين ترجم على الحديث بقوله: [**باب صلاة الخوف رجالا وركبانا**]

ذكر الحافظ عند شرحه للحديث: "مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النـــزول عن الدابة ولا تؤخّر عن وقتها، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه...والخوف إذا اشتدّ والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك، جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان؛ فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، وغير ذلك."[102] وقال الإمام الشافعي: "والخوف الذي يجوز فيه أن يصلّوا رجالا وركبانا —والله تعالى أعلم— إطلال العدو عليهم فيترأون معا والمسلمون ف غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي..."[103]

ومما نجده في الأحاديث المذكورة أن كيفية صلاة الخوف ليست على صورة واحدة، بل على صور عديدة؛ وعلى أي صورة يصليها مسلم أجزأته. قال الإمام الخطابي: "صلاة

---

[100]- **صحيح البخاري**، عن ابن عباس رضي الله عنه، بنحوه، كتاب أبواب صلاة الخوف، باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف، ١٥٢، رقم الحديث ٩٤٤؛ و**صحيح مسلم**، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب صلاة الخوف، ٣٣٩، رقم الحديث ٨٤٠، واللفظ له؛ و**سنن النسائي**، كتاب صلاة الخوف، ١٧٦/٣، رقم الحديث ١٥٤٨

[101]- **صحيح البخاري**، كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا، ١٥١، رقم الحديث ٩٤٣

[102]- **فتح الباري**، ٥٠٠/٢

[103]- **الأم**، ٢٥٤/١-٢٥٥

الخوف أنواع، صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباية يتحرّى في كلّها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة؛ فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى."[١٠٤]

أمور أخرى مستفادة من النصوص:

(أ) إن كيفيات العبادة باختلاف صورها مجزية ما دامت مبنية على أصل

(ب) المشقة تجلب التيسير

هذه هي بعض جوانب التيسير التي شرعها الله تبارك وتعالى في الصلاة تيسيرا على عباده ورفعا للحرج عنهم، وفي إيراد بعض الشواهد الدالة على ذلك ما يعيننا على تبيّن سمّة التيسير في هذه الفريضة الجليلة، ولا تزال الشواهد الأخرى كثيرة لمن أراد تتبّع المزيد.

وأسأل الباري عزّ وجلّ أن يوفّقنا للاقتداء بقدوتنا عليه أفضل الصلاة والسلام، آمين يا أرحم الراحمين.

---

[١٠٤]- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٦/٦

الفصل الثالث

التيسير في الصوم

- المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلّفين
- المبحث الثاني: ما يرجع إلى وجود المشقّة

الفصل الثالث

التيسير في الصوم

❁ تمهيد:

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، وقد أجمع المسلمون على وجوبه على كل مسلم قادر عليه. والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]

وكل من يتدبّر الآية الكريمة يجد أن الباري سبحانه قد فرض صيام شهر رمضان لحكمة بالغة، وهي لتكون وسيلة للوصول إلى درجة المتّقين. فالصوم ليس تشريعا وامتحانا من غير قصد، وانما هي رياضة وتربية، وإصلاح وتزكية، ومدرسة خلقية، ليتخرّج منها الصائم فاضلا، يملك نفسه وشهوته، فيصبح أقوى على الامتثال لأمر ربه تعالى والاجتناب عن محرّماته.

قال العلامة ابن القيم في هذا الصدد: "المقصود من الصوم حبس النفس عن الشهوات وفطامها عن المألوفات، وتعديل قواها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدانية، ويكسر الجوع والظمأ من حدّتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب، وتحبس قوة الأعضاء عن استرسالها بحكم الطبيعة فيما يضرّها في معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها، وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار المقرّبين."[2]

---

[1]- البقرة: ١٨٣

[2]- **زاد المعاد**، للعلامة ابن القيم، الطبعة الثانية، ١/١٥٣-١٥٤ (مطبعة المصرية، القاهرة، دت.)

وإلى جانب ذلك، الصوم ليس إلا أياما معدودات، تصام تباعا وتنقضي سراعا؛ وما نسبة هذا الشهر الذي لا يصام إلا نهاره إلى العام الكامل الذي ينقضي في لذة مباحة ومتعة وراحة؟!

ومع هذا، فإن الشارع الرؤوف الرحيم يراعي أحوال عباده والظروف الاستثنائية التي قد تحيطهم، فيعطيهم عدّة التيسيرات والتخفيفات في أداء هذا التكليف؛ قال جلّ جلاله في كتابه المجيد: ﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[3] فمن التيسير في الصوم: أنه يستثنى من هذا التكليف المريض والمسافر ومن يعجز عن الصوم أو يخاف على نفسه منه.

قال الشيخ أبو بكر الجصاص[4] في تفسير الآية: "تدلّ الآية أيضا على أن المرضع وكل من خشي ضرر الصوم على نفسه أو على الصبي، فعليه أن يفطر؛ لأن في احتمال ضرر الصوم ومشقته ضربا من العسر، وقد نفى الله تعالى عن نفسه إرادة العسر بنا."[5]

وكل من يقف على حياة النبي صلى الله عليه وسلم المرموقة يجد تطبيقات التيسير في الصوم جلية وبينة. فبناء على الشواهد المتعلقة بالموضوع التي أجدها في السنة الشريفة أقدم هذا الفصل في مبحثين، وهما كما يلي:

المبحث الأول : ما يرجع إلى أحوال المكلّفين

المبحث الثاني : ما يرجع إلى وجود المشقّة

---

[3]- البقرة: ١٨٤

[4]- هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، أبو بكر. وهو من تلاميذ أبي الحسن الكرخي. وكان عابدا زاهدا ورعا. وانتهت إليه رياسة الحنفية في وقته. ومن تصانيفه: أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه. وتوفي رحمه الله سنة ٣٧٠هـ. (انظر: البداية والنهاية، ٢٩٧/١١؛ وشذرت الذهب في أخبار من ذهب، ٧١/٣)

[5]- أحكام القرآن، للشيخ أبي بكر الجصاص، ٢٨٨/١ (طبعة مكتبة قديمي، كراتشي، دت.)

المبحث الأول

ما يرجع إلى أحوال المكلفين

قد أبان الله تبارك وتعالى عن إرادة اليسر بعباده ونفى إرادة العسر بهم في تشريع صيام شهر رمضان، إذ قال في كتابه الحكيم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦] فدلّت الآية على أن كل ما يضرّ بالإنسان ويجهده ويجلب له مشقة شديدة، يشرع التيسير فيه، لأن الغاية في تشريع فريضة الصيام ليس التعسير والإعنات، وإنما التكليف مع التيسير في كل مرة دعت أحوال المكلفين إلى ذلك.

قال الدكتور وهبة الزحيلي عند تفسيره للآية: "هذا تعليل لما قبله، أي يريد فيما شرعه من هذه الرخصة في الصيام وسائر ما يشرعه لكم من الأحكام أن يكون دينكم يسرا تاما لا عسر فيه. وفي هذا ترغيب في إتيان الرخصة."[٧]

ففي هذا المبحث أودّ –بتوفيق الله عز وجل– أن أستعرض بعض جوانب التيسير في الصوم فيما يرجع إلى أحوال المكلفين؛ معتمدا على عدد من الشواهد التي أجدها في سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم العطرة. ويأتي ذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: صحة صيام من أكل أو شرب ناسيا في رمضان

المطلب الثاني: وضع الصيام عن كبار السن والحامل والمرضع

المطلب الثالث: تخفيف كفارة المجامع في نهار رمضان

المطلب الرابع: المباحات الأخرى للصائم

---

[٦]- البقرة: ١٨٥

[٧]- التفسير المنير، ١٢٩/٢

۞ المطلب الأول: صحة صيام من أكل أو شرب ناسيا في رمضان

من رحمة الباري سبحانه وتعالى بعباده أنه رفع الإثم والمؤاخذة عنهم حالة النسيان والغفلة، لأن مناط المؤاخذة القصد والعمد، وذلك غير متحقق في الناسي. فمن أكل أو شرب ناسيا وهو صائم نهار رمضان، فلا قضاء ولا كفارة عليه.

روى الأئمة —منهم الإمام البخاري ومسلم وابن ماجه—عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **﴿من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه﴾** [٨]

علّق الشيخ السندي[٩] على الحديث بقوله: "والمراد قطع نسبة ذلك الفعل إلى العبد بواسطة النسيان، فلا يعدّ فعله جناية منه على صومه مفسدا له؛ وإلا فهذا القدر موجود في كل طعام وشراب يأكله الإنسان أكله عمدا أو سهوا."[١٠]

وقال ابن العربي: "تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث." وقال المهلب وغيره: "لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوطه الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتها."[١١]

والحديث موافق لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [١٢] فالنسيان ليس من كسب القلب؛ وهو موافق أيضا للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه.

---

[٨]-**صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ٣١٠، رقم الحديث ١٩٣٣؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ٤٧١، رقم الحديث ١١٥٥؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا،١/٥٣٥، رقم الحديث ١٦٧٣

[٩]- هو محمد بن عبد الهادي السندي، أبو الحسن، فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية. ولد بالسند وبها نشأ. وارتحل إلى الحرمين فاخذ بهما عن جملة من الشيوخ. وتوفي رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ١٣٦هـ. ومن تصانيفه: "شرح مسند الإمام أحمد"، وله شروح على الكتب الستة، و"حاشية على فتح القدير" و"حاشية على البيضاوي" (انظر: **معجم المؤلفين**، ٣/٢٤٣)

[١٠]- **شرح السندي على ابن ماجه**، ٢/٣١٤

[١١]- **فتح الباري**، ٤/١٨٥-١٨٦

[١٢]- **البقرة**: ٢٢٥

وذهب الإمام مالك[١٣] إلى أن من أكل أو شرب ناسيا بطل صومه ولزمه القضاء، وتطلّع إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه، لأن الفطر ضدّ الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة فإنه يأتي بها ويتمّ صلاته؛ فكذلك في الصوم يتم صومه بالإمساك في ذلك اليوم، كإتيانه بالركعة التي نسيها وسجوده للزيادة مثلا.[١٤]

ولكن هذا الرأي يردّه حديث رواه الحاكم وابن حبان والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **﴿من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة﴾** [١٥] والحديث صريح في سقوط القضاء والكفارة عن من أكل أو شرب ناسيا نهار رمضان.

ومما نستفيده من النصوص السابق ذكرها أن الأكل والشرب ناسيا في نهار رمضان لا ينقص الصوم ولا يوجب كفارة. وهذا دليل بيّن على رأفة الشارع بعباده، فله الحمد على ما أنعم!

أمور أخرى مستفادة مما سبق:

(أ) فيه لطف الله سبحانه بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم.

(ب) فيه دليل على أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره فيمن أكل أو شرب ناسيا نهار رمضان.

---

[١٣]- هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية. قال ابن خلكان: "وكان مالك إذا أراد أي يحدث، توضأ وجلس على فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، ثم حدّث. ومن مؤلفاته: الموطأ، والرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن. وتوفي رحمه الله سنة ١٧٩هـ. (انظر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان، ٤/١٣٥-١٣٩، الطبعة الثالثة، منشورات الرضى، قم - إيران، ١٣٤٣هـ)

[١٤]- انظر: **تبيين المسالك**، للشيخ عبد العزيز آل مبارك، ٢/١٦٣ (مطبعة دار الغرب الإسلامي، تونس، د.ت)

[١٥]- **المستدرك للحاكم**، ١\٥٩٥، رقم الحديث ١٥٦٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة. **وسنن الدارقطني**، ٢\١٧٨، رقم ٢٨؛ **وصحيح ابن حبان**، رقم ٣٥٢١، ٨\٢٨٧

۞ المطلب الثاني: وضع الصيام عن كبار السن والحامل والمرضع

من تيسير الله تعالى لعباده أنه أباح للشيخ الكبير والمرأة الفانية والحامل والمرضع العاجزين عن صوم رمضان الإفطار إذا كان الصوم يشقّ عليهم ويجهدهم.

١- وضع الصيام عن كبار السن.

يجوز للشيخ الكبير والمرأة الفانية الإفطار في رمضان، وعليهما أن يطعما مكان كل يوم مسكينا، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١٦]

وروى الأئمة —منهم الإمام البخاري والبيهقي والدارقطني—عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنه: **﴿ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا﴾**[١٧]

قال الشوكاني في هذا الصدد: "فيه دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر."[١٨]

وليس العذر —فيما أرى، والله أعلم بالصواب—الذي يبيح لهما الإفطار هو كبر السن في حدّ ذاته، وإنما هو ما يصاحبه من وهن الشيخوخة وضعف الجسم.

وما أحسن ما قاله ابن قدامة: "فإن تكلّف وصام مع هذا العذر كان صومه صحيحا ومجزئا، لأنه من أهل التكليف، وأبيح له الإفطار لكبره في السن تخفيفا وتسهيلا عليه ورفعا للحرج عنه. لكنه إذا صام وكان الضرر محتملا، كره له ذلك؛ لأن قواعد الشريعة وأدلّتها تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار، فهي بهذا تأبى وقوع الضرر. فإن خاف على نفسه الهلاك

---

[١٦]- البقرة: ١٨٤

[١٧]- صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، ٧٦٦، رقم الحديث ٤٥٠٥؛ والبيهقي في الكبير، ٢٧٠\٤، رقم الحديث ٨٠٩٩؛ والسنن الدارقطني، ٢٠٥\٢

[١٨]- نيل الأوطار، ٣١٥/٤

بصومه أو تعطيل منفعة لعضو من أعضائه فالصوم له حرام؛ لأن حفظ النفس من المقاصد الضرورية التي أوجب الله مراعاة حفظها."[١٩]

٢- الفطر للحامل والمرضع.

يجوز للحامل أن تفطر إذا خافت على نفسها أو على الجنين من الصوم، كما أنه يجوز للمرضع الإفطار إذا خافت على نفسها أو على الرضيع أو عليهما معا.

والأصل في ذلك ما رواه الأئمة – منهم الإمام أبو داود والترمذي وابن ماجه—عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلا من بني عبد الله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال: ادن! فكل. فقلت: إني صائم. فقال صلى الله عليه وسلم: **﴿ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام﴾** [٢٠]

قال الشوكاني: "والحديث يدل على أنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار. وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين...وقالوا أنهما تفطران حتما."[٢١]

---

[١٩]- راجع: **المغني لابن قدامة**، ١٥٦/٣

[٢٠]- **سنن الترمذي**، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في الأفطار للحبلى والمرضع، ٩٤\٣، رقم الحديث ٧١٥، وقال: حديث حسن؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ٥٣٣/١، رقم الحديث ١٦٦٧؛ قال الشيخ الألباني: "هذا الحديث حسن صحيح" كما في **صحيح ابن ماجه**، ٢٧٩/١ (مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م)

[٢١]- **نيل الأوطار**، ٣١٣/٤

۞ المطلب الثالث: تخفيف كفارة المجامع في نهار رمضان

أجمعت الأمة على أن من أفطر في صيام شهر رمضان بجماع عامدا وجب عليه القضاء والكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا.

والأصل في ذلك ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال: "يا رسول الله، هلكت!" قال: ﴿ما لك؟﴾ قال: "وقعت على امرأتي وأنا صائم" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿هل تجد رقبة تعتقها؟﴾ قال: "لا" قال: ﴿فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟﴾ قال: "لا" فقال: ﴿فهل تجد سنان ستين مسكينا؟﴾ قال: "لا" قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل، قال: ﴿أين السائل؟﴾ فقال: "أنا" قال: ﴿خذ هذا فتصدق به﴾ فقال الرجل: "أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي." فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: ﴿أطعمه أهلك﴾**[٢٢]

وإذا أمعنّا النظر في نصّ الحديث نجد أن سمة التيسير في كفارة المجامع نهار رمضان بارزة، حيث إنها لم تشرع على خصلة واحدة وإنما على ثلاث خصال على الترتيب—وهذا مذهب الجمهور؛[٢٣] فإذا عجز المذنب عن الخصلة الأولى فيجوز له الإتيان بالخصلة الثانية، وإذا عجز عن الثانية فعليه الثالثة. بل إن كان المذنب معسرا، فعلى الموسر أن يتصدّق عليه ثم يكفر بذلك.

---

[٢٢]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفّر، ٣١١، رقم الحديث ١٩٣٦؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ٤٥٣، رقم الحديث ١١١١

[٢٣]- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا النووي، ٦/٣٨٠ (مطبعة العاصمة، دت.)

وما أروع ما قاله الحافظ ابن حجر في حكمة هذه الخصال الثلاث: "إن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار. وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلّف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده.

وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين. ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم، وحق الأحرار بالإطعام، وحق الأرقاء بالإعتاق، وحق الجاني بثواب الامتثال."[٢٤]

تنبيه:

ذهب الإمام مالك إلى أن كفارة المجامع في نهار رمضان تكون على التخيير بين أحد الخصال الثلاث، وأيها فعل أجزأته.[٢٥] واستدل الإمام مالك برواية أبي هريرة رضي الله عنه: **﴿أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا﴾** فقال: لا أجد. فأتى رسول الله بعرق تمر.[٢٦]

ووجه الدلالة فيه ظاهر، أن النبي صلى الله عليه وسلم خيّره بين الخصال الثلاث، حيث استخدم صيغة "**أو**" التي تدلّ على التخيير لا على الترتيب.

ويجاب عن ذلك: أن الذين رووا الترتيب عن أبي هريرة رضي الله عنه –وهو راوي الحديثين– أكثر ممن روى التخيير. نقل العلامة العيني تعليق الإمام ابن دقيق العيد على الرواية التي استدلّ بها الإمام مالك: "هي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت."[٢٧]

---

[٢٤]- فتح الباري، ١٩٩/٤

[٢٥]- انظر: تبيين المسالك، ١٦٧/٢

[٢٦]- صحيح ابن حبان، ٢٨٩/٨، رقم الحديث ٣٥٢٣؛ المسند أبي عوانة، ١٨٩/٣، رقم الحديث ٢٥١٣

[٢٧]- عمدة القاري، ٣٣/١١

وقال ابن قدامة: "الدليل على وجوب الترتيب صحيح، والأخذ بها أولى من رواية مالك؛ لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا، سوى مالك وابن جريج. واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه."[٢٨]

وبعد النظر في أدلة كلا المذهبين، أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو أن كفارة المجامع في نهار رمضان على الترتيب لا على التخيير؛ لأنها تتناسب مع الحكمة التي شرعت من أجلها، وهي هتك حرمة شهر رمضان، والزجر المبالغ فيه من أجل الإرتداع عنها. والله تعالى أعلم بالصواب!

أمور أخرى مستفادة مما سبق:

(أ) فيه الرفق بالمتعلّم والتلطّف في التعليم والتألف على الدين، والندم على المعصية، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب الأعرابي مع اعترافه بهتك حرمة الشهو. قال الحافظ في هذا الصدد: "وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة...فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء، وهي مفسدة، فيقتضي ذلك أن لا يعاقب."[٢٩]

(ب) فيه جواز إعطاء الكفارة لأهل بيت واحد.

(ج) جواز إعطاء الكفارة جميعها إلى صنف واحد.

(د) فيه إعانة المعسر في الكفارة.

(هـ) إن الكفارة لا تجب إلا بعد نفقة من تجب عليه.

۞ المطلب الرابع: المباحات الأخرى للصائم

أباح الشارع الرؤوف الحكيم للصائم أمور كثيرة، ورفع عنه الحرج إذا فعلها، وهذا دليل بين على غاية التيسير في تشريع فريضة الصوم. ومن تلك الأمور ما يلي:

---

[٢٨]- المغني، ٤/٣٨٠

[٢٩]- فتح الباري، ٤/١٩٥

١- صحة صوم من أصبح جنبا.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر أحيانا وهو جنب من أهله، فيغتسل بعد الفجر ويصوم. روى الأئمة -البخاري ومسلم وأبو داود- عن أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة[٣٠] رضي الله عنهما: **﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم﴾**[٣١]

فيظهر من نص الحديث أن ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم، إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه. ثم لما كان صلى الله عليه وسلم لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ففيه بيان لجواز ذلك لأمته. وقد وفق الله سبحانه الإمام النووي حين ترجم على الحديث بقوله: [**باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب**]، وترجم عليه الإمام البخاري بقوله: [**باب الصائم يصبح جنبا**]

قال العلامة العيني فيمن أصبح جنبا وهو يريد الصوم: "إن الصوم صحيح مطلقا، فرضا كان أو تطوّعا، أخّر الغسل عن طلوع الفجر عمدا أو لنوم أو نسيان، لعموم الحديث."[٣٢]

وقال الحافظ: "وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء[٣٣] وأبو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم...وعليه جماعة فقهاء

---

[٣٠]- هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، أم المؤمنين. ممن أسلم قديما، ومن المهاجرات الأول. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة. وكانت موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب. تنقل كتب الحديث لها قريبا من مائة فتيا و٣٧٨ حديثا (انظر: **الإصابة**، ٤٥٨/٤؛ **وسير أعلام النبلاء**، ١٤٢/٢)

[٣١]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، ٣٠٩، رقم الحديث ١٩٢٦؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٤٥٢، رقم الحديث ١١٠٩؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، ٣١٢/٢، رقم الحديث

[٣٢]- **عمدة القاري**، ٦/١١

[٣٣]- هو عويمر بن مالك بن قيس أبو الدرداء الأنصاري، من بني الخزرج. كان قبل البعثة تاجرا بالمدينة. ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها. ومات رضي الله عنه بالشام، وله في كتب الحديث ١٧٩ حديث (انظر: **الاستيعاب**، ١٢٧/٣؛ **والأعلام**، ٢٨١/٥؛ **والإصابة**، ٤٥/٣)

الأمصار بالعراق والحجاز أئمة الفتوى بالأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث وأحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث."[٣٤]

تنبيه:

حمل قوم حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره على أنه من الخصائص النبوية، وذهبوا إلى فساد صيام الجنب، مستدلين بما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه.[٣٥] نقل الحافظ قول الطحاوي في ذلك: "يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة رضي الله عنها، وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة رضي الله عنه."

ثم نقل الحافظ إجابة الجمهور عليه: "أن الخصائص لا يثبت إلا بدليل، وأنه قد ورد صريحا ما يدلّ على عدمها، وترجم ابن حبان في صحيحه على الحديث **[ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به]**".[٣٦]

وبناء على الأدلة المذكورة يتبيّن لي رجحان رأي من ذهب إلى صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. والله سبحانه أعلم.

٢- الحجامة.

ويباح للصائم أن يحتجم نهار رمضان، لما رواه الأئمة البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: **﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم﴾**[٣٧] وقد ترجم الإمام الترمذي على الحديث بقوله: **[باب ما جاء من الرخصة في الحجامة]**

---

[٣٤]- **فتح الباري**، ١٧٦/٤

[٣٥]- **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٤٥٢، رقم الحديث ١١٠٩

[٣٦]- **فتح الباري**، ١٧٦/٤

[٣٧]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ٣١٢، رقم الحديث ١٩٣٨؛ **وسنن ابي داود**، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ٣٠٩/٢، رقم الحديث ٢٣٧٢؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الصوم، باب ماجاء من الرخصة في الحجامة، ١٤٦/٣، رقم الحديث

ولكن توجد رواية أخرى تدلّ على فطر الحاجم والمحجوم، وهي ما رواه الإمام أبو داود عن ثوبان[٣٨] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾**[٣٩]

قال الإمام أبو داود عند شرحه لحديث ثوبان: "تأول بعضهم الحديث أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم **﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾** أي تعرّضا للإفطار. أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم. وأما الحاجم فلا بد من أن يصل إلى جوفه من طعام الدم أو بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم."[٤٠]

وحاول الشوكاني أن يجمع بين الأحاديث المروية في هذه القضية قائلا: "فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدّ يكون سببا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها...فيتعيّن حمل قوله صلى الله عليه وسلم **﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾** على المجاز."[٤١]

ونستفيد مما سبق أن الحجامة تباح للصائم، وقد استدل جمهور العلماء بحديث ابن عباس رضي الله عنه على جواز ذلك.[٤٢]

٣- ذوق الطعام.

ويباح للصائم أيضا أن يذوق الطعام بشرط عدم ابتلاعه. والأصل في ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: **﴿لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء﴾** وفي رواية: **﴿لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم﴾**[٤٣]

---

[٣٨]- هو ثوبان بن جحدر، أبو عبد الله. مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. سبي من أرض الحجاز، فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه. فلزم رسول الله وحفظ عنه كثيرا من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره. وشهد مصر واختط بها، ونزل حمص وبها توفي سنة ٥٤هـ (انظر: سير أعلام النبلاء، ٣/١٥-١٨)

[٣٩]- **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ٢/٣٠٨، رقم الحديث ٢٣٦٧

[٤٠]- **عون المعبود**، ٦/٣٩٦

[٤١]- **نيل الأوطار**، ٤/٢٧٩

[٤٢]- **المرجع السابق**

[٤٣]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ٣١٠

قال العلامة العيني: "إدخال الطعام في الفمّ من غير بلع لا يضرّ الصائم"، ثم أضاف، "لا بأس أن يذوق الصائم العسل أو الطعام ليشتريه ليعرف جيده ورديئه كيلا يغبن فيه متى لم يذقه."[٤٤]

[٤٤]- عمدة القاري، ١٢/١١

المبحث الثاني

ما يرجع إلى وجود المشقة

من رأفة الشارع الحكيم بعباده أنه رخّص لهم في الإفطار في شهر رمضان إذا صادفوا مشقة –كالسفر والغزوة وغيرهما– يجهدهم فيها الصيام؛ وعليهم قضاء صيام الأيام التي أفطروا فيها في أيام أخر. قال سبحانه وتعالى في كتابه المجيد: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٤٥]

قال الشيخ أبو بكر الجصاص عند تفسيره للآية: "هذه الآية تدلّ على أن سائر الفروض والنوافل إنما أمر بفعلها أو أبيحت له على شريطة نفي العسر والمشقة الشديدة."[٤٦]

وقال الإمام فخر الدين الرازي: "إن الله سبحانه وتعالى أوجب الصوم على سبيل السهولة واليسر...فما أوجبه على المريض ولا على المسافر، وكل ذلك رعاية لمعنى السهولة واليسر."[٤٧]

ففي هذا المبحث أستعرض –بعون الله تبارك وتعالى– بعض جوانب التيسير في الصوم فيما يرجع إلى وجود المشقة؛ مستدلاً بعدد من الشواهد التي أجدها في سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الشريفة. وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإفطار في السفر

المطلب الثاني: الإفطار في الغزوات

---

[٤٥]– البقرة: ١٨٥

[٤٦]– أحكام القرآن، ٣٠٧/١

[٤٧]– مفاتيح الغيب، ٧٨/٥

۞ المطلب الأول: الإفطار في السفر

كل دارس للنصوص النبوية يلاحظ بوضوح بالغ أن السفر ينتج عنه التيسير في أداء فريضة الصوم. فإذا أراد المكلف سفرا تتوفّر فيه الشروط السالفة الذكر في قصر الصلاة الرباعية، يباح له الفطر أيام رمضان. وفيما يلي تفاصيل الحديث عن ذلك:

١- مشروعية الإفطار في السفر

أباح الله سبحانه للمسافر الإفطار في شهر رمضان، رحمة به وتيسيرا عليه. وقد روى الأئمة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **﴿خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان﴾**[٤٨]

وفي رواية مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **﴿إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب﴾** وفي لفظ، فقيل له: **﴿إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب﴾**[٤٩]

ووجه دلالة الحديثين على مشروعية الإفطار للمسافر صريح: إذ أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام أفطر في سفره، بل أنه أظهره على أصحابه ليروا ذلك، فيقتدوا به ويفطرون. وليس في نص الحديثين ما يدلّ على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لكون الصوم يجهده، وإنما فعله مراعاة لحالة أصحابه، رفقا بهم وتيسيرا عليهم.

---

[٤٨]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، ٣١٣، رقم الحديث ١٩٤٨؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، ٤٥٤، رقم الحديث ١١١٣، بنحوه؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ٣١٦/٢، رقم الحديث ٢٤٠٤، بمعناه؛ **وسنن النسائي**، كتاب الصيام، باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم أفطر، ١٨٩/٤، رقم الحديث ٢٣١٤، بنحوه

[٤٩]- **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، ٤٥٥، رقم الحديث ١١١٤

قال الحافظ في هذا الصدد: "فيه دليل على أن الفطر لا يختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يُقْتَدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان."[٥٠]

ولكن مشروعية الإفطار في السفر ليس على سبيل الوجوب، وإنما —فيما أرى، والله اعلم بالصواب—على سبيل التخيير. فمن يقدر على أداء الصوم في السفر، فصومه ينعقد ويجزيه. روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "أأصوم في السفر؟" وكان كثير الصيام**" فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**﴾[٥١]

وفي رواية أبي داود عن حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال: قلت: "**يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر —يعني رمضان—وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟**" قال صلى الله عليه وسلم: ﴿**أي ذلك شئت، يا حمزة**﴾[٥٢]

ومما يستفاد من الحديث أن الفطر والصوم جائزان للمسافر، ولا يكره الصوم في السفر لمن قوي عليه. وقد ذهب جمهور العلماء —منهم الأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة—إلى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرّر فالفطر أفضل. وذهب الأوزعي وأحمد وإسحاق إلى أن الفطر أفضل أخذا بالرخصة.[٥٣]

---

[٥٠]- **فتح الباري**، ٤/٢٢٠

[٥١]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ٣١٢، رقم الحديث ١٩٤٣؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ٤٥٨، رقم الحديث ١١٢١، بمعناه

[٥٢]- **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ٢/٣١٦، رقم الحديث ٢٤٠٣

[٥٣]- **نيل الأوطار**، ٤/٣٠٨

قال العلامة العيني مؤيدا لرأي الجمهور: "أخبر الله تعالى أن الإفطار في السفر أراده للتيسير على عباده؛ فمن اختار رخصة الله في سفره أو مرضه لم يكن معنفا، ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو أفضل."[٥٤]

تنبيه:

ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى عدم جواز الصيام في السفر، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، مستدلين بما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ﴿ما هذا؟﴾ فقالوا: "صائم." فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ليس من البر الصوم في السفر﴾**"[٥٥]

تمسّك ابن حزم بظاهر الحديث، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى البرّ عن الصوم في السفر؛ كما أنه رفض القول بأن السياق مخصوص بذاك الرجل ومن في حاله، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[٥٦]

ويجاب عن ذلك: بأن قوله صلى الله عليه وسلم **﴿ليس من البر الصوم في السفر﴾** ليس على إطلاقه، بل هو مختصّ بمن كان على مثل تلك الحالة؛ وإلا فكيف نجمع بين هذا القول وبين صيامه صلى الله عليه في السفر، كما رواه الإمام البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: **﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى**

---

[٥٤]- **عمدة القاري**، ٥٠/١١

[٥٥]- **صحيح البخاري**, كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، ٣١٣، رقم الحديث ١٩٤٦؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، ٤٥٥، رقم الحديث ١١١٥، بنحوه؛ **وسنن الدارمي**، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ١٦/٢، رقم الحديث ١٧٠٩، سواء: **ومسند أحمد**، ٣١٧/٣، رقم الحديث ١٤٤٥٠، بنحوه؛ **وسنن البيهقي الكبرى**، كتاب الصيام، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم، ٢٤٢/٤، رقم الحديث ٧٩٤٢، بنحوه

[٥٦]- **المحلي**، للإمام أبي محمد على بن حزم،٢٤٣/٦-٢٥٩ (طبعة المكتبة التجارية، بيروت، دت.)

يضع الرجل يده على رأسه من شدّة الحر، وما فينا يصوم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة﴾ [٥٧]

قال الإمام النووي عند شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم **﴿ليس من البر الصوم في السفر﴾**: "معناه: إذا شقّ عليكم وخفتم الضرر، وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل."[٥٨]

وأما وجوب الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فينبغي أن نتنبّه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلّم، وبين مجرّد ورود العام على سبب؛ فإن بين العامين فرقا واضحا، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب. لأن مجرّد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به، كنـــزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان. وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب.

قال ابن المنير: "هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله."[٥٩]

وخلاصة الكلام: من خلال الإطلاع على الأدلة الواردة في هذه القضية، وتتبع آراء الفقهاء ومناقشتها، يظهر أن العبرة بالقدرة، فمن كان قادرا على الصيام في سفره وصام كان ذلك أفضل له، لقوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَصُوْمُوْا خَيْرٌ لَكُمْ﴾** [٦٠] ولقوله صلى الله عليه وسلم **﴿إن شئت فصم وإن شئت فأفطر﴾**[٦١]. وأما من كان غير قادر ويتضرّر بالصيام فالفطر أفضل له،

---

[٥٧]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ٣١٣، رقم الحديث ١٩٤٥

[٥٨]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٢٣٢/٧

[٥٩]- **فتح الباري**، ٢١٨/٤

[٦٠]- **البقرة**: ١٨٤

[٦١]- **صحيح البخاري**، تقدم تخريجه في الصفحة ١١٧ من هذا الفصل؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ٤٥٨، رقم الحديث ١١٢١

لقوله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُم الْعُسْرَ﴾ [٦٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ليس من البر الصوم في السفر﴾[٦٣]؛ فالعبرة بوجود المشقة من عدمها.

وما أروع ما قاله الحافظ في هذا الصدد: "إن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شقّ عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقّق المشقة يخيّر بين الصوم والفطر."[٦٤] والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب!

أمور أخرى مستفادة مما الأحاديث:

(أ) فيه دليل على أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه.

(ب) استحباب الأخذ بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطّع.

٢- لم يعب الصحابة بعضهم بعضا في الإفطار والصوم

إن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–خيرة هذه الأمة، وقد أثنى الله سبحانه عليهم في كتابه العزيز. ولا غرو في ذلك إذ أنهم عاشوا مع صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، وتعلّموا منه شرائع هذا الدين علما وعملا جميعا. ففهموها فهما صحيحا ووعوها وعيا تاما وأحسنو التعامل معها. وما لنا إلا أن نقتدي بهم في امتثال هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومن ذلك عدم إعابة بعضهم على بعض في الإفطار والصوم في السفر.

روى الأئمة –منهم البخاري ومسلم وأبو داود– عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ﴿**كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم**﴾ [٦٥]

---

[٦٢]- البقرة: ١٨٥

[٦٣]- تقدم تخريجه في صفحة ١١٨ من هذا الفصل

[٦٤]- فتح الباري، ٢١٦/٤

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: **﴿قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر﴾**[٦٦]

وهذه صورة بيّنة لحال الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم أجمعين– في سفرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ هم فريقان صائم ومفطر، وصاحب الرسالة حينئذ بينهم، فلا يختلف بعضهم مع بعض. وظاهر الحديث يدلّ دلالة واضحة على أن ذلك كان برضى النبي الكريم، وأنه صلى الله عليه وسلم جوّز لهم الصيام والإفطار، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

قال الحافظ عند شرحه لحديث أنس رضي الله عنه المذكور: "ينصّ الحديث على أن من بلغ حالة يجهد بها أفطر، وأن من لم يبلغ ذلك يصوم، ولا يعاب عليه الصيام ولا الفطر."[٦٧]

أمور أخرى مستفادة مما الحديثين:

(أ) فيه دليل على أن الصوم والفطر في السفر جائزان

(ب) الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية

(ج) إن سائر الفروض إنما أمر بفعلها على شريطة نفي المشقة والعسر الشديد

---

[٦٥]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ٣١٣، رقم الحديث ١٩٤٧؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، ٤٥٦، رقم الحديث ١١١٨؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ٣١٦/٢، رقم الحديث ٢٤٠٤

[٦٦]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، ٣١٣، رقم الحديث ١٩٤٨

[٦٧]- **فتح الباري**، ٢٢٠/٤

۞ المطلب الثاني: الإفطار في الغزوات

لما أباح الشارع للمسلمين الإفطار في بعض الظروف الشاقة في حالة السلم، فمن باب الأولى أن يبيح لهم الإفطار في حالة الحرب؛ لأن الظروف التي يواجهها المسلمون في الغزوات أشقّ بكثير مما يواجهونه في حالة السلم، فلا يؤمن عليهم الضعف والوهن حين لقاء عدوهم وهم صائمون.

روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري[٦٨] رضي الله عنه قال: **﴿غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم﴾** [٦٩]

وروى الإمام الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **﴿غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما﴾**[٧٠]

وروى الإمامان مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، فنـــزلنا منـــزلا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم﴾**

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نـــزلنا منـــزلا آخر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا﴾** قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "وكانت عزيمة فأفطرنا."[٧١]

---

[٦٨]- هو سعد بن مالك بن سنان، أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم. وهو من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقيه مجتهد مفتي. وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الخندق وما بعدها (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ٣/١١٤-١١٧)

[٦٩]- **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر ، ٤٥٥، رقم الحديث ١١١٦

[٧٠]- **سنن الترمذي**, كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار، ٣\٩٣، رقم الحديث ٧١٤٧١٤

[٧١]- **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، ٤٥٦، رقم الحديث ١١٢٠؛ وسنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، ٢/٣١٦، رقم الحديث ٢٤٠٦

ويتبين من الحديث الأول أن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–فريقان في الغزوة: صائم ومفطر، ولكن نصّ الحديثان الآخران أنهم أفطروا جميعا. وقد صرح الحديث الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بداية الأمر لم يعزم عليهم الإفطار، بل ندب إليه ورغّب فيه بقوله: ﴿**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**﴾؛ ثم لما اقتربوا من العدو، عزم عليهم رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام الفطر بصيغة الأمر. وهذا دليل واضح على مشروعية الإفطار في الغزوات لأمس الحاجة إلى ذلك.

قال الإمام الشوكاني عند شرحه للحديث: "فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى، لأنه ربّما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنّة ملاقاة العدو، ولهذا كان الأولى ولم يتحتّم. وأما إذا كان لقاء العدو متحقّقا فالإفطار عزيمة، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولاسيما غليان مراحل الضراب والطعان، ولا يخفي ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين."[٧٢]

وقال صاحب بذل المجهود: "إن عزيمة الإفطار مختصة بهذه الأيام للقوة على جهاد الكفار."[٧٣]

وما أحسن ما أضافه الطحاوي في هذا الصدد: "الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم إذا كان يراد به للتقوى، للقاء العدو مثلا، الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر من أجله."[٧٤]

تنبيه:

ترجم الإمام أبو داود على الحديث بقوله: [**باب الصوم في السفر**]، وترجم عليه الإمام النووي بقوله: [**باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...**]؛ كأن

---

[٧٢]- **نيل الأوطار**، ٣٠٩/٤

[٧٣]- **بذل المجهود**، ٢٤٤/١١

[٧٤]- **شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ٦٦/٢ (ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.)

مشروعية الإفطار للغازي مقيّدة بالسفر. فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل للغازي إذا تيقّن لقاء العدو وخاف الضعف أن يفطر في الحضر أم لا؟

أرى –والله تعالى أعلم بالصواب–أن العبرة بوجود المشقة من عدمها، حيث إن المشقة التي يواجهها الغازي في الحضر أعظم مما يواجهه المسافر فيباح له الإفطار، رأفة به وتأييدا لجهاده ضدّ الكفار.

وقول الشيخ السهارنفوري في هذه القضية جدير بالذكر: "الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان، ويخاف الضعف إن لم يفطر، يفطر قبل الحرب؛ مسافرا كان أو مقيما."[٧٥]

أمور أخرى مستفادة من النصوص:

(أ) إن المشقة تجلب التيسير

(ب) الحض على الأخذ بالرخصة عند الحاجة إليها، لأن الأخذ بالعزيمة عند الحاجة إلى الرخصة تنطّع.

هكذا تبدو سمة التيسير بارزة في فريضة الصوم، سواء فيما يرجع إلى أحوال المكلّفين أو إلى الظروف الاستثنائية التي قد تحيط بهم. والشواهد المنتقاة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الشريفة –فضلا عن الأدلة الأخرى الواردة في الموضوع–تدلّ عليها دلالة واضحة. وعلينا الوقوف عند الحدود التي حدّها صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم من عزيمة ورخصة، لأن الطريق الصحيح هو الاقتداء والاتباع لسنته الشريفة.

وصلوات ربّي وسلامه على خير خلقه سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

[٧٥]- بذل المجهود، ١١/٢٤٥

الفصل الرابع

التيسير في الزكاة

- المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلّفين
- المبحث الثاني: ما يتعلّق بالمال الذي تجب فيه الزكاة

الفصل الرابع
التيسير في الزكاة

۞ تمهيد:

إن الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وهي تعبّر عن مدى عناية هذا الدين بعلاج الفقر ورعايته لذوي الحاجة والضعف. ومن أظهر الأدلة على ذلك أنه منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة، كان هذا الجانب المالي الاجتماعي موضع اهتمام بالغ من القرآن الكريم؛ ذكره القرآن تارة باسم إطعام المسكين، وتارة أخرى تحت عنوان الإنفاق مما رزقه الله، وتارة ثالثة باسم اداء حق السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل.

وعلى سبيل المثال، قال الله سبحانه في سورة الماعون: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾[1] وقال تعالى في سورة أخرى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[2] فهذه الآيات المكية –فضلا عن غيرها من الآيات الواردة في الموضوع–تؤكّد عناية الإسلام البالغة منذ اللحظات الأولى من نـزول الوحي برعاية الفقراء والمساكين، وإيتائهم حقوقهم من مال إخوانهم الأغنياء، حتى لا يضيعوا في مجتمع المسلمين.

وبعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، أصبح المسلمون جماعة لها أرض وكيان وسلطان، فلهذا اتخذت عناية الإسلام بعلاج الفقر صورة جديدة ملائمة لهذا الطور: صورة التحديد والتخصيص بعد الإطلاق والتعميم، وصورة قوانين إلزامية بعد أن كانت وصايا توجيهية فحسب. قال الله تبارك وتعالى في كتابه المجيد: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾[3] وتطبيقا لهذا الأمر الربّاني قال رسول الله صلى الله عليه

---

[1]- الماعون: ١-٣

[2]- الذاريات: ١٩

[3]- المزمّل: ٢٠

وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: **﴿ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم﴾**[٤]

وفي الفترة المدنية أيضا، حدّد الشارع الأموال التي تجب فيها الزكاة، فعلى سبيل المثال قال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾** [٥] وفي آية أخرى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** [٦]، وقد صحّ أحاديث كثيرة في بيان شروط وجوبها، والمقادير الواجبة، تفصيلا للآيات الكريمة.

وبيّن الشارع الجهات التي تصرّف لها الزكاة، إذ قال عزّ وجلّ في كتابه العزيز: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾** [٧] قال الدكتور وهبة الزحيلي في تفسير الآية: "أي خذ أيها الرسول وكل حاكم مسلم بعدك من أموال هؤلاء التائبين ومن غيرهم صدقة مقدرة بمقدار معين، تطهرهم بها من داء البخل والطمع."[٨] وقد دلّ الحديث على بعث السعاة الذين يقومون بجمع الزكاة وتفريقها، وأن الزكاة من شأنها أن تؤخذ لا أن تترك للأفراد وحدهم—كما تقدّم ذكره في بعثة معاذ رضي الله عنه إلى اليمن.

وبيّن الشارع أيضا الأشخاص التي تصرّف فيها الزكاة، إذ قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** [٩] وجاء أحاديث صحاح في بيان ذلك تأييدا للآية.

---

[٤]- صحيح البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٢٢٤-٢٢٥، رقم الحديث ١٣٩٥

[٥]- البقرة: ٢٦٧

[٦]- التوبة: ٣٤

[٧]- التوبة: ١٠٣

[٨]- التفسير المنير، ٢٩/١١

[٩]- التوبة: ٦٠

والزكاة ليست تكليفا من غير قصد وحكمة، وإنما هي تشريع يرشدنا إلى التقرّب والشكر لله تعالى بإنفاق جزء يسير على عباده مما أنعم به علينا؛ ويرشدنا إلى تحقيق العدالة بين الغني والفقير؛ ويرشدنا إلى تطهير النفس من رذيلة البخل والشحّ. وقد وعد سبحانه وتعالى أنه سيجزي كل مُزَكٍّ بزكاته ويخلف المبذول عليه، ويضاعفها له أضعافا كثيرة، لأنه واسع الفضل والرحمة والعطاء. جاء في القرآن الكريم: **﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾** [10] وجاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **﴿قال الله تعالى: يا ابن آدم أنفق أُنفق عليك﴾**[11]

ومع هذا، وفّر الباري تبارك وتعالى شتّى التيسيرات والتخفيفات لعباده في أداء هذا التشريع؛ سواء لرعاية ظروفهم المالية والاجتماعية أو لعوامل أخرى تتعلق بالمال الذي تجب فيه الزكاة. فمن التيسيرات في الزكاة: أنها فريضة تؤخذ في العام مرة واحدة، وأن نسبتها قليلة ليس فيها مشقة على المزكّي، وغير ذلك.

وقد ثبت كل صورة من هذه التيسيرات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم المرموقة، كما يعرفها كل من يقف على سيرته العطرة. فمن خلال سنة الرسول الكريم – عليه أفضل الصلاة والسلام—في مراعاة التيسير في الزكاة، أقدّم هذا الفصل في مبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلّفين

المبحث الثاني: ما يتعلّق بالمال الذي تجب فيه الزكاة

---

[10] – الحديد: ١٨

[11] – **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب الحثّ على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، ٤٠٣، رقم الحديث ٩٩٣

المبحث الأول

ما يرجع إلى أحوال المكلفين

لما كان من مقاصد مشروعية الزكاة تحقيق العدالة بين الأغنياء والفقراء، فلا يمكن أن يغض النظر عن أحوال أرباب الأموال ومستحقي الزكاة على حدّ سواء. فيراعي هذا الدين الحنيف مصلحة كلا الجانبين، رفقا بهم ورفعا للحرج عنهم، حتى يتحقّق التوازن في المجتمع الإسلامي.

فمن مراعاة الإسلام لأحوال أرباب الأموال: أنه يعفى من هذه الفريضة الحد الأدنى لمعيشتهم ومن يعولهم، فيعدّ هذا الحد من حاجاتهم الأصلية التي لا تجب فيها الزكاة إلا بعد الفضل عنها. ومن هذه المراعاة أيضا، إعفاء المدين إذا كان الدين الذي عليه يستغرق النصاب أو ينقصه. وأما المراعاة لأحوال مستحقي الزكاة فتتمثل في جواز تعجيل الزكاة إذا دعت حاجة الناس إليه؛ كما تتمثل أيضا في تعدّد مصارف الزكاة، وغير ذلك.

ففي هذا المبحث أقدّم—بتوفيق الله عز وجل—بعض جوانب التيسير في الزكاة فيما يرجع إلى أحوال المكلفين؛ معتمدا على عدد من الشواهد التي أجدها في سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم العطرة. ويأتي ذلك ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الزكاة بعد الفضل عن الحوائج الأصلية

المطلب الثاني: تعجيل الزكاة لشدّة حاجة الناس

۞ المطلب الأول: الزكاة بعد الفضل عن الحوائج الأصلية

إن الله سبحانه وتعالى ببالغ لطفه وكرمه لم يفرض علينا الزكاة إلا أن يكون المال فاضلا عن الحوائج الأصلية لمالكه، ولمن يعوله من الزوجة والأولاد الذين تلزمه نفقتهم. وبهذا الشرط يتحقّق الغنى ومعنى النعمة، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس.

وهذا ما أرشدنا إليه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، كما روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "**أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿ألك مال غيره؟﴾ فقال: "لا." فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿من يشتريه مني؟﴾ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا –يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك﴾**" [١٢]

فيظهر من نصّ الحديث أن الزكاة إنما فرضت فيما فضل عن الحوائج الأصلية. أو بعبارة أخرى، أنها فرضت على غير محتاج إلى ما يزكّي به لنفسه ولمن تلزمه نفقته. قال الحافظ في شرح الحديث: "إن شرط المتصدّق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته، ويلتحق بالتصدّق سائر التبرّعات...وأن ذا الدين المستغرق لا يصحّ منه التبرّع." [١٣]

وقد دلّ أحاديث كثيرة على مشروعية مراعاة الحوائج الأصلية قبل أداء الزكاة، منها ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[١٢]– **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة، ٤٠٤، رقم الحديث ٩٩٧؛ **وسنن النسائي**،كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، ٦٩/٥، رقم الحديث ٢٥٤٦؛ **والبيهقي في الكبير**، ١٧٨\٤، رقم الحديث ٧٥٤٤

[١٣]– **فتح الباري**، ٣٤٦/٣

﴿دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك﴾[١٤]

وجاء في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿لا صدقة إلا عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول﴾** [١٥] ذكر الإمام البخاري هذا الحديث معلقا في كتاب الوصايا من صحيحه: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: **﴿لا صدقة إلا عن ظهر غني﴾**[١٦] ثم وصّله الإمام البخاري في كتاب الزكاة عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: **﴿خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول﴾** [١٧]

قال الحافظ: "والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدّق محتاجا بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى؛ وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرّم، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدّى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته."[١٨]

وما أحسن ما قاله الإمام الخطابي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم **﴿خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى﴾** : "لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعا للكلام، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية، ولذلك قال –صلى الله عليه وسلم– بعده **﴿وابدأ بمن تعول﴾**."[١٩]

---

[١٤]– **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة، ٤٠٤، رقم الحديث ٩٩٨

[١٥]– **مسند أحمد**، ٢/٢٣٠، رقم الحديث ٧١٥٥؛ وقال الشيخ أحمد الشاكر: "إسناده صحيح."

[١٦]– **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: **﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾**، ٤٥٣

[١٧]– **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، ٢٣١، رقم الحديث ١٤٢٦

[١٨]– **فتح الباري**، ٣/٣٤٧

[١٩]– **معالم السنن**، ٢/٧٧-٧٨

وقد دلّت آيات كريمة على هذا المبدأ، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [٢٠] وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٢١] قال الحسن وعطاء وابن كعب وابن أبي ليلى في تفسير كلمة "العفو": ما فضل عن العيال.[٢٢] وفسره الشيخ حسنين محمد مخلوف —مفتي الديار المصرية الأسبق- بأنه: " ما يفضل عن الأهل ويزيد عن الحاجة؛ وهذا القدر هو الذي يتيسر إخراجه ويسهل بذله ولا يجهد صاحبه."[٢٣]

ومما يستفاد من الأحاديث المذكورة أن الله جلّت حكمته جعل فرضية الزكاة على ما زاد عن الكفاف وما فضل عن الحوائج الأصلية. وذلك لأن حاجة الإنسان مقدّمة على حاجة غيره، وكذلك حاجة أهله وولده ومن يعول؛ فلم يطالبه الشارع بالزكاة مما يحتاج إليه، رحمة به ومراعاة لحاله. فلله سبحانه الحمد والثناء!

۞ المطلب الثاني: تعجيل الزكاة لشدّة حاجة الناس

ومراعاة لظروف المكلفين، أباح المشرع صلى الله عليه وسلم تعجيل الزكاة قبل أن يجيئ وقتها. فيجوز لمن ملك النصاب أن يقدّم زكاته قبل أن يحول عليه الحول.

والأصل في ذلك ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ما ينقم بن**

---

[٢٠]- الأعراف: ١٩٩

[٢١]- البقرة: ٢١٩

[٢٢]- راجع: الجامع لأحكام القرآن، ٣/٥٩-٦٠

[٢٣]- صفوة البيان لمعاني القرآن، للشيخ حسنين محمد مخلوف، الطبعة الثانية، ٥٢ (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٧)

جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها﴾[٢٤]

وروى الأئمة –أبو دأود والترمذي وابن ماجه– عن علي رضي الله عنه قال: **﴿العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صدقته قبل أن يحل فرخّص له في ذلك﴾**[٢٥]

قال الإمام الخطابي في معرض شرحه للحديث:[٢٦] "إنه يتأول على وجهين، أحدهما، أنه كان يسلف منه صدقة سنتين، فصارت دينا عليه. والوجه الآخر، هو أن يكون قد قبض صلى الله عليه وسلم منه صدقة العام الذي شكاه فيها العامل، وصدقة العام الثاني. ومما يقوى أن المراد بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه تعجّل من العباس رضي الله عنه صدقة عامين، لما يروى عن علي رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: **﴿أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين﴾**[٢٧]

وقال الشوكاني: "والمراد بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه تعجّل من العباس صدقة عامين...لأنه لو أراد –عليه أفضل الصلاة والسلام– أن يتحمّل ما عليه لأجل امتناعه، لكفاه أن يتحمّل مثلها من غير زيادة؛ وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس –رضي الله عنه."[٢٨]

---

[٢٤]- **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب في تقدم الزكاة ومنعها، ٣٩٥، رقم الحديث ٩٨٣

[٢٥]- **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ١١٥\٢، رقم الحديث ١٦٢٤؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ٦٣\٣، رقم الحديث ٦٧٨؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، ٥٧٢/١، رقم الحديث ١٧٩٥؛ **المستدرك للحاكم**، ٣٧٥\٣، رقم الحديث ٥٤٣١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وحسّنه الشيخ الألباني كما في **صحيح ابن ماجه** برقم ١٧٩٥

[٢٦]- **معالم السنن**، ٥٤/٢-٥٥

[٢٧]- **سنن البيهقي الكبرى**، ١١١\٤، رقم الحديث ٧١٥٧؛ وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه. فالحديث ضعيف للانقطاع في سنده.

[٢٨]- **نيل الأوطار**، ٢١٤/٤

وذكر الإمام ابن خزيمة[29] في صحيحه: "وقوله صلى الله عليه وسلم **﴿فهي علي ومثلها معها﴾** أي إني قد استعجلت منه صدقة عامين، فهذه الصدقة التي أمرت بقبضها من الناس هي للعباس علي ومثلها معها أي صدقة ثانية."[30]

ومما يستفاد من الأحاديث أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين إذا دعت الحاجة إلى ذلك. قال ابن المالك: "والحديث يدل على جواز تعجيل الزكاة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول، وكذا على جواز تعجيل زكاة الفطرة بعد دخول رمضان."[31] وقال ابن قدامة: "متى وجد سبب وجوب الزكاة –وهو النصاب الكامل– جاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب."[32] والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب.

تنبيه:

رغم أن كثيرا من الأئمة –منهم الزهري[33] والأوزاعي[34] وأبو حنيفة[35] وأصحابه والشافعي وأحمد– ذهبوا إلى جواز تعجيل الزكاة قبل أوان محلّها؛ إلا أن بعضهم –مالك

---

[29]– هو الإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري. ولد سنة ٢٢٣ هـ. له عظمة في النفوس وجلالة في القلوب لعلمه ودينه واتباعه السنة. وتوفي رحمه الله سنة ٣١١ هـ (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ١٤/٣٦٥-٣٨٢)

[30]– **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الزكاة، باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال، ٤\٤٨، رقم الحديث ٢٣٢٩

[31]– **عون المعبود**، ٥/٢٧

[32]– **المغني**، ٤/٧٩-٨٠

[33]– هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، نسبته إلى بني بطن من قريش. نزل الشام وكان حافظ زمانه، وهو ممن اتفق على جلالته وإمامته وإتقانه. توفي رحمه الله سنة ١٢٥ هـ (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ٥/٣٢٦)

[34]– هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق، وأصله من سبي السند. نشأ يتيما وتأدب بنفسه. فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وأراده المنصور على القضاء فأبى. ثم نزل ببيروت مرابطا وتوفي بها. (انظر: **البداية والنهاية**، ١٠/١١٥)

[35]– هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة. ولد ونشأ بكوفة، وكان ببيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. من تصانيف الإمام: "مسند" في الحديث، و"المخارج" في الفقه، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" (انظر: **الأعلام**، ٩/٤؛ و**تاريخ بغداد**، ١٣/٣٢٣-٤٣٣)

وسفيان الثوري والحسن البصري[٣٦]- منعوا تعجيلها من وقت محلّها، ويرون أنه لا يجزئه حتى يحول الحول. وهم استدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول.

قال الحسن البصري في هذه القضية: "إن للصلاة وقتا وللزكاة وقتا، فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكّى قبل الوقت أعاد."[٣٧]

ويجاب عن ذلك: أن أدلة هؤلاء لا تنفي جواز تعجيل الزكاة. لأن الحديث صريح في جواز تعجيلها، ولا قياس مع ثبوت النصّ. قال الشوكاني: "وتسليم الأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول لا يضرّ من قال بصحّة التعجيل؛ لأن الوجوب متعلّق بالحول بلا نـــزاع، وإنما النـــزاع في الإجزاء قبله."[٣٨]

---

[٣٦]- هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد. تابعي، ولد بالمدينة، وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. وكان إمام أهل البصرة وولى القضاء بها أيام عمر بن عبد العزيز (انظر: **تهذيب التهذيب**، ٢/٢٦٣-٢٧١؛ **والأعلام**، ٢/٢٤٢)

[٣٧]- انظر: **عون المعبود**، ٥/٢٧-٢٨؛ **ونيل الأوطار**، ٤/٢١٤؛ **والمغني**، ٤/٧٩-٨٣

[٣٨]- **نيل الأوطار**، المرجع السابق

المبحث الثاني

ما يتعلق بالمال الذي تجب فيه الزكاة

من رأفة الباري سبحانه وتعالى بعباده أنه لم يراع ظروف المزكي والمستحق فحسب في تشريع الزكاة، وإنما يراعي أيضا بعض المبادئ المتعلقة بالمال الذي تجب فيه الزكاة. فمن هذه المبادئ: أن الزكاة لا تفرض إلا على الأموال النامية، وأنها لا تؤخذ من كرائم أموال المزكي، كما أنها لا تؤخذ إلا بعد بلوغ النصاب. وإلى جانب ذلك، أن مقدار الزكاة قليل بالنسبة إلى مجموع مال المزكي، وأنه يتفأوت بتفأوت الجهد المبذول في كسب كل نوع من الأموال.

ولا غرو أن هذه المبادئ تثبت سمتي التيسير والعدالة التي جاء بهما الإسلام؛ حتى لا يشعر الإنسان بثقل التكليف، بل يؤدّيه عن طيب نفسه. وفيما أعلم، لم يلتفت إلى مثل المبادئ المذكورة غير التشريع الإسلامي، وهي مبادئ جديرة بالرعاية بلا نـــزاع.

ففي هذا المبحث أستعرض–بعون الله تعالى– بعض جوانب التيسير في الزكاة فيما يتعلق بالمال الذي تجب فيه الزكاة؛ مستندا إلى عدد من الشواهد التي أجدها في سنة سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم الشريفة. ويأتي ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:التخفيف في مقدار الزكاة

المطلب الثاني: عدم وجوب الزكاة فيما دون النصاب

المطلب الثالث: السكن والمركب وآلات العمل معفوة من الزكاة

المطلب الرابع: إخراج وسط المال في الزكاة

۞ المطلب الأول:التخفيف في مقدار الزكاة

يلاحظ المتأمل في مقدار الزكاة الذي أوجب الشارع إخراجه أنه مقدار قليل، لا يعنت المزكي، ولكنه في نفس الوقت يلبّي حاجة الفقير. ولا غرو أن في ذلك تحقيق العدالة بين الغني والفقير، حتى لا يضيع الفقير في مجتمع المسلمين.

ففي زكاة النقدين، أوجب الشارع إخراج ربع عشرهما –أي ٢،٥%- إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول. روى الإمامان أبو دأود والترمذي عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **﴿إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم؛ وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار؛ فما زاد فبحساب ذلك﴾** [٣٩]

وأما في زكاة الإبل فجاء تفصيل مقاديرها في حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه[٤٠] كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: **﴿بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ملكا أمر الله بها رسوله؛ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة﴾**[٤١]

---

[٣٩]- **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ٢/١٠٠، رقم الحديث ١٥٧٣؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ٣/١٦، رقم الحديث ٦٢٠؛ وصححه الشيخ الألباني كما في **صحيح سنن أبي داود** برقم ١٥٧٢

[٤٠]- هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، من تيم قريش. أول خلفاء الراشدين، وأول من من برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد بمكة، ونشأ في قريش سيدا، موسرا، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، واسلم بدعوته كثير من السابقين (انظر: **الإصابة،٢/١٥١**)

[٤١]- **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٢٣٥، رقم الحديث ١٤٤٥

وأما المقادير المطلوبة إخراجها في زكاة الغنم ففي أربعين إلى مائة وعشرين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين شاتان، وفي مائتين وشاة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مائة بعد ذلك شاة. والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه: ﴿**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة**﴾ [٤٢]

وفي زكاة الزروع والثمار، إذا سقي بماء المطر أو النهر ففيها العشر، وإذا سقي بالآلات أو بالدواب ففيها نصف العشر؛ لما روى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**﴾ [٤٣]

فأما في زكاة الركاز ففيه الخمس، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿**العجماء جُبار والبئر جُبار والمعدن جُبار وفي الركاز الخمس**﴾[٤٤]

فمن خلال الأحاديث سالفة يتبين أن مقدار الزكاة الواجب إخراجه يسير، خاصة إذا قورن بمجموع مال المزكي؛ فليس فيه مشقة على المزكي. وإلى جانب ذلك، أن مقدار الزكاة لكل مال يختلف عن غيره حسب المؤنة التي تحمّلها الإنسان عند كسبه.

وما أروع ما قاله الدكتور يوسف القرضأوي في هذا الصدد: "من عدل الإسلام أنه فأوت بين مقادير الواجب بتفأوت الجهد المبذول من الإنسان. فكلما قلّ الجهد ارتفعت نسبة الزكاة، وكلما زاد الجهد هبطت النسبة، ومن هنا فرض الإسلام الخمس (٢٠%) على ما

---

[٤٢]- سبق تخريج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صفحة ١٣٧ من هذا الفصل.

[٤٣]- **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ٢٤١، رقم الحديث ١٤٨٣؛ **وسنن الترمذي**، عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة في ما يسقى بالأنهار وغيرها، ٣١/٣، رقم الحديث ٦٣٩

[٤٤]- **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ٢٤٤، رقم الحديث ١٤٩٩؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر عبار، ٧٥٨، رقم الحديث ١٧١٠

يعثر عليه من الكنوز المدفونة في الارض، وفرض نصف الخمس (أي العشر= ١٠%) على ما سقي من الزرع والثمر بماء السماء أو بالراحة، وفرض نصف العشر (٥%) على ما سقي بالدواب أو الآلات، وفرض ربع العشر (٢،٥%) على ما يكسبه من وراء كدّه وعمله كما هو الشأن في كسب التجارة."[٤٥]

۞ المطلب الثاني: عدم وجوب الزكاة فيما دون النصاب

لم يفرض الإسلام زكاة في كل قدر من المال النامي، بل اشترط أن يبلغ المال مقدارا محدّدا يسمى في لغة الفقه: النصاب. والحكمة في اشتراط النصاب واضحة بينة، وهي أن الزكاة إنما هي ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقير. ومن هذا المنطلق اتّجه التشريع الإسلامي إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الزكاة عليهم، رفقا بهم ومراعاة لعدم قدرتهم على الدفع.

وقد جاء أحاديث صحاح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في عدم وجوب الزكاة فيما دون النصاب. فيعفى عن الزكاة ما دون خمس من الإبل، وما دون مائتي درهم من النقود الفضية (الورق)، وكذلك ما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار. روى الشيخان عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾** [٤٦]

---

[٤٥]- **فقه الزكاة**، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة العشرون، ١٠٤٣/٢ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١)

[٤٦]- **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ٢٣٣، رقم الحديث ١٤٤٦؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الزكاة، ٣٩٣، رقم الحديث ٩٧٩

وفي لفظ: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **﴿ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة﴾** [٤٧]

وفي الغنم يعفى عن الزكاة ما دون أربعين من الغنم، لما روى الإمام أبو دأود عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها﴾** [٤٨]

قال العلامة شاه ولي الله الدهلوي[٤٩] في بيان حكمة مقادير النصاب: "إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق، لأنها تكفي أقلّ أهل بيت إلى سنة؛ وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث: خادم أم ولد بينهما وما يضاهي ذلك من أقلّ البيت. وغالب قوت الإنسان رطل أو مدّ من الطعام، إذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم.

وإنما قدر من الورق خمس أواق (مائتي درهم) لأنها مقدار يكفي أقلّ أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار. واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك.

وإنما قدر من الإبل خمس ذود، وجعل زكاته شاة —وإن كان ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال وأن يجعل النصاب عددا له بال- لأن الإبل أعظم المواشي جثة، وأكثرها فائدة: يمكن أن تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ بأوبارها وجلودها. وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة. وكان البعير يسوي في ذلك الزمان بعشر

---

[٤٧]- **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ٢٣٦، رقم الحديث ١٤٥٩؛ **وصحيح مسلم**، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب الزكاة، ٣٩٣، رقم الحديث ٩٨٠

[٤٨]- **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٢٣٥، رقم الحديث ١٤٤٥

[٤٩]- هو أحمد بن إبراهيم، الملقب شاه ولي الله، من أهل دهلي بالهند. فقيه أصولي حنفي، محدث ومفسر. ومن تصانيفه: "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف"، و"حجة الله البالغة"، و"فتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير" (انظر: **الأعلام**، ١/١٤٤؛ **ومعجم المؤلفين**، ٤/٢٩٢)

شياه، وبثمان شياه، واثنتي عشرة شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث. فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة."[٥٠]

ومما يستفاد من النصوص السابق ذكرها أن الشارع لم يوجب الزكاة في كل مال قل أو كثر، بل أعفى المال القليل من الزكاة، ووضع لأكثر الأموال نصابا إذا بلغته وجب فيها الزكاة. ولا يخفى أن في ذلك تيسيرا للمكلفين.

تنبيه:

أما نصاب البقر فقد اختلف فيه العلماء لعدم ورود نص صحيح عن النبي صلى الله وسلم في بيان ذلك. ولعل السبب راجع إلى قلة البقر في أرض الحجاز في عصر النبوة، أو ربما يكون تركها اعتمادا على ما بيّنه في شأن الإبل حيث إنهما متماثلان في حكم الشرع.

ولكن القول المشهور الذي ذهب إليه جمهور العلماء إن نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون ذلك زكاة. فإذا بلغت ثلاثين ففيه تبيع (ما له سنة)، وإذا بلغت أربعين ففيه مسنة (ما له سنتان).[٥١] واستدل الجمهور بما رواه أصحاب السنن والحاكم[٥٢] في المستدرك عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: **﴿بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة﴾**[٥٣]

قال الإمام الشافعي في شرح الحديث: "ليس في البقر شيئ حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع؛ فإذا زادت فليس في الزيادة شيئ حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة...وبهذا نأخذ."[٥٤]

٥٠- **حجة الله البالغة**، لشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق السيد سابق، ٥٠٦/٢ (المكتبة الأثرية، سيخوبوره-باكستان، دت.)

٥١- **المغني**، ٣١/٤-٣٢

٥٢- هو محمد بن عبد الله بن حمدويه، الشهير بالحاكم. من حفاظ الحديث والمصنفين فيها. من أهل نيسابور. وسمع بنيسابور وحدها من نحو ألف شيخ، وبغيرها من نحو ألف. وحفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث. ومن تصانيفه: "المستدراك على الصحيحين"، و"تاريخ نيسابور"، و"معرفة علوم الحديث" (انظر: **ميزان الاعتدال**، ٨٥/٣؛ و**تاريخ بغداد**، ٤٧٣/٥)

٥٣- **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ١٠٢/٢، رقم الحديث ١٥٧٧؛ و**سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ٢٠/٣، رقم الحديث ٦٢٣؛ و**سنن النسائي**، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٢٥/٥، رقم الحديث ٢٤٥٠؛ و**سنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ٥٧٦/١، رقم الحديث ١٨٠٣

٥٤- **الأم**، ٩/٢

ولكن صرح الحافظ بعدم اتصال سند الحديث، قائلا: "وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقا لم يلق معاذا –رضي الله عنه، وإنما حسّنه الترمذي لشواهده."[٥٥] والله سبحانه أعلم.

۞ المطلب الثالث: السكن والمركب وآلات العمل معفوة من الزكاة

وإذا كان ما يملكه الأرباب مما له قيمة يسمى "مالا"، لم يوجب الإسلام الزكاة في كل ما يملكونه. لأن في ذلك إرهاقا لهم؛ والعدل الذي جاء به هذا الدين الحنيف، والتيسير الذي جاءت به شريعته السمحة، يأبيان إرهاق المكلفين بما يعنتهم ويوقعهم في الحرج. فلا تجب الزكاة فيما هو من حوائجهم الأساسية كالبيت الذي يسكنونه، أو الثياب التي يلبسونها، أو في الخيل التي يركبونها، أو في أدات الحرفة التي يعملون فيها بأيديهم.

والأصل في ذلك ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **﴿ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة﴾**[٥٦] وقد ترجم الإمام البخاري على الحديث بقوله: **[باب ليس على المسلم في فَرَسِه صدقة]**، وترجم عليه الإمام النووي بقوله: **[باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه]**

وروى الأئمة –أبو دأود والترمذي وابن ماجه– عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **﴿عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق﴾**[٥٧]

---

[٥٥]- راجع: **فتح الباري**، ٣/ ٣٧٩

[٥٦]- **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ٢٣٧، رقم الحديث ١٤٦٣؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في في عبده وفرسه، ٣٩٥، رقم الحديث ٩٨٢؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، ١٠٨/٢، رقم الحديث ١٥٩٥؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الزكاة، ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، ٢٣/٣، رقم الحديث ٦٢٨؛ **وسنن النسائي**، كتاب الزكاة، باب زكاة الرقيق، ٣٦/٥، رقم الحديث ٢٤٧١؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق، ٥٧٩/١، رقم الحديث ١٨١٢

[٥٧]- **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ١٠١/٢، رقم الحديث ١٥٧٤؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ١٦/٣، رقم الحديث ٦٢٠؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ٥٧٠/١، رقم الحديث ١٧٩٠، واللفظ له؛ وصححه الشيخ الألباني كما في **صحيح سنن ابن ماجه** برقم ١٧٩٠

قال الإمام الشافعي عند معرض شرحه للحديث: "فلا زكاة في خيل بنفسها، ولا شيئ في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإنا لم نعلمه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة في شيئ من الماشية غير الإبل والبقر والغنم. فإذا اشترى رجل شيئا من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه للتجارة، كانت فيه الزكاة لنية التجارة والشراء لها؛ لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة."[٥٨]

وقال صاحب "حجة الله البالغة" في حكمة إعفاء الخيل والرقيق من الزكاة: "ذلك لأنه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل، وكذا الخيل في كثير من الأقاليم لا تكثر كثرة يعتد بها في جنب الأنعام، فلم يكونا من الأموال النامية —اللهم إلا باعتبار التجارة."[٥٩]

وإذا أمعنا النظر في الأموال المذكورة نجد أنها ليست من جنس الأموال النامية، وإنما من الأموال الجامدة. ولعل الحكمة في إعفاء الزكاة عنها أنه إذا وجبت الزكاة فيها فلا بد أن تستنفدها كلها مهما بلغ، في خلال أربعين سنة. ولا شك أن في ذلك إرهاقًا للمكلفين وإضرارًا بالأرباب.

۞ المطلب الرابع: إخراج وسط المال في الزكاة

إن من مقاصد تشريع الزكاة هي تحقيق العدالة بين الغني والفقير، وادخار الثواب بإنفاق جزء مما أنعم الله لمن يستحقه، تقرّبا إلى الله عزّ وجلّ. وهذه المقاصد لا تتحقّق إلا باختيار الطيب الجيد من مكاسب الأموال للزكاة؛ فلا ينبغي أن يتقرّب العبد إلى الرب الرزاق الغني بالخبيث الردئ من أمواله، لأنه سبحانه يستحقّ الحمد والشكر اللائقين لجلاله على جميع ما أنعم به.

---

[٥٨]- الأم، ٢/٢٨

[٥٩]- حجة الله البالغة، ٢/٥٠٧

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[٦٠] وجاء في حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا**﴾[٦١] ترجم الإمام النووي على الحديث بقوله: [**باب قبول الصدقة من الكسب الطيب**]

ولكن ليس المراد من طيبات المكاسب هنا الممتاز من مال المزكي؛ وإنما الحد المطلوب هو الوسط من المال. روى الإمام أبو دأود عن معاوية الغاضري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**ثلاثة من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، , وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة، عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشرط ولا اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشرّه**﴾[٦٢]

قال صاحب "عون المعبود" تعليقا على الحديث: "فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال، لا من شراره ولا من خياره."[٦٣]

وروى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن قال: ﴿إنك تَقْدَم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس﴾**[٦٤]

---

[٦٠]- **البقرة**: ٢٦٧

[٦١]- **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ٤٠٨، رقم الحديث ١٠١٥

[٦٢]- **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ١٠٣/٢، رقم الحديث ١٥٨٢

[٦٣]- انظر: **عون المعبود**، ٣٤٣/٤

[٦٤]- **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة، ٢٣٦، رقم الحديث ١٤٥٨؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٣١، رقم الحديث ١٩؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ١٠٤/٢، رقم الحديث ١٥٨٤؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، ٢١/٣، رقم الحديث

وقد وفّق الله تبارك وتعالى الإمام البخاري حين ترجم على الحديث بقوله: [**باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة**]، وترجم عليه الإمام الترمذي بقوله: [**باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة**]

قال الحافظ في شرح الحديث: "والكرائم جمع كريمة، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان. وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به. وأصل الكريمة كثيرة الخير."[٦٥]

ومما نجده في الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن لأصحابه —وخاصة السعاة— رضي الله تعالى عنهم أن الزكاة لا تؤخذ من خيار أموال الأرباب، بل تؤخذ من الوسط بين الخيار والردئ.

أكتفي بذكر هذه الشواهد المبيّنة لبعض جوانب التيسير في هذا الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة؛ سواء ما يرجع إلى ظروف المزكي والمستحق، أو ما يتعلق بالمال الذي تجب فيه الزكاة. والشواهد لا تزال كثيرة لمن أراد تتبع المزيد، ولكنها بمجموعها تؤكّد أمرا واحدا وهو أن التيسير في الزكاة أمر بارز، حتى يكون الأداء عن طيب النفس.

اللهم وفّقنا لاتباع هدي سيد الأنبياء والمرسلين —صلى الله عليه وسلم- في الامتثال لشريعتك، إنك سميع مجيب الدعاء.

٦٢٥؛ **وسنن النسائي**، كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، ٥/٥٥، رقم الحديث ٢٥٢٢؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، ١/٥٦٨، رقم الحديث ١٧٨٣

[٦٥]- **فتح الباري**، ٣/٣٧٨

الفصل الخامس

التيسير في الحج

- المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلّفين
- المبحث الثاني: ما يرجع إلى وجود المشقّة

الفصل الخامس

التيسير في الحج

❁ تمهيد:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو معلوم من الدين بالضرورة. فلا خلاف بين المسلمين في وجوبه على كل مستطيع من هذه الأمة. والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى في كتابه المجيد: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [1] وجاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿**يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**﴾[2] كما جاء في حديث آخر: ﴿**وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**﴾[3]

والحج —مثل بقية الأركان الأخرى- عبادة وتربية: فهو تربية للجسم على الخشونة وتحمل المشاق والصبر على المكاره، وتربية للنفس على البذل والتضحية والصدقة والإحسان، وتربية للضمير على الطهارة والرقابة لله عزّ وجلّ.

وإلى جانب ذلك، تتوفّر في هذه الفريضة منافع كثيرة متنوّعة: اجتماعية واقتصادية وسياسية. أما المنافع الاجتماعية فتتجلّى —مثلا- في احياء الأخوة الإسلامية وإبرازها على المستوى العالمي، حيث يجتمع الحجاج من البقاع الإسلامية كلها في بيت الله العتيق والمشاعر المقدَّسة يلهجون بدعاء واحد، لرب واحد، باتجاه واحد.

وأما المنافع السياسية فتظهر —على سبيل المثال- في وحدة الأمة الإسلامية بحيث لا تؤثر عليهم حواجز اللغات واختلاف الألوان وتباعد البلدان. فالأمة الإسلامية مهما تباعدت

---

[1]- آل عمران: ٩٧

[2]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ٢٠، وقم الحديث ٨

[3]- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٥٦٤، رقم الحديث ١٣٣٧

ديارهم واختلفت لغاتهم مشدودون إلى محور واحد، ألا وهو مكة المكرمة؛ لتكون رمز وحدتهم وتجسيد مبدئهم.

وأما المنافع الاقتصادية فتتمثّل في توفّر فرص العمل والتجارة المتنوّعة أيام هذا الموسم المبارك. وقد صدق وعد الله تعالى إذ قال في القرآن الكريم: **﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾** [٤]

ولا يخفى على كل متأمل في النصوص الواردة في فريضة الحج أن الله تعالى أوجبه على المستطيع فقط من المسلمين —كما سبق أن أشرنا إليه، أما غير المستطيع فهو غير مكلف به أصلا. فهذا من غاية التيسير! والاستطاعة تشمل القدرة المالية والبدنية وأمن الطريق ووجود الوسيلة المناسبة، وغيرها. ولكن ليس معناها ألا تكون هناك صعوبة بتة؛ لأنه من المعلوم أن مكة المكرمة لا يمكن أن تكون قريبة من كل بلدان المسلمين، فلا بد من تحمّل كل ما يمكن تحمّله في سبيل أداء هذه الفريضة. أما إذا زادت الصعوبة عن إمكان التحمّل المعتاد فتلك هي عدم الاستطاعة، ولا يجب الحج في هذه الحالة.

ومن التيسير في الحج: أنه إذا امتلك الاستطاعة المالية، ولم تتوفّر له الاستطاعة الجسمية، فيباح له أن يستنيب من يؤدّي الحج عنه. والأصل في ذلك ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة أبيها إذ أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا ولا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فحجي عنه﴾** [٥]

---

[٤]- الحج: ٢٨-٢٩

[٥]- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ٢٤٦، رقم الحديث ١٥١٣؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، ٥٦٣، رقم الحديث ١٣٣٤؛ **وسنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ١٦١/٢، رقم الحديث ١٨٠٩؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ٢٦٧/٣، رقم الحديث ٩٢٦؛ **وسنن النسائي**، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، ١١٨/٥، رقم الحديث ٢٦٤١؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الحج، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ٩٧١/٢، رقم الحديث ٢٩٠٩

ومن التيسير فيه أيضا: أن معظم أعمال الحج قابلة للتقديم والتأخير او يمكن أداؤها في فترات متّسعة طوال موسم الحج؛ إلا ركنا واحدا منها ثابت في المكان والزمان، وهو الوقوف بعرفة ابتداء من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ومن وقف نهارا فعليه أن لا ينفر إلا بعد غروب الشمس. وقد صح الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: **﴿افعل ولا حرج﴾** [٦]

وكل من يقف على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم يجد تطبيقات التيسير في الحج جليّة وبيِّنة. فبناء على الشواهد المتعلّقة بالموضوع التي أجدها في السنة الشريفة أَقَدِّم هذا الفصل في مبحثين، وهما كما يلي:

المبحث الأول : ما يرجع إلى أحوال المكلّفين

المبحث الثاني : ما يرجع إلى وجود المشقّة

[٦]- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الفُتْيا على الدابة ثم الجمرة، ٢٨٠، رقم الحديث ١٧٣٦

المبحث الأول

ما يرجع إلى أحوال المكلفين

لا ريب أن التصريح برفع الحرج عن العباد الذي أورده الشارع سبحانه وتعالى في سورة الحج، دليل لأهمية مقصد التيسير في هذه الفريضة –بالإضافة إلى كونه مقصدا عاما في كل مناحي التشريع الإسلامي. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ**﴾[٧]

وامتثالا لهذا التوجيه الرباني نجد الرسول صلى الله عليه وسلم في أداء مناسك الحج تراعي دوما أحوال المكلفين، حتى لا يشعروا بثقل هذه العبادة. فيشرع في الحج ثلاثة أنساك: الإفراد والقران والتمتع، وبأيها أخذ الحاج أجزأه. وكذلك يباح الطواف على الراحلة مراعاة لحال المريض، كما تباح الاستنابة في الحج مراعاة لحال العاجز؛ وغير ذلك.

ففي هذا المبحث أستعرض –بعون الله تبارك وتعالى– بعض جوانب التيسير في الحج فيما يرجع إلى أحوال المكلفين، مستدلا بعدد من الشواهد التي أجدها في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم العطرة. ويأتي ذلك ضمن أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التخيير في كيفية أداء الحج

المطلب الثاني: إباحة الطواف على الراحلة لعلّة

المطلب الثالث: مشروعية الحج عن الغير

المطلب الرابع: تخفيف المناسك عن الحائض

---

[٧]- الحج: ٧٨

۞ المطلب الأول: التخيير في كيفية أداء الحج

ومن التيسير الذي جاءت به شريعة الإسلام السمحة أن تأدية الحج والعمرة تكون بإحدى ثلاث كيفيات: الإفراد والقران والتمتع. وبأيها أخذ الحاج أجزأه!

ويراد بالإفراد هنا: الإهلال بالحج وحده، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن أراد؛ ويشترط فيه البقاء محرما إلى رمي جمرة العقبة يوم العيد.

والمراد بالقران هو: الإهلال بالحج والعمرة معا، ويشترط فيه بقاؤه محرما إلى يوم العيد، ويلزم فاعله دم.

وأما التمتع فهو: الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، ويلزم فاعله كذلك دم.[٨]

وقد دل أحاديث عدة على أن الحاج مُخيَّر بين هذه الكيفيات الثلاث، منها ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: **﴿خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر﴾**[٩]

ومما نجده في الحديث أن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تصرح بأن حجة الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– في حجة الوداع كانت على ثلاث كيفيات؛ فمنهم من أدي حجته مفردا، ومنهم القارن، ومنهم المتمتع، ولم ينكر صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم على أحد منهم. فهذا دليل بيّن على مشروعية الكيفيات الثلاث، والخيار لكل حاج في تعيين الكيفية التي يريد أداء فريضة الحج فيها.

وفي رواية الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج**

---

[٨]- انظر: نيل الأوطار، ٣٨/٥؛ وفتح الباري، ٤٩٤/٣

[٩]- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، ٢٥٤، رقم الحديث ١٥٦٢؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ٥٠٦، رقم الحديث ١٢١١

فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: "فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة."[١٠]

ففي هذا الحديث نجد الدلالة أكثر وضوحا على جواز الكيفيات الثلاث، حيث إن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام نفسه هو الذي خيّر الصحابة رضي الله تعالى عنهم في أداء أيها شاؤوا. ولما اختار النبي صلى الله عليه وسلم الإفراد، نرى بالوقت نفسه الصديقة رضي الله عنها تختار التمتع.

قال الإمام النووي في هذا الصدد: "إعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة، وجواز التمتع والقران. وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة."[١١]

تنبيه:

رغم أن العلماء أجمعوا على جواز الكيفيات الثلاث، إلا أنهم اختلفوا في أيها أفضل. فقال الإمامان الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران. وقال الإمام أحمد وآخرون: أفضلها التمتع. وقال الإمام أبو حنيفة: أفضلها القران.

ولعل الخلاف يرجع إلى الأحاديث المروية في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد وفّق الله تبارك وتعالى الإمام النووي حيث جمع الروايات الواردة في الباب جمعا حسنا، إذ قال: "والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا. فمن روى الإفراد فهو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق

---

[١٠]- **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ٥٠٦، رقم الحديث ١٢١١

[١١]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٣٤/٨

التمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد...وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها."[١٢] والله سبحانه أعلم.

۞ المطلب الثاني: إباحة الطواف على الراحلة لعلّة

ويباح للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت والصفا والمروة راكبا على راحلته لعلة المرض، كما يباح ذلك لغرض التعليم بيانا للجواز.

روى الأئمة –البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي– عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "**شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي. فقال: ﴿طوفي من وراء الناس وأنت راكبة﴾ فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور.**"[١٣]

وقد ترجم الإمام البخاري على الحديث بقوله: [**باب المريض يطوف راكبا**]، وترجم عليه الإمام النووي بقوله: [**باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب**]

قال الإمام النووي في شرح قوله عليه الصلاة والسلام ﴿**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**﴾: "إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين؛ أحدهما، أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. والثاني، أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجال راكبا."[١٤] ولا غرو أن في هذا الأمر حكمة بالغة تراعي ثلاث مصالح في

---

[١٢]- **المرجع السابق**، ٨/١٣٤-١٣٥

[١٣]- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، ٢٦٤، رقم الحديث ١٦٣٣؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ٥٣٧، رقم الحديث ١٢٧٦؛ **وسنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، ٢/١٧٧، رقم الحديث ١٨٨٢؛ **وسنن النسائي**، كتاب الحج، باب كيف يطوف المريض، ٥/٢٢٣، رقم الحديث ٢٩٢٥

[١٤]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٩/٢٠

دفعة واحدة، وهي: مصلحة أم سلمة رضي الله تعالى عنها في مرضها، ومصلحتها كنساء – وأم المؤمنين من باب الأوى، ومصلحة الآخرين الذين يطوفون حينئذ.

ولم يكتف أن يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة بأن تطوف راكبا، بل كان صلى الله عليه وسلم نفسه يطوف بالبيت العتيق وهو على بعير؛ كما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر﴾**[١٥]

قال الحافظ في معرض شرحه للحديث: "وحمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على أنه كان على شكوى."[١٦] وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضا: **﴿قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته﴾**[١٧] فهذا دليل بيّن على إباحة الطواف على الراحلة لعذر المرض.

وتلحق بذلك إباحة الطواف على الراحلة لغرض بيان جوازه، خاصة لمن يقتدى به؛ لما روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه: **﴿طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه﴾**[١٨]

قال الإمام النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم **﴿لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه﴾**: "هذا بيان لعلّة ركوبه صلى الله عليه وسلم، وقيل أيضا لبيان الجواز. فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله."[١٩] وقال الحافظ في هذا الصدد: "فطواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك عدّه بعض من جمع من خصائصه فيها."[٢٠]

---

[١٥]- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، ٢\٥٨٨، رقم الحديث ١٥٥١

[١٦]- **فتح الباري**، ٣/٥٧٣

[١٧]- **سنن أبي داود**، كتاب الحج، باب الطواف الواجب، ٢/١٧٧، رقم الحديث١٨٨١

[١٨]- **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ٥٣٦، رقم الحديث ١٢٧٣

[١٩]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٩/١٩

[٢٠]- **فتح الباري**، ٣/٥٧٣

تنبيه:

تبيّن مما سبق جواز الطواف على الراحلة لوجود علة المرض او لحاجة بيان جوازه لمن يقتدى به. فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل يجوز الطواف على الراحلة من غير عذر او علة؟!

ذهب الحافظ إلى عدم جوازه، قائلا: "والذي يترجّح المنع، لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة رضي الله عنها كان قبل أن يحوّط المسجد. وإذا حوّط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلويث، فلا يجوز —الطواف على الراحلة– بعد التحويط."[٢١] وقال الإمام الشوكاني: "إن هذه الألفاظ مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم كان لعذر، فلا يلحق من لاعذر له."[٢٢]

ولكن بعد تتبع أقوال العلماء في المسألة، لعل الرأي الراجح والأنسب هو كراهية ذلك؛ لعدم قيام النص الصريح على منعه. وما أروع ما قاله الإمام الشافعي في هذا الصدد: "وأكثر ما طاف رسول الله بالبيت والصفا والمروة لنسكه ماشيا، فأحبّ إلي أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشيا إلا من علّة. وإن طاف راكبا من غير علّة، فلا إعادة عليه ولا فدية.[٢٣] والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب!

۞ المطلب الثالث: مشروعية الحج عن الغير

النيابة في الحج عن الغير شامل لمن كان عاجزا عن الحج لهرم أو مرض لا يرجى برؤه، وكذلك من كان دهمه الموت قبل أن يحج. فحينئذ يمكن أن يستنيب من يحج عنه. وفيما يلي عرض الشواهد المتعلقة بذلك:

---

[٢١]- فتح الباري، ٣/٥٧٣

[٢٢]- نيل الأوطار، ٥/١٢٣

[٢٣]- الأم، ٢/١٧٢-١٧٣

١- الحج عن العاجز

إذا عجز المكلف عن أداء الحج بنفسه لعدم الاستطاعة البدنية، ولكنه وجد من يحج عنه –سواء كان على أساس الطاعة والتطوع أو على أساس الإجارة، فيجزأ له هذا الحج.

روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**إن امرأة من خثعم قالت: "يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، أفأحج عنه؟" قال صلى الله عليه وسلم: ﴿نعم﴾ وذلك في حجة الوداع.**"[٢٤]

ومما نجده في الحديث أن المشرع صلى الله عليه وسلم أجاز للخثعمية أن تحج عن أبيها العاجز. فهذا دليل واضح على مشروعية الاستنابة في أداء الحج إذا كان غير قادر على الحج.

قال صاحب سبل السلام في شرح الحديث: "في الحديث دليل على أنه يجزأ الحج عن المكلف إذا كان مأيوسا منه القدرة على الحج بنفسه، مثل الشيخوخة فإنه مأيوس زوالها...وظاهر الحديث أنه لا بد من صحة التحجيج عنه من الأمرين: عدم ثباته على الراحلة، والخشية من الضرر عليه من شدة. فمن لا يضر الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير."[٢٥]

تنبيه:

نص الحديث على مشروعية الاستنابة في الحج عن العاجز الذي لا يمكن أن يجد الاستطاعة البدنية أبدا. فالسؤال الذي نحن بصدده: هل يجوز الاستنابة في الحج عن المريض – سواء يرجى البرؤ من مرضه أم لا؟

---

[٢٤]- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ٢٤٦، رقم الحديث ١٥١٣؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، ٥٦٣، رقم الحديث ١٣٣٤؛ **وسنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ١٦١/٢، رقم الحديث ١٨٠٩؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ٢٦٧/٣، رقم الحديث ٩٢٦؛ **وسنن النسائي**، كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، ١١٨/٥، رقم الحديث ٢٦٤١؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الحج، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ٩٧١/٢، رقم الحديث ٢٩٠٩

[٢٥]- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، الطبعة الرابعة، ٣٧٤/٢ (دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧)

أما المريض الذي لا يرجى البرؤ من مرضه فحكمه حكم الهرم الذي لا يجد الاستطاعة البدنية، فيجوز الاستنابة في أداء الحج عنه. قال ابن قدامة: "فإن كان مريضا لا يرجى برؤه، او شيخا لا يستمسك على الراحلة، أقام من يحج عنه."[٢٦]

وأما من كان يرجى برؤه فحكمه غير حكم الأول. قال الإمام الشافعي: "ولو كان به مرض يرجى البرء منه، لم أر له أن يبعث أحدا يحج عنه حتى يبرأ فيحج عن نفسه، أو يهرم فيحج عنه، أو يموت فيحج عنه بعد الموت...لأنه إنما يجزي عنه حج غيره بعد أن لا يجد السبيل؛ فإذا وجدها وجب عليه الحج."[٢٧] وقال الشيخ الصنعاني:[٢٨] " وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض او جنون يرجى برؤهما فلا يصح."[٢٩] والله تعالى أعلم.

٢- الحج عن الميت

وأما الاستنابة عن الميت، فالأصل في ذلك ما رواه الأئمة –البخاري والترمذي والنسائي– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تَحُجَّ فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال صلى الله عليه وسلم: ﴿نعم، حجي عنها! أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء﴾**[٣٠]

---

[٢٦]- **المغني**، ١٩/٥

[٢٧]- انظر: **الأم**، ١١٤/٢-١٢٣

[٢٨]- محمد بت إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم. ولد سنة ١٦٨٨م. مجتهد من بيت الإمامة في اليمن. له نحو مائة مؤلف، منها: "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، و"منحة الغفار"، و"شرح الجامع الصغير للسيوطي". وتوفي بصنعاء سنة ١٧٦٨م. (انظر: **الأعلام**، ٣٨/٦

[٢٩]- **سبل السلام**، ٣٧٤/٢

[٣٠]- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ٢٩٩، رقم الحديث ١٨٥٢؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ٦٢٩/٣، رقم الحديث ٩٢٩؛ **وسنن النسائي**، كتاب الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يج، ٣٢٣/٢، رقم الحديث ٣٦١٣

ومما يستفاد من الحديث أنه يجوز لأحد أن يحج عن غيره حجة الإسلام بعد موته، مهما لم تقع منه وصية. قال الشيخ الكرماني[٣١] في شرح قوله صلى الله عليه وسلم﴿**اقضوا الله**﴾: "أي اقضوا حق الله، فالله أحق بوفاء حقه من غيره. وفيه جواز القياس أن الحج الواجب كالدين الواجب؛ يقضى وإن لم يوص به."[٣٢]

وأضاف الإمام الشوكاني: "فيه دليل على أن من مات وعليه حج، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه. ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من نذر أو كفارة أو غير ذلك."[٣٣]

تنبيه:

استدلّ قوم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف ذكره على أنه يصحّ ممن لم يحج عن نفسه حجة الإسلام أن يحج نيابة عن غيره، وذلك لعدم استفصاله صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن القضية. وبه قال الكوفيون. وقال الثوري[٣٤] وآخرون: "إنه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه."[٣٥]

وبعد الإطلاع على هذه القضية، وتتبع الأدلة الواردة فيها، تبيّن لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور؛ وهو عدم صحة الاستنابة في الحج ممن لم يحج.[٣٦] والأصل في ذلك ما رواه الإمامان أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: "**أن النبي صلى الله عليه وسلم**

---

[٣١]- هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكرماني ثم البغدادي. فقيه أصولي محدث مفسر.وتوفي راجعا من الحج سنة ٧٨٦ هـ. ومن تصانيفه: "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، و"ضمائر القرآن"، و"النقود والردود في الأصول"، و"شرح مختصر ابن الحاجب" (انظر: **الدرر الكامنة**، ٣١٠/٤؛ **والأعلام**، ٢٧/٨)

[٣٢]- **شرح الكرماني على صحيح البخاري**، الطبعة الثانية، ٥٣/٩ (طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١ م)

[٣٣]- **نيل الأوطار**، ١١/٥

[٣٤]- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. أمير المؤمنين في الحديث، وكان رأسا في التقوى. طابه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منها سنين. ومات بالبصرة مستخفيا. من مصنفاته: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض (انظر: **الأعلام**، ١٥٨/٣؛ **وتاريخ بغداد**، ١٥١/٩)

[٣٥]- المرجع السابق، ١٢/٥

[٣٦]- **سبل السلام**، ٣٧٩/٢-٣٨٠

سمع رجلا يقول: "لبيك عن شبرمة."[٣٧] قال صلى الله عليه وسلم: ﴿من شبرمة؟﴾ قال: "أخ لي." قال: ﴿حججت عن نفسك؟﴾ قال: "لا." قال: ﴿حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة﴾[٣٨]

ومما نجده في الحديث أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أمر الرجل أن يجعل الحج عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة، وهذا يدل على أنه لم تنعقد النية عن غيره.

قال الإمام الشوكاني تعليقا على الحديث: "وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، سواء كان مستطيعا أو غير مستطيع."[٣٩] وأضاف الشيخ الصنعاني: "إن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرض والثاني نفل."[٤٠]

۞ المطلب الرابع: التخفيف عن الحائض

ولما كان الحيض عارضا طبيعيا يصيب المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر، جعل الله تبارك وتعالى للحائض أحكاما مخففة في تأدية الحج. ومن هذا التخفيف أنه يصح من الحائض جميع مناسك الحج إلا الطواف، لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **"قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري﴾**[٤١]

---

[٣٧]- هو شبرمة، غير منسوب، له صحبة، وتوفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر: **أسد الغابة**، ٣٨٤/٢-٣٨٥)

[٣٨]- **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ١٦٢/٢، رقم الحديث ١٨١١؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الحج، باب الحج عن الميت، ٩٦٩/٢، رقم الحديث ٢٩٠٣؛ وصححه الشيخ الألباني كما في **صحيح سنن أبي داود**، ٣٤١/١، رقم الحديث ١٥٩٦

[٣٩]- **نيل الأوطار**، ١٨/٥-١٩

[٤٠]- **سبل السلام**، ٣٨٠/٢

[٤١]- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى وضوء بين الصفا والمروة، ٢٦٧، رقم الحديث ١٦٥٠؛ و **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج

ومما نجده في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن لعائشة رضي الله عنها أن الحائض يصح منها جميع مناسك الحج إلا الطواف بالبيت؛ فيصحّ منها الوقوف بالعرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى، وغيرها.

ويلحق بهذا التخفيف تخفيف آخر وهو أن الحائض بعد أن وقفت في عرفة وطافت طواف الإفاضة، فلها أن تخرج من مكة، وليس عليها طواف وداع ولا فدية؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي[٤٢] رضي الله عنها –زوج النبي صلى الله عليه وسلم– حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. **فقال: ﴿أحابستنا هي؟﴾ قالوا: "يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر." فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿فلتنفر إذن﴾**[٤٣]

وجاء عند الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **﴿أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض﴾**[٤٤]

ومن الأحاديث المذكورة يظهر بجلاء وجوب طواف الوداع على غير الحائض. أما الحائض فسقط وجوبه عنها، ولا يلزمها دم بتركه.

قال العلامة العيني في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: "إن حاصل المعنى أن طواف الوداع ساقط عن الحائض، لأنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن صفية أنها حاضت،

على العمرة، ٥٠٦، رقم الحديث ١٢١١، بلفظ: ...حتى تغتسلي؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الحج، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف، ٩٨٨/٢، رقم الحديث ٢٩٦٣

[٤٢]– هي صفية بنت حيي بن أخطب، من بني النضير، أم المؤمنين. كانت قد رأت في المنام قبل زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم أن القمر قد وقع في حجرها فتحقق ذلك من زواجها رسول الله. وكانت حليمة عقيلة فضيلة. وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٠ هـ (انظر: **الإصابة**، ١٢٦/٨-١٢٧)

[٤٣]– **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ٢٨٣، رقم الحديث ١٧٥٧؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٥٥٧، رقم الحديث ١٢١١؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، ٢٨٠/٣، رقم الحديث ٩٤٣؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الحج، باب الحائض تنفر قبل أن تودع، ١٠٢١/٢، رقم الحديث ٣٠٧٢

[٤٤]– **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٥٥٨، رقم الحديث ١٣٢٨

قال: ﴿**أحابستنا هي؟**﴾ فلما أخبر أنها قد أفاضت من قبل أن تحيض، قال: ﴿**فلا إذا**﴾ أي فلا تحبسنا حينئذ؛ لأنها أدت الفرض الذي هو ركن الحج."[٤٥]

وقال الإمام النووي: "في الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض. وأما طواف الإفاضة فركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر."[٤٦]

وما أحسن ما قاله الإمام الشافعي في هذا الصدد: "لا صدر لحائض إذا أفاضت بعد المعرف ثم حاضت قبل الصدر. وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذي يحلها لزوجها ثم حاضت، نفرت بغير وداع ولا فدية...فإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر، لم يكن عليها الوداع. فإذا تنفر في يوم طهر كان عليها دم لترك الوداع، وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم."[٤٧]

---

[٤٥]- عمدة القاري، ٩٦/١٠

[٤٦]- شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٠/٩-٨١

[٤٧]- الأم، ١٩٨/٢

المبحث الثاني

ما يرجع إلى وجود المشقة

إن المشقة التي يعاني منها بالحجاج تزداد بتزايد عددهم سنة بعد سنة. وقد بلغ عدد الحجاج في السنوات الأخيرة ملايوني حاج. والمساحة التي فيها المناسك محدودة، والزمنا محدّد. فيتعرّض الكثير للزحام الشديد والمضايقات اللتان تشغلان عن أهمية العبادة وحكمة تشريعها، بل قد تؤدّيان إلى الأضرار والوفيات.

ونحن إزاء هذا الواقع المستجدد في حاجة ملحّة إلى إبراز مقصد التيسير ونفي الحرج في الحج، التزاما بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤٨] واتباعا لمن هو أهل للاقتداء: صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، الذي بيّن لنا بأقواله وأفعاله وتقاريره أن الحج فرض مرة واحدة في العمر، وأن وقت الرمي متسع، وأن الإستنابة فيه جائزة، إلى غير ذلك من التيسيرات في الحج.

فأستعرض في هذا المبحث –بتوفيق الله عزّ وجلّ– بعض جوانب التيسير في الحج فيما يرجع إلى وجود المشقة؛ معتمدا على الشواهد المنتقاة من سيرة خاتم الأنبياء والمرسلين –عليه أفضل الصلاة والسلام– العطرة، وهو كما يلي:

المطلب الأول: الحج الواجب مرة واحدة

المطلب الثاني: التخفيفات في الرمي

١– الوقت المتسع للرمي

٢– الاستنابة في الرمي

المطلب الثالث: الأمور المباحة للمحرم

١– الاستظلال بالسقف ونحوه

---

[٤٨]– الحج: ٧٨

٢- قتل الفواسق

٣- الاغتسال

۞ المطلب الأول: الحج الواجب مرة واحدة

فرض الله تبارك وتعالى الحج مرة واحدة في العمر، ولعل الحكمة في ذلك هي مراعاة المشقة البالغة التي ستلحق بها هذه الأمة في حال كانت فريضة الحج تتكرّر كل سنة.

روى الأئمة –مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه– عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: **﴿أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا﴾** فقال رجل: "**أكل عام، يا رسول الله ؟**" فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم﴾** ثم قال: **﴿ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه﴾**[٤٩]

ودلّ الحديث دلالة واضحة على أن الحج لا يجب على المستطيع إلا مرة واحدة في العمر، وهذا مجمع عليه. وكذلك العمرة –عند من قال بوجوبها– لا تجب إلا مرة. اللهم إلا أن ينذر أحد بالحج أو العمرة فيجب الوفاء بالنذر.

قال الإمام النووي في هذا الصدد: "وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة بالنذر. وكذا إذا أراد دخول مكة أو حرمها لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة."[٥٠]

---

[٤٩]- **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٥٦٤، رقم الحديث ١٣٣٧؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء كم فرض الحج، ١٧٨/٣، رقم الحديث ٨١٤، بمعناه؛ **وسنن النسائي**، كتاب الحج، باب وجوب الحج، ١١٠/٥، رقم الحديث ٢٦١٩؛ **وسنن ابن ماجه**، عن علي رضي الله عنه، كتاب الحج، باب فرض الحج، ٩٦٣/٢، رقم الحديث ٢٨٨٤

[٥٠]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٠٢/٩

توقّفت طويلا عند قوله صلى الله عليه وسلم: **﴿لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم...ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم﴾** ونظرت في واقع الأمة الإسلامية المعاصر، فإذا حكمة تشريع وجوب الحج مرة واحدة تتجلى أكثر وأكثر!

وذلك لأن المشاعر محدودة، والزمان موقوت لا يتقدّم ولا يتأخّر. ولو افترضنا أن تحجّ من المسلمين نسبة قليلة ممن لم يؤدوا الحج أصلا، ولتكن ١%، لكان عدد الواقفين بعرفة ١٢ مليون حاج. ولما وسعهم المكان، وأساء بعض الحجاج إلى بعض بالضرورة. وأدّى الزحام والتدافع إلى كارثة بشرية—وهم جميعا متلبسون بأداء فريضة من فرائض الله!

ومن هنا يظهر أن في تشريع الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر مراعاة لمصالح العباد ورفعا للحرج عنهم. فلله سبحانه الشكر والثناء!

تنبيه:

رغم أن العلماء اتفقوا على أن فرض الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر، إلا أنهم اختلفوا في كونه واجبا على الفور أو على التراخي. فذهب الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد والقاسم بن إبراهيم إلى أنه واجب على التراخي، محتجين بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر، وفرض الحج سنة ست أو خمس.

ولكن بعد الاطلاع على الأدلة الواردة في الموضوع، وتتبع مناقشتها، أرى أن الراجح أنه واجب على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه؛ وهذا مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي.[٥١] واستدلّوا بما رواه الإمام ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿من أراد الحج فليتعجّل، فإنه قد يمرض المريض وتضلّ الضالّة وتعرض الحاجة﴾** [٥٢]

---

[٥١]- انظر: **فيض القدير**، ٣/٢٥٠، **ونيل الأوطار**، ٥/٨

[٥٢]- **سنن ابن ماجه**، كتاب الحج، باب الخروج إلى الحج، ٤/٤٠٤، رقم الحديث ٢٨٨٣؛ وحسّنه الشيخ الألباني كما في **صحيح سنن ابن ماجه**، ٢/١٤٧، رقم الحديث ٢٣٣١

أما حجة القائلين بالتراخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر، وفرض الحج سنة ست أو خمس؛ فيجيب الإمام الشوكاني عن ذلك: "أنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر، فلا تأخير. ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وسلم إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك، لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة؛ فلما طهر الله البيت الحرام منهم، حج صلى الله عليه وسلم. فتراخيه لعذر. ومحل النـــزاع التراخي مع عدمه."[٥٣] والله سبحانه أعلم.

۞ المطلب الثاني: التخفيفات في رمي الجمار

إن رمي الجمار واجب عند الجمهور، لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وقوله: **﴿لتأخذوا مناسككم﴾**[٥٤] وفي قول لعائشة رضي الله عنها وإحدى الروايات عن مالك أنه سنة مؤكّدة. والراجح الوجوب.[٥٥]

ونظرا لما يلاحظ من كثرة الزحام والتدافع في رمي الجمرات، ويؤدّي ذلك إلى إلحاق الضرر البدني بالحجاج من دسّ تحت الأقدام، ووقوع الإصابات، وربما أدّى في بعض الأحيان إلى الوفيات، دعت الحاجة إلى العمل بالتيسير والتوسّعة فيه؛ ومن ذلك ما يلي:

١- الوقت المتّسع للرمي

السنة أن يرمي الحاج أيام التشريق بعد الزوال، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "**رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر الضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال.**"[٥٦]

٥٣- **نيل الأوطار**، ٩/٥

٥٤- **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ٥٤٦، رقم الحديث ١٢٩٧

٥٥- انظر: **المجموع**، ١٣٨/٨؛ **وفتح الباري**، ٥٧٩/٣

٥٦- رواه الإمام البخاري معلقا في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي الجمار، ٦٢١/٢

ولكن يباح أيضا للحاج أن يرمي بعد دخول المساء والليل، لما روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **سئل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "رميت بعد ما أمسيت." فقال: ﴿لا حرج﴾ قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: ﴿لا حرج﴾**[٥٧]

قال الحافظ ابن حجر في شرح قوله "**رميت بعد ما أمسيت**": "أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على بعد الزوال إلى أن يشتدّ الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل."[٥٨]

وقال العلامة العيني في هذه القضية: "أجمع العلماء أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار؛ وأجمعو أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتها. واختلفوا فيمن أخّر رميها حتى غروب الشمس من يوم النحر. فذكر ابن القاسم أن مالكا كان مرة يقول عليه دمٌ، ومرة لا يرى عليه شيئا. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه، سواء تركها عامدا أو ناسيا لا شيء عليه."[٥٩]

فدلّ الحديث على جواز رمي الجمار بعد دخول المساء والليل، من غير أن يجب الدم فيه. لأنه لو كان الرمي في المساء والليل منهيا عنه، لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا صريحا للسائل حينما سأله عن رميه بعد ما أمسى. وأيضا لو كان الدم واجبا فيه، لبيّنه صلى الله عليه وسلم مباشرة. فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ويباح أيضا جمع رمي اليومين في يوم واحد من أيام التشريق إذا شقّ عليه أداؤه كل يوم؛ لحديث عاصم بن عدي[٦٠] رضي الله عنه قال: "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**

---

[٥٧]- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ٢٧٨، رقم الحديث ١٧٢٣؛ **وسنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، ٢٠٣/٢، رقم الحديث ١٩٨٣، بمعناه

[٥٨]- **فتح الباري**، ٦٦٥/٣

[٥٩]- **عمدة القاري**، ٧١/١٠

[٦٠]- هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، أبو عبد الله، الأنصاري. شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتوفي سنة ٤٥ هـ (**أسد الغابة**، ٧٥/٣)

أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين، ثم يرمون يوم النفر."[٦١]

فالحديث ينصّ على مشروعية رمي الجمار في غير وقتها المختار لمن كان مشغولا أيام الرمي بعمل لا يفرغ معه للرمي، أو كان منـــزله بعيدا عن الجمرات، ويشق عليه التردد عليها.

قال الإمام الشوكاني في هذا الصدد: "يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم، فيبيتوا عندها ويدعو يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي الثالث. وفيه تفسير ثان، وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون، ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدّم وكلاهما جائز."[٦٢]

وفي أيامنا الحاضرة، تشتدّ الحاجة إلى أن يستفيد الحجاج من هذا الوقت المتسع في الرمي لاجتناب الزحام والتدافع، المنافيان لتيسير أداء هذا النسك. ورغم أن السنة أن يرمي الحجاج في أيام التشريق بعد الزوال، ولكنها ترتفع إذا غلب على الظن أن تترتب منها المشقة والهلاك.

٢- الاستنابة في الرمي

ومن هدي نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم أنه أباح للعاجز والصبي أن يوكلوا غيرهم في الرمي، لما روى الإمام ابن ماجه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "**حججنا مع رسول الله، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.**"[٦٣]

---

[٦١]- **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ٢٠٢/٢، رقم الحديث ١٩٧٥؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، ٢٨٩/٣، رقم الحديث ٩٥٥؛ **وسنن النسائي**، كتاب الحج، باب رمي الرعاة، ٢٧٣/٥، رقم الحديث ٣٠٦٩؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الحج، باب تأخير رمي الجمار من عذر، ١٠١٠/٢، رقم الحديث ٣٠٣٧

[٦٢]- **نيل الأوطار**، ١٦٣/٥

[٦٣]- **سنن ابن ماجه**، كتاب الحج، باب الرمي عن الصبيان، ٤٧٩/٤، رقم الحديث ٣٠٣٨؛ **ومسند أحمد**، ٣٤١/٣، رقم الحديث ١٤٤١٠

قال ابن المنذر[٦٤] تعليقا على الحديث: "كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، وكان ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما- يفعل ذلك. وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي."

وقال القاضي: "إن أمكنه أن يناول النائب الحصى ناوله، وإن لم يمكنه استحبّ أن يوضع الحصى في يده فيرمي عنه. وإن وضعها في يد الصغير ورمى بها، فجعل يده كالآلة، فحسن. ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من قد رمى عن نفسه؛ لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه."[٦٥]

ومما نجده في الحديث أن الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- يرمون عن الصبيان في حجة الوداع، و لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. فهذا دليل بيّن على جواز الاستنابة في رمي الجمار، سواء كان عن الصبي أو عمن عجز عن أدائه بنفسه. قال الشيخ السندي في معرض شرحه للحديث: "في الحديث دليل على أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه."[٦٦]

---

[٦٤]- هو محمد بن إبراهيم بن المنذر. من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحدا، وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. ومن تصانيفه: "المبسوط" في الفقه، و"الأوساط في السنن" و"الإجماع والاختلاف" (انظر: **تذكرة الحفاظ**، ٥٠٤/٣؛ **والأعلام**، ٨٤/٦؛ **وطبقات الشافعية**، ١٢٦/٢)

[٦٥]- راجع: المغني، ٥٢/٥

[٦٦]- **شرح السندي على سنن ابن ماجه**، ٤٧٩/٤

۞ المطلب الثالث: الأمور المباحة للمحرم

إن الإحرام ركن من أركان الحج عند المالكية والشافعية والحنابلة.[٦٧] والغرض منه استحضار هيبة بيت الله بمجرد نية الدخول في الحج والعمرة. فيحرم على المحرم عقد النكاح والجماع ومقدماته والمخاصمة والجدل والكلام الفاحش وإيذاء الحيوان وقطع النبات واستعمال الطيب، ونحوها.

ولكن توجد بعض الاستثناءات التي يباح للمحرم فعلها، وفيما يلي المزيد من التفاصيل:

١- الاستظلال بالسقف ونحوه

يجوز للمحرم الاستظلال بالمظلة أو الخيمة، أو بثوب مرفوع عن رأسه؛ لما رواه الإمامان مسلم وأبو داود عن أم الحصين رضي الله عنها قالت: **﴿حججت مع رسول الله صلى الله علسه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة﴾**[٦٨]

ومما يستفاد من الحديث أنه يجوز تظليل المحرم بثوب وغيره مرفوع عن رأسه، سواء كان راكبا أو نازلا. وهذا مذهب جماهير العلماء. وأجمعوا على أنه لو قعد المحرم تحت خيمة أو سقف جاز، وكذلك لو استظل بيده.[٦٩]

قال ابن قدامة في هذه القضية: "ولا بأس أن يستظل -المحرم- بالسقف والحائط والشجرة والخباء. وإن نـــزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوبا يستظل به، عند

---

[٦٧]- انظر: **فقه السنة**، ١٨٢/٥-١٨٣

[٦٨]- **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي يوم النحر راكبا، ٥٤٦، رقم الحديث ١٢٩٨؛ **وسنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل، ١٦٧/٢، رقم الحديث ١٨٣٤

[٦٩]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٤٦/٩

جميع العلماء...ولا بأس أيضا أن ينصب حياله ثوبا يقيه الشمس والبرد؛ إما يمسكه إنسان، أو يرفعه على عود، على نحو ما روي في حديث أم الحصين."[٧٠]

٢- قتل الفواسق

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " قالت حفصة: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور﴾**[٧١]

وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿خمس فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحِدَأُ والعقرب والفأرة والكلب العقور﴾**[٧٢]

قال الإمام النووي في معرض شرحه للحديث: "تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة؛ فإن أصل الفسق الخروج، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها. فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله، أو حل أكله، أو خروجها بالإيذاء والإفساد والإنتفاع."[٧٣]

وعلّق الحافظ على ذلك بقوله: "التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد...وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا، ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم."[٧٤]

فيستفاد من الحديث أنه يجوز للمحرم قتل الدواب الضارة التي يحصل منها الإفساد والأذى، مثل العقرب والغراب والفأرة والحدأة والذئب ونحوها، من غير أن تلزمه فدية أو دم.

---

[٧٠]- راجع: **المغني**، ١٣١/٥

[٧١]- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ٢٩٥، رقم الحديث ١٨٢٨؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله في الحل والحرم، ٤٩٨، رقم الحديث ١١٩٩؛

[٧٢]- **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ٢٩٥، رقم الحديث ١٨٢٩؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله في الحل والحرم، ٤٩٧، رقم الحديث ١١٩٨

[٧٣]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٤٦/٩

[٧٤]- **فتح الباري**، ٤٤/٤

وقد ترجم الإمام النووي على الحديث بقوله: **[باب ما يندب للمحرم وغيره قتله في الحل والحرم]**، وترجم عليه الإمام البخاري بقوله: **[باب ما يقتل المحرم من الدواب]**

وقول ابن قدامة في هذه القضية جدير بالذكر: "فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم؛ مثل سباع البهائم المحرم أكله، وجوارح الطير كالبازي والعقاب والصقر والشاهين ونحوها...ولنا أن الخبر نصّ من كل جنس على صورة من أدناه؛ تنبيها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها. فنصّه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه."[٧٥]

٣- الاغتسال

ويجوز للمحرم أن يغتسل، ويدلّك جسده، ويصب على رأسه، لما رواه الإمام ابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري[٧٦] رضي الله عنه، **أنه يغتسل بين القرنين أثناء الإحرام وهو يستتر بثوب، فوضع يده على الثوب فطأطأه ثم قال لإنسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال أبو أيوب: "هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل."**[٧٧]

قال الإمام الشافعي تعليقا على الحديث: "وبهذا كله نأخذ. فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة، ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء وما تغيّر من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيّره بالماء. وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغا. وأحبّ إليّ إن لم يغسله من جنابة أن لا يحركه بيده، فإن فعل رجوت أن لا يكون في ذلك ضيق. وإذا غسله من جنابة أحببت

---

[٧٥]- **المغني**، ٥/١٧٦-١٧٧

[٧٦]- هو خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته. شهد العقبة وبدرا وما بعدها، ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا. شهد الفتوح وداوم الغزو إلى أن توفي في غزوة قسطنطينية سنة ٥٠ هـ (انظر: **الإصابة**، ٢/٢٣٤)

[٧٧]- **سنن ابن ماجه**، كتاب الحج، باب المحرم يغسل رأسه، ٢/٩٧٨، رقم الحديث ٢٩٤٣؛ وصححه الشيخ الألباني كما في **صحيح سنن ابن ماجه**، ٢/١٥٨، رقم الحديث ٢٣٤٧

أن يغسله ببطون أنامله ويديه ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الماء أصول شعره، ولا يحكه بأظفاره ويتوقّى أن يقطع منه شيئا."[٧٨]

ومما نجده في الحديث أنه يباح للمحرم أن يغتسل، سواء كان من جنابة أو من غيرها. قال الإمام النووي: "واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه. وأما غسله تبرّدا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهية."[٧٩]

وهكذا تتجلّى سمة التيسير في تأدية الحج من وجوه عديدة؛ منها ما يرجع إلى أحوال الحجاج، ومنها ما يرجع إلى المشقة التي تحيط بهم. وما الأزمات التي نشاهدها في مواسم الحج إلا أن أغلبها ناشئة عن الجهل بمقاصد الشرع في أداء هذه الشعيرة بيسر وسهولة. فالله سبحانه وتعالى لم يجعل في هذه الفريضة –وبقية الفرائض الأخرى– من حرج على عباده، لأنه يريد دوما بهم اليسر ولا يريد بهم العسر.

وصلى الله على نبي التيسير والرحمة المهداة للأمم قاطبة، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليما كثير.

---

[٧٨]– الأم، ١٤٦/٢

[٧٩]– شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٦/٨

الفصل السادس

التيسير في المعاملات والأخلاق

- المبحث الأول: التيسير في المعاملات التجارية
- المبحث الثاني: التيسير في حياة البيت

الفصل السادس
التيسير في المعاملات والأخلاق

❁ **تمهيد:**

لم تبد سمة التيسير بارزة في مجال العبادة فحسب، وإنما تبدو في المجالات الأخرى كالمعاملات والأخلاق وغيرهما. فقد صحّ القول بأن التيسير قد أخذ مكانه الخاص في أصول الشريعة وفروعها على حد سواء؛ الأمر الذي يجعله سمة ثابتة من سمات هذا الدين الحنيف.

أما في المعاملات فمن رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن شرع لهم التجارة —من بيع وشراء— على أساس من التراضي وإقامة العدل وتبادل المصالح؛ حيث قال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[1]

وليس لنا أن نتصور مدى الضيق والحرج لو أن الله حرّم التجارة. فمن من الناس لا يحتاج إلى أن يبيع شيئا عنده يحتاج إلى ثمنه؟ ومن من الناس لا يحتاج إلى أن يشتري شيئا يسدّ به حوائجه اليومية؟ ولا شك أن الجميع دوما محتاجون إلى البيع ومحتاجون إلى الشراء، وهذا سنة الله في تبادل المنافع. ولو لم يشرع الله التجارة لأدّى ذلك إلى كساد السلع الفائضة عند البعض، وحرمان الآخرين من الحصول على ما يحتاجون؛ وفي ذلك العسر كل العسر.

وأما في الأخلاق فقد توضح لنا نصوص قرآنية ونبوية كثيرة أن التيسير على الناس صورة من صور الأخلاق الكريمة، يبتغي به وجه الله سبحانه والدار الآخرة. ومن هذه النصوص، روى الإمامان مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من**

---

[1]- البقرة: ٢٧٥

كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه﴾ [٢]

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، كلها تدعو إلى مساعدة الآخرين وتيسير أمورهم في المعاملة اليومية. وبذلك يتحقق اليسر الذي أراده الله تبارك وتعالى أن يكون قائما في حياة الناس، كما جاء في التنـــزيل العزيز: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [٣]

كما أن التيسير في الأخلاق يتناول دقائق المسائل من حياة الناس؛ يسيرها وعظيمها، خاصتها وعامتها. ورغبة في الاختصار لم أقصد سرد هذه المسائل جميعا، وإنما اقتصرت على بعض الجوانب التي تتعلق بحياة البيت حيث إنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع.

فكل من يقف على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم العطرة يجد تطبيقات التيسير في المعاملات والأخلاق بينة وواضحة. فبناء على الشواهد المتعلقة بالموضوع، أقدّم هذا الفصل في مبحثين، وهما كما يلي:

المبحث الأول: التيسير في المعاملات التجارية

المبحث الثاني: التيسير في حياة البيت

---

[٢]- **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٢٠٧٤/٤، رقم الحديث ٢٦٩٩؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، ٢٨٧/٤، رقم الحديث ٤٩٤٦

[٣]- البقرة: ١٨٥

المبحث الأول

التيسير في المعاملات التجارية

إن التجارة من العقود الشرعية التي لا تتم بإرادة منفردة، بل لا بد فيها من التراضي بين المتبايعين، حيث جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿إنما البيع عن تراض﴾**[٤]

ولا تتم التجارة أيضا إلا بالتزام الشروط المتفق عليها، والمصاحبة للعقد، وبانتفاء الغرر وكل ما فيه غبن من أحد الطرفين للآخر –كالغش وما أشبهه. روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر﴾** [٥]

وأما جانب التيسير في التجارة فيصب في مشروع المسامحة والتسهيل على الآخرين، حيث روى في هذا الإطار الإمامان البخاري وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿رحم الله رجلا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى﴾** [٦]

وجاء عند الإمام أحمد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿أدخل الله عز وجل الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا﴾** [٧] فيظهر من الحديثين أن الإسلام ندب المتبايعين إلى المسامحة والتسهيل، وحوّل التعامل المادي المجرد إلى عمل خير تبتغي فيه الحياة الآخرة.

---

[٤]- **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب خيار البيع، ٢/٧٣٧، رقم الحديث ٢١٨٥؛ وصححه الشيخ الألباني، كما في **صحيح سنن ابن ماجه**، ٢/١٣

[٥]- **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣/١١٥٣، رقم الحديث ١٥١٣

[٦]- **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ٣٣٣، رقم الحديث ٢٠٧٦؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب التجاراي، باب السماحة في البيع، ٢/٤٤٧، رقم الحديث ٢١٩٤

[٧]- **مسند أحمد**, ١\٥٨؛ وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح

وأضف إلى ذلك، أيقظ الإسلام في المتبايعين روح الأخوة القائمة على الدين. فالأخ –في الاصل– لو كان يتعامل مع أخيه الذي هو ابن أمه وأبيه في بيع أو شراء، ما كان إلا ليسهّل عليه ويحبّ له كل خير؛ وكذلك الأخوة في الإسلام.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿المسلم أخو المسلم لا يظلمه﴾**[٨] وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **﴿المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه﴾**[٩] ويجمع هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: **﴿لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه﴾**[١٠]

وهناك روايات عديدة تشير إلى أن التيسير الذي حث عليه الإسلام لم يقتصر على تعامل المسلم مع المسلم، وإنما يشمل تعاملا مع كل الناس –مسلمين وغير مسلمين؛ حتى تصبح الخيرية صفة دائمة للمسلم، ويتحقق كون الإسلام رحمة للعالمين.

فأستعرض في هذا المبحث –بعون الله تعالى– بعض جوانب التيسير في التجارة، معتمدا على الشواهد التي تمكنت من الحصول عليها من السنة النبوية الشريفة. وسوف أفصّل ذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول : خيار البيع

المطلب الثاني : السلم

المطلب الثالث : الإقالة

---

[٨]- **صحيح البخاري**، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٣٩٤، رقم الحديث ٢٤٤٢

[٩]- **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، ٢/٧٥٥، رقم الحديث ٢٢٤٦؛ وصححه الشيخ الألباني كما في **صحيح سنن ابن ماجه**، ٢/٢٢

[١٠]- **صحيح البخاري**، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ٥، رقم الحديث ١٣؛ و**صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ١/٦٧، رقم الحديث ٤٥

۞ المطلب الأول: خيار البيع

روي الأئمة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **﴿إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا﴾** [11]

وفي الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا، وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع﴾** [12]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عند شرحه للحديثين: "الخيار من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع وفسخه."[13] فدل الحديثين دلالة واضحة على ثبوت الخيار لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا.

ولكن اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم **﴿ما لم يتفرقا﴾**، هل يراد بالتفرق هنا التفرق بالأبدان أو بالكلام؟

فذهب بعض أهل العلم —منهم إبراهيم النخعي والحنفية والمالكية إلا ابن حبيب– إلى أن المراد التفرق بالكلام؛ فيلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لهما، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه: "**البيع صفقة أو خيار**"[14]، ولأنه عقد معاوضة فلزم بمجرّده كالنكاح والخلع.[15]

---

[11]– **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب كم يجوز البيع بالخيار، ٣٣٨، رقم الحديث ٢١٠٦؛ **وصحيح مسلم**، عن حكيم بن حزام، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيعان، ١١٦٤/٣، رقم الحديث ١٥٣٢؛ **وسنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، ٢٧٣/٣، رقم الحديث ٣٤٥٧؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الإجارة، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ٥٤٧/٣، رقم الحديث ١٢٤٥

[12]– **سنن ابن ماجه**، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٧٣٦/٢، رقم الحديث ٢١٨١؛ وصححه الشيخ الألباني كما في **صحيح سنن ابن ماجه**، ١٢/٢

[13]– **فتح الباري**، ٣٨٢/٤

[14]– **مصنف ابن أبي شيبه**، باب من كان يوجب البيع إذا تكلم به، ٣٠٩/٥، رقم الآثار ٢؛ **ومصنف عبد الرزاق**، ٥٢/٨، رقم الآثار ١٤٢٧٣

[15]– راجع: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٧٣/١٠؛ **والمغني**، ١٠/٦

وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى أن المراد التفرق بالأبدان؛ فلكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ما داما مجتمعين و لم يتفرقا.[١٦]

ومن خلال الاطلاع على هذه المسألة في مظانتها بدا لي رجحان راي جماهير الصحابة والتابعين. وذلك لوجوه:

(أ) إن التفرق بالكلام يبطل فائدة الحديث، إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه. قال الشوكاني: "ولو كان المراد تفرق الأقول –كما يقوله أهل الرأي– لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه؛ وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن ينعقد البيع."[١٧]

(ب) ورد في الحديث الثاني ﴿إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار﴾ فنص الحديث أن لهما الخيار بعد تبايعهما؛ ثم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه ﴿وإن تفرقا بعد أن تبايعا، و لم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع﴾

(ج) أن التفرق بالكلام يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله؛ فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع. وأيضا تفسير أبي برزة له، بقوله: "كل التفرق بالأبدان." وهما راويا الحديث، وأعلم بمعناه.

قال المباركفوري: "الفرقة بالأبدان لا بالكلام، وبه قال ابن عمر وأبو برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنهم. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وهذه القول هو الظاهر الراجح المعول عليه...وفهم الصحابي إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة، وإن كان كل من الأقول مستند إلى حجة."[١٨]

(د) إن قول عمر رضي الله عنه "البيع صفقة أو خيار" معناه: أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشترط فيه الخيار –وسمى الأخير صفقة لقصر

---

[١٦]– شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/١٧٣

[١٧]– نيل الأوطار، ٥/٦٩١

[١٨]– تحفة الأحوذي، ٤/٣٦٥

مدة الخيار فيه. ولو أراد ما قال هؤلاء –أي أصحاب مذهب التفرق بالكلام– لم يجز أن يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم. فلا حجة في قول أحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم. وقد كان عمر إذا بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم، رجع عن قوله؛ فكيف يعارض قوله بقوله؟!

(هـ) لا يصح قياس البيع على النكاح؛ لأن النكاح لايقع غالبا إلا بعد رؤية ونظر وتأمّل، فلا يحتاج إلى الخيار بعده. ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة بالمرأة، حيث إنها تبتذل وتذهب حرمتها بالرد بعد العقد، وإلحاقها بالسلع المبيعة. والله تعالى أعلم بالصواب.

۞ المطلب الثاني: السلم

السلم لغة: الإعطاء والتسليف. يقال: أسلم الثوب للخياط، أي أعطاه إياه؛ وأسلم في البر، أي أسلف. والسلم اصطلاحا: عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.[19]

وعقد السلم مما تدعو إليه حاجة الناس، وكان في إباحته تيسيرا ورفعا للحرج عنهم. فالمزارع مثلا قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال؛ وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه، وأصبح في حرج ومشقة وعنت. فمن أجل ذلك أبيح السلم.

وثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة؛ فأما الكتاب فقوله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [20] ووجه الدلالة في الآية الكريمة واضحة

---

[19]- العزيز شرح الوجيز –المعروف بـ "الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ٤/٣٩٠-٣٩١ (ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.)

[20]- البقرة: ٢٨٢

حيث إن الله سبحانه أباح الدين، والسلم نوع من الديون؛ إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الصدد: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه." ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما الآية.[٢١]

وأما السنة فقد روى الجماعة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يُسْلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال صلى الله عليه وسلم: **﴿من سلّف في تَمْرٍ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم﴾** [٢٢]

قال العلامة العيني في معرض شرحه للحديث: "السلم والسلف كلاهما بمعنى واحد. وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال".[٢٣]

وروى الإمام البخاري عن محمد بن أبي مجالد قال: "أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- فسألتهما عن السلف فقالا: **"كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى"** قال: قلت: "أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟" قالا: "ما كنا نسألهم عن ذلك".[٢٤]

وبناء على الحديثين اتفق العلماء على مشروعية السلم إلا ما حكي عن ابن المسيب؛ واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، ولكنهم اختلفوا في بعض شروطه.[٢٥]

---

[٢١]- **مصنف ابن أبي شيبه**، باب السلف في الطعام والتمر، ٢٧٧/٥، رقم الآثار ١٦؛ **ومصنف عبد الرزاق**، ٥/٨، رقم الآثار ١٤٠٦٤

[٢٢]- **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ٣٥٧، رقم الحديث ٢٢٣٩؛ **وصحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب السلم، ١٢٢٦/٣، رقم الحديث ١٦٠٤؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في السلف، ٢٧٥/٣، رقم الحديث ٣٤٦٣؛ **وسنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، ٦٠٢/٣، رقم الحديث ١٣١١؛ **وسنن النسائي**، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار، ٢٩٠/٧، رقم الحديث ٤٦١٦؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم، ٧٦٥/٢، رقم الحديث ٢٢٨٠

[٢٣]- **عمدة القاري**، ٦١/١٢

[٢٤]- **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ٣٥٩، رقم الحديث ٢٢٥٤-٢٢٥٥

[٢٥]- انظر: **فتح الباري**، ٥٠٠/٤

قال الإمام النووي تعليقا على الحديث: "في الحديث جواز السلم؛ وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة، وإن كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم".[٢٦]

وما أروع ما قاله ابن قدامة في حكمة مشروعية السلم: "ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن؛ ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص."[٢٧]

تنبيه:

قد يطرح سؤال وهو: هل السلم نوع من بيع ما ليس عند البائع أم لا؟ وعلمنا أن بيع الرجل ما ليس عنده منهي عنه، لما روى الإمامان أبو داود وابن ماجه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: "يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟" فقال صلى الله عليه وسلم: **﴿لاتبع ما ليس عندك﴾**[٢٨]

والجواب: أنه يتبين بعد تتبع الأحاديث الواردة في الموضوع، وأقوال العلماء فيه —والله أعلم بالصواب– أن السلم لا يدخل في نطاق البيع المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام؛ لأنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا. وأما البيع المنهي عنه آنفا هو بيع ما لا يقدر على تسليمه غالبا، فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل عليه.

قال الإمام الشافعي: "ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده وأرخص في أن يسلف في الكيل المعلوم إلى أجل معلوم. فالنهي عن بيع ما ليس عندك بعينه غير مضمون عليك."[٢٩]

---

[٢٦]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٤١/١١

[٢٧]- **المرجع السابق**، ٣٨٦/٦

[٢٨]- **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٢٧٤/٣، رقم الحديث ٣٤٦٠؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم، ٧٦٥/٢، رقم الحديث ٢٢٨٠؛ وصححه الشيخ الألباني كما في **صحيح سنن أبي داود**، ٦٦٩/٢

[٢٩]- **الأم**، ١٧٥/٥

وذكر الإمام القرطبي وجها آخر في الفرق بين السلم وبين بيع الرجل ما ليس عنده: "نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السلم، لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها. فظهر أن بيع السلم من المصلحة الحاجية.[٣٠]

۞ المطلب الثالث: الإقالة

ومن التيسير الذي ندب إليه الإسلام في المعاملات إقالة النادم. والإقالة لغة: الرفع والإعفاء والفسخ، ومن ذلك قولهم: "أقال الله عثرته" إذا رفعه من سقوطه.[٣١] والإقالة في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.[٣٢]

وصورة الإقالة: أن يتمّ عقد بين طرفين ثم يندم بعد ذلك أحدهما على إتمام هذه الصفقة لسبب من الأسباب، إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن —وما أشبه ذلك، فيردّ المبيع على البائع ويرغب إليه في أن يحلله من العقد...ويقبل البائع ردّه.

روى الإمامان أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة﴾**[٣٣]

قال العلامة السندي في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم **﴿أقال الله عثرته﴾** : "أي يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته."[٣٤] وأضاف العلامة أبو الطيب العظيم آبادي: "أي أزال الله

---

[٣٠]- **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٦١/٣

[٣١]- انظر: **المعجم الوسيط**، ٧٧٠؛ **والمصباح المنير**، ٢٥/٨

[٣٢]- **البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق**، للإمام ابن نجيم الحنفي، ١٠١/٦ (ط: المكتبة الماجدية، كويته-باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع)

[٣٣]- **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة، ٢٧٤/٣، رقم الحديث ٣٤٦٠؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الإقالة، ٧٤١/٢، رقم الحديث ٢١٩٩؛ قال الحاكم وابن دقيق العيد: "والحديث على شرط البخاري ومسلم." وصححه الشيخ الألباني كما في **صحيح سنن ابن ماجه**، ١٤/٢

[٣٤]- **شرح السندي على سنن ابن ماجه**، ٣٧/٣

مشقته وعثرته يوم القيامة، لأنه إحسان منه على المشتري؛ لأن البيع كان قد ثبت فلا يستطيع المشتري فسخه."[٣٥]

وقد وفّق الله تعالى الإمام أبا داود حين ترجم على الحديث بقوله: **[باب في فضل الإقالة]**[٣٦]

ومما نستفيده من الحديث أن الإقالة عمل خير مندوب إليه، لوعد المقيلين بالثواب يوم القيامة؛ وهي من التيسير والتسهيل على الناس. قال العلامة المناوي في هذا الصدد: "إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن الكريم لما له من الغرض فيما ندم عليه ولاسيما في بيع العقار وتمليك الجوار."[٣٧]

وقال صاحب "سبل السلام" عند شرحه للحديث: "والإقالة مشروعة إجمالا ولا بد من لفظ يدل عليها...وثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم، وقد ورد بلفظ من أقال نادما."[٣٨]

تنبيه:

الأصل في حكم الإقالة الندب، كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولكنها تكون واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد، لأنه إذا وقع البيع فاسدا أو مكروها وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صونا لهما عن المحظور، لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ.

كما ينبغي أن تكون الإقالة واجبة إذا كان البائع غارا للمشتري وكان الغبن يسيرا؛ وإنما قيد الغبن باليسير هنا، لأن الغبن الفاحش يوجب الرد إن غره البائع على الصحيح.[٣٩]

---

[٣٥]- عون المعبود، ٢٥٩/٩

[٣٦]- سنن أبي داود، ٢٧٤/٣

[٣٧]- فيض القدير، ٧٩/٦

[٣٨]- سبل السلام، ٦٢/٣

[٣٩]- انظر: البحر الرائق، ١٠١/٦-١٠٣

المبحث الثاني

التيسير في حياة البيت

إن حياة البيت —التي تتوطد فيها العلاقة الزوجية- تجمع دواعي الشرع والطبع معا. فأما دواعي الشرع من القرآن والسنة فظاهرة بورود آيات كثيرة وأحاديث عديدة ترشد إلى إقامة علاقة المودة والرحمة بين الزوجين. وأما دواعي الطبع فإن الغريزة الطبيعية من الذكر والأنثى تدعو إلى تحقيق ما أعد من المضاجعات النفسانية والرغبة في التناسل.

وقد بنى الإسلام حياة البيت على التيسير منذ وضع اللبنة الأولى في هذا البناء، من خطبة وتحديد مقدار المهور، حيث روى الائمة أحمد وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها﴾**[٤٠] وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿خير الصداق أيسره﴾**[٤١] ويستمر تيسير الشارع للزوجين في كل حلقة من مسلسل حياتهما الزوجية التي تبنى على ميثاق غليظ مقدّس.

وبتوفيق الله تعالى أستعرض في هذا المبحث بعض جوانب التيسير في حياة البيت، معتمدا على الأدلة المنتقاة من سنة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام؛ وأفصّلها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : المقدار اليسير للمهر

المطلب الثاني : في المعاشرة الزوجية

المطلب الثالث : الترويح

---

[٤٠]- **مسند أحمد**، ٩١/٦، رقم الحديث ٢٤٦٥١؛ **وصحيح ابن حبان**، باب الصداق، ذكر البيان بأن تسهيل الأمر وقلة الصداق من يمن المرأة، ٤٠٥/٩، رصم الحديث ٤٠٩٠؛ **والمستدرك على الصحيحين**، ، ١٩٧/٢، رقم الحديث ٢٧٣٩، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم"؛ وحسنه الشيخ الألباني كما في **إرواء الغليل**، ٣٥٠/٦

[٤١]- **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ٢٣٩/٢، رقم الحديث ٢١١٧؛ **والمستدرك على الصحيحين**، ، ١٩٨/٢، رقم الحديث ٢٧٤٢، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ وصححه الشيخ الألباني كما في **صحيح سنن أبي داود**، ٣٩٨/٢

۞ المطلب الأول: المقدار اليسير للمهر

المهر لغة: صداق المرأة، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج. يقال: "مهرت المرأة مهرا"، أي أعطيتها المهر.[٤٢]

والمهر اصطلاحا: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا.[٤٣] وللمهر تسعة أسماء: المهر والصداق والصدقة والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحباء.[٤٤]

والمهر واجب في كل نكاح، لقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم**﴾[٤٥] ولعلى الحكمة فيه ليدل على جدية الرجل في الطلب، وابتعادا عن امتهان المرأة حين تبذل نفسها بدون مقابل.

قال صاحب "بدائع الصنائع" في هذا الصدد: "لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح. ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزّة إلا بانسداد طريق الوصول إليها بمال له خطر عنده."[٤٦]

ومع ذلك، ورد في السنة الشريفة أحاديث صحاح ترشد إلى التيسير وعدم المغالاة في المهر تسهيلا لأمر الزواج، منها ما رواه الأئمة البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني وهبت منك نفسي" فقامت طويلا. فقال رجل: "زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة" قال: ﴿هل عندك من شيء تصدقها؟﴾ قال: "ما عندي إلا إزاري" فقال: ﴿إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا﴾ فقال: "ما أجد شيئا" فقال: ﴿**التمس ولو خاتما من**

---

[٤٢]- المعجم الوسيط، ٨٨٩

[٤٣]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام النووي، ٢٢٠/٣ (ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع)المغني، ٩٧/١٠

[٤٥]- النساء: ٢٤

[٤٦]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام أبو بكر مسعود الكاساني، ٤٣٤/٢ (ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.)

حديد﴾ فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿هل معك من القرآن شيء؟﴾** قال: "نعم، سورة كذا وسورة كذا" فقال صلى الله عليه وسلم: **﴿زوجتكها بما معك من القرآن﴾** [٤٧]

وروى الإمامان الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[٤٨] رضي الله عنه قال: "إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟﴾** فقالت: "نعم." قال: "فأجازه."[٤٩]

ومما نستفيده من الحديثين أن المهر يجوز أن يكون أي شيء مدفوع مهما قلّت قيمته؛ فإن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام لم يكلّف أحدا من أصحابه بمبلغ كبير للمهر يشق عليه دفعه.

وفي بيان لواقع عملي من نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، روى الإمام مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" قالت: "**كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا**."قالت: "أتدري ما النش؟" قلت: "لا" قالت: "نصف أوقية." [٥٠]

---

[٤٧]- **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن، ٩١٨-٩١٩، رقم الحديث ٥١٣٥؛ **وسنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل بعمل، ٢٣٦/٢، رقم الحديث ٢١١١؛ **وسنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ٤٢١/٣، رقم الحديث ١١١٤؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب صداق النساء، ٦٠٨/١، رقم الحديث ١٨٨٩

[٤٨]- هو عامر بن ربيعة بن مالك، أحد السابقين الأولين. هاجر الهجرتين وشهد بدرا. وكان صاحب عمر لما قدم الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة لما حج. له ٢٢ حديثا. توفي رضي الله عنه سنة ٣٢هـ. (انظر: **الأعلام**، ٢٥١/٣)

[٤٩]- **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ٤٢٠/٣، رقم الحديث ١١١٣؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب صداق النساء، ٦٠٨/١، رقم الحديث ١٨٨٨، بمعناه

[٥٠]- **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ١٠٤٢/٢، رقم الحديث ١٤٢٦

وفي الباب نفسه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **﴿ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية﴾** [٥١]

ودل الأحاديث المذكورة دلالة واضحة على أن التيسير في مقدار المهر مندوب إليه، لأن المهر إذا كان يسيرا لم يصعب توفيره على من يريد النكاح. فيكثر النكاح المرغب فيه ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح. بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، ويبقى الفقراء الذين هم الأكثرية في الغالب غير مزوجين؛ فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

تنبيه:

رغم أن العلماء اتفقوا على التيسير في مقدار المهر –للأحاديث الصحاح الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الحد الأدنى للمهر. فذهب الأئمة – منهم: الحسن وعطاء والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وابن المسيب والشافعي وأحمد– إلى أنه يصح بكل ما له قيمة مهما قلّت هذه القيمة.[٥٢]

وقال الإمام أبو حنيفة إن المهر لا يكون أقلّ من عشرة دراهم قطعا، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي أخرجه الدارقطني: "**ولا مهر أقل من عشرة دراهم**".[٥٣]

وأجيب عن ذلك: لو صح حديث جابر لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دون عشرة دراهم. ولكن حديث جابر لم يصح، فإن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان. قال الشوكاني: "قد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك."[٥٤]

---

[٥١]- **سنن الترمذي**، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ٤٢٢/٣، رقم الحديث ١١١٤؛ **والمستدرك** للحاكم، كتاب النكاح، ١٩٢/٢، رقم الحديث ٢٧٢٦؛ قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، كما في **صحيح سنن الترمذي**، ٣٩٦/٢

[٥٢]- انظر: **فتح الباري**، ١١٧/٩

[٥٣]- **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٥/٣، رقم الحديث ١٢

[٥٤]- انظر: **نيل الأوطار**، ٣١١/٦

وأما الحد الأعلى للمهر فاتفق العلماء على عدم تحديده، لأنه لم يرد نص من الشارع يدل على ذلك. وقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[٥٥] والقنطار: ملء مسك ثور ذهبا، وقيل: ألف ومائتا أوقية ذهبا، وقيل: مائة رطل ذهبا.[٥٦]

أمور أخرى مستفادة من الأحاديث:

(أ) جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن.

(ب) خير الصداق ما لم يشق عليه.

۞ المطلب الثاني: في المعاشرة الزوجية

وتستمر سمة التيسير في حياة البيت بإباحة عدة تيسيرات في المعاشرة الزوجية تلقاها الصحابة رضي الله عنهم من رسول الله عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا وتقريرا. وفي سرد بعض النماذج الآتية ما يجلي ذلك ويوضّحه:

١- القبلة نهار رمضان

روى الأئمة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم﴾** ثم ضحكت.[٥٧]

وروى الإمام مسلم عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أيقبل الصائم؟" فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿سل هذه لأم**

---

[٥٥]- النساء: ٢٠

[٥٦]- نيل الأوطار، ٣١٤/٦

[٥٧]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ٣٠٩، رقم الحديث ١٩٢٨؛ **وصحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٧٧٦\٢، رقم الحديث ١١٠٦؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ٣١١/٢، رقم الحديث ٢٣٨٣؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم، ٥٣٨/١، رقم الحديث ١٦٨٣

سلمة﴾ فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك. فقال: "يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر." فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له﴾[٥٨]

وفي الباب حديث آخر لأم سلمة رضي الله عنها، قالت: "بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي." فقال: **﴿ما لك، أنفست؟﴾** قلت: "نعم." **فدخلت معه في الخميلة وكنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أغتسل من إناء واحد، وكان يقبلني وهو صائم.**"[٥٩]

ومما نجده في الأحاديث المذكورة أنه يجوز التقبيل للصائم، ولا يفسد به صومه. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه مرة بعد مرة وهو صائم. بل عندما ظن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أنكر عليه رسول الله هذا، وقال صلى الله عليه وسلم: **﴿أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له﴾**

وما أروع ما قاله أبو الطيب العظيم آبادي في هذا الصدد: "كما أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له. والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع."[٦٠]

وأما الإمام النووي فقيّد جوازه لمن لم تحرك شهوته، قائلا: "القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ولكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة."[٦١]

وقريب من موقف الإمام النووي، قال المازري: "ينبغي أن يعتبر حال المقبل؛ فإن أثارت منه القبلة الإنـــزال حرمت عليه، لأن الإنـــزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه.

---

[٥٨]- **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٢/٧٧٧، رقم الحديث ١١٠٨

[٥٩]- **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ٣١٠، رقم الحديث ١٩٢٩؛ و"**الخميلة**": القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان (النهاية، ٢/١٥٣)

[٦٠]- **عون المعبود**، ٧/١٠

[٦١]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٧/٣١٥

فإن كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره. وإن لم تؤدّ القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة."[٦٢]

تنبيه:

ذهب جماعة من أهل العلم من التابعين[٦٣] إلى تحريم القبلة في الصوم مطلقا؛ فإن قبل الصائم فقد أفطر، وعليه أن يقضي يوما آخر.[٦٤]

وهم احتجوا بما رواه ابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "**سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان. فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿قد أفطرا﴾**"[٦٥] كما احتج بعضهم بقوله تعالى: **﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾**[٦٦] ودلت الآية على منع المباشرة في الصوم.

ويجاب عن ذلك: أن حديث ميمونة رضي الله عنها فقد ضعّفه عدد من علماء الحديث. قال الدارقطني: "لا يثبت هذا الحديث." وكذا قال السهيلي[٦٧] والبيهقي. وقال البخاري: "هذا حديث منكر لا أحدث به."[٦٨] وقال الشيخ الألباني: "ضعيف جدا."[٦٩]

وأما احتجاجهم بالآية التي سبق ذكرها فالمراد بالمباشرة فيها الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها.[٧٠] وعلمنا أن المباشرة في الأصل التقاء البشرتين؛ فالجواز هنا فيما لم يبلغ إلى حدّ الجماع و لم تحركه الشهوة.

---

[٦٢]- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ٣٧/٤ (ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبة الأولى، ٢٠٠٦م.)

[٦٣]- منهم: شريح وإبراهيم النخعي والشعبي وأبو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن شبرمة

[٦٤]- انظر: **عمدة القاري**، ٩/١١؛ **ونيل الأوطار**، ٢٩٠/٤

[٦٥]- **سنن ابن ماجه**، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٥٣٨/١، رقم الحديث ٦١٦

[٦٦]- **البقرة**: ١٨٨

[٦٧]- هو عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي. حافظ، عالم باللغة والسير. من مؤلفاته: "الروض الأنف" في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لإبن هشام. توفي سنة ٢١٣ هـ. (انظر: **الأعلام**، ١٦٦/٤

[٦٨]- **عمدة القاري**، ٩/١١

[٦٩]- **ضعيف سنن ابن ماجه**، للشيخ الألباني، ١٨٦/٢

[٧٠]- ينظر: **تفسير القرطبي**، ٣٢٦/٢

وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل نساءه وهو صائم؛ وهوصلى الله عليه وسلم صاحب هذه الرسالة، والمبين عن الله تعالى، وأتقى العباد لربه. فليس من حق أحد أن يسيء الظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز عليه ارتكاب منهي عنه ونحوه!!

والله سبحانه أعلم بالصواب.

٢- جواز الغيلة

الغيلة لغة: وطء الرجل زوجته وهي ترضع. يقال: "أغال الرجل" أي جامع امرأته وهي ترضع ولدها.[٧١]

وكانت العرب في تقاليدهم الجاهلية يكرهون وطء المرأة المرضع، لأنهم كانوا يعتقدون أن ذلك يؤدي إلى فساد اللبن، فيصبح داء، ويفسد به جسم الصبي ويضعف. ثم جاء الإسلام يصحّح هذا الاعتقاد الخاطئ، تيسيرا لهم حتى لا يكدر صفو حياتهم الاعتقاد الذي لا أساس له.

روى الأئمة البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن جدامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **﴿لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم﴾**[٧٢]

وروى الإمام مسلم من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: **"إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إني أعزل عن امرأتي." فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لم تفعل ذلك؟﴾ فقال الرجل: "أشفق على ولدها أو على أولادها." فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لو كان ذلك ضارا ضر فارس**

---

[٧١]- **المعجم الوسيط**، ٦٦٩

[٧٢]- **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ٦١٢، رقم الحديث ١٤٤٢؛ **وسنن أبي داود**، كتاب الطب، باب في الغيلة، ٩/٤، رقم الحديث ٣٨٨٢؛ **وسنن الترمذي**، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الغيلة، ٤٠٦/٤، رقم الحديث ٢٠٧٧؛ **وسنن النسائي**، كتاب النكاح، باب الغيلة، ١٠٦/٦، رقم الحديث ٣٣٢٦

والروم﴾ وقال زهير في روايته: "**فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم﴾**[٧٣]

ومما نجده في الحديثين: لو كان الجماع حال الرضاع ضارا لضر أولاد الروم وفارس، لأنهم كانوا يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء عندهم. فلو كان ضارا لمنعوهم منه. وبناء على عدم تحقق هذا الضرر لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلة. وقد ترجم الإمام النووي على الحديث بقوله: [**باب جواز الغيلة**][٧٤]

ومن مسائل المعاشرة الزوجية إباحة إتيان الزوجة في قبلها من ورائها أو من قدامها؛ وكانت اليهود تمنع ذلك لاعتقادهم أن الولد سيكون أحول إذا أوتيت الزوجة من ورائها. روى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: **﴿كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول. فنـــزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾** [٧٥]

فدلّ الحديث دلالة واضحة على أنه يباح للرجل وطء زوجته في قبلها إن شاء من قدامها، وإن شاء من ورائها.

قال النووي في معرض شرحه للحديث: "قال الله تعالى **﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** أي موضع الزرع من المرأة وهي قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد. ففيه إباحة وطئها في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة...وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع الزرع. واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضا كانت أو طاهرا، لأحاديث كثيرة مشهورة."[٧٦]

---

[٧٣]- **صحيح مسلم**, كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ٦١٢، رقم الحديث ١٤٤٣

[٧٤]**صحيح مسلم**, كتاب النكاح، ٦١٢

[٧٥]- **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم الآية، ١٦٤٥/٤، رقم الحديث ٤٢٥٤؛ و**صحيح مسلم**, كتاب النكاح، باب جواز جماعة امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها تعرض للدبر، ٦١٢، رقم الحديث ١٤٣٥

[٧٦]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٦/١٠

۞ المطلب الثالث: الترويح

إن الأسوة الإنسانية الأعلى هو النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. فقد كانت حياته الشريفة مثالا رائعا للحياة الإنسانية المتكاملة لا يطغى فيها جانب على الآخر، فلم يشغله واجب الدعوة عن سائر أموره المعيشية؛ فهو صلى الله عليه وسلم في خلوته يعبد الله تعالى بغاية الخشوع حتى تتورم قدماه، ولكنه مع الحياة والناس يحيى حياة فطرية عادية: يحب الطيبات، ويشارك الناس في ضحكهم ولعبهم ومزاحهم، ويداعب أزواجه، ويطيب نفوسهن، ويمزح ولا يقول إلا حقا وخيرا.

ومن صور ذلك، روى الأئمة البخاري ومسلم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا﴾ وفي رواية عند الإمام مسلم: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد﴾**"[٧٧]

قال الإمام النووي عند شرحه للحديث: "وليستا –أي الجاريتان– ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى...وسكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن، وكان هذا من رأفته وحلمه صلى الله عليه وسلم. وتسجي صلى الله عليه وسلم بثوبه وحوّل وجهه إعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن."[٧٨]

---

[٧٧]- **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ١٥٣، رقم الحديث ٩٥٢؛ **وصحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ٣٥٦، رقم الحديث ٨٩٢؛ **وسنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، ٦١٢/١، رقم الحديث ١٨٩٨

[٧٨]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٨٢/٦-١٨٣

وما أحسن ما قاله الحافظ ابن حجر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم **﴿دعهما، يا أبا بكر﴾** : "فيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق رضي الله عنه من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو. فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ومستندا إلى ما ظهر له. فأوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال، وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد -أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس."[٧٩]

وفي مناسبة أخرى، أذن صلى الله عليه وسلم للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في المسجد النبوي، وأتاح لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تنظر إليهم من خلفه، وهم يلعبون ويرقصون، ولم ير صلى الله عليه وسلم في ذلك حرجا.

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "**والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف. فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو.**"[٨٠]

قال النووي في معرض شرحه للحديث: "وفي الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم."[٨١]

واستدل المناوي بهذا الحديث ردا على من حرم اللعب واللهو مطلقا، فقال: "وهذا ليس بسديد، إذ ليس كل لعب ولهو محرما، بدليل لعب الحبشة بمسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم بمشهده."[٨٢]

---

[٧٩]- **فتح الباري**، ٥١٢/٢

[٨٠]- **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، ٧٨، رقم الحديث ٤٥٤؛ **وصحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ٣٥٦، رقم الحديث ٨٩٢

[٨١]- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ١٨٢/٦

[٨٢]- **فيض القدير**، ٢٦٥/٥

فدل الحديثان على مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من أعباء الحياة.

أمور أخرى مستفادة من الحديثين:

(أ) إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

(ب) ضرب الدف مباح في يوم السرور الظاهر، وهو العيد والعرس والختان.[٨٣]

هكذا تبدو سمة التيسير بارزة في مجالي المعاملات والأخلاق، والشواهد المنتقاة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرتها سالفا تجلي ذلك وتوضحه. وما زالت جوانب التيسير الأخرى في كلا المجالين متوفرة لمن أراد تتبع المزيد، وهي بمجموعها تؤكد أمرا واحدا: أن الإسلام دين واقعي لا يحلّق في أجواء الخيال المثالية الواهمة، ولكنه يقف مع الناس على أرض الحقيقة والواقع. فيراعي دوما ظروفهم ومصالحهم، ويعترف بفطرهم وغرائزهم التي خلقهم الله عليها.

وصلى الله على خير خلقه سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

[٨٣]- شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٣/٦

الخاتمة

- أهم النتائج
- ضوابط لا بد من مراعاتها

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإني لا أدعي أنه قد استوعب جميع جوانب التيسير، لأن هذه الجوانب من أثر نعمة الله سبحانه على عباده؛ ومن ذا الذي يستطيع أن يستقصى هذه النعم عدا وحصرا؟! وقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ [1]، فما أعظم الله منعما وما أضعف الإنسان عادًّا وشاكرًا.

وبعد التطواف مع كتاب الله الحكيم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم، تيقنت أنه لا يسع أي متأمل إلا أن يشهد وبحق أن تعاليم الإسلام وشريعته جاءت ملائمة لكل عصر، وأنها بروحها السمحة لا تشكل أية عَقَبة في سبيل أي فرد ومجتمع يطبق أحكامها تطبيقا صحيحا؛ على خلاف ما يزعمه هؤلاء المستشرقين والجهال من أنها شاقة جامدة ولا تتفق مع ظروف الناس.

ومن خلال هذا التطواف أخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- إن التيسير سمة ثابتة من سمات هذا الدين، ومقصد من مقاصد شريعته.

٢- الغاية في تشريعات هذا الدين ليس الإحراج والإعنات، وإنما التكليف مع التيسير لإتمام النعمة.

٣- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي التيسير والرحمة المهداة للأمم قاطبة، والدين الذي بلّغه دين التيسير والرحمة، والكتاب الذي أنزله الله تعالى إليه هو كتاب ميسّر ليكون رحمة وشفاء لمن أقبل على هداه.

٤- التيسير قد أخذ مكانه الخاص في أصول الشريعة وفروعها على حدّ سواء.

٥- إن بعض الفضائل والسنن التي يخشى منها وجود المشقة ترتفع.

---

[1]- النحل: ١٨

٦- يرى بعض الناس أن المبالغة في العبادة والعمل الصالح تؤدي إلى رفع الدرجات، ولكن الصواب اتباع الشرع وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال، لا المبالغة المفضية إلى الملال والانقطاع.

٧- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أصحابه رضي الله تعالى عنهم أمرهم بما يسهل عليهم، دون ما يجهد النفس ويثقل الجسم، لئلا يعجزوا عن الدوام عليه؛ وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما يأمرهم من اليسر.

٨- الحث على مواظبة التيسير لا يعني المنع من طلب الأكمل في العبادة والعمل الصالح -فإنه من الأمور المحمودة، وإنما المنع هو من الإفراط المؤدي إلى الملال والمبالغة في التطوّع المفضي إلى ترك الأفضل.

٩- إن العجز عن القيام بالأكمل إن لم يكن من صنيع المكلف لا يستلزم نقص أجره.

١٠- للتيسير أسباب عديدة لا تكاد تقع تحت حصر، فمن أهمها:

أ- أحوال المكلفين، ويندرج تحتها فروع: المرض والجهل والجنون والنسيان والخطأ والنوم وغيرها.

ب- وجود المشقة، ومن فروعه: السفر والخوف والمطر والبرودة وانعدام الماء وغير ذلك.

ج- عموم البلوى.

١١- ولما كان التيسير سمة ثابتة من سمات هذا الدين، لا بد أن يكون له فوائد مقصودة في مشروعيته؛ وذلك لأن الله جلّت حكمته لم يشرع شيئا باطلا أو عبثا، فالشريعة حكمة كلها وعدل كلها ومصالح كلها. ومن أهم فوائد التيسير:

أ- القيام بما يحبه الله تعالى ويرضاه

ب- اتباع سنة النبي صلى‌الله عليه وسلم في تطبيق الشريعة

ج- من يسّر على الناس يسّر الله تعالى له أموره.

١٢- من مظاهر التيسير في الصلاة:

أ- ما يرجع إلى أحوال المكلفين: إباحة الصلاة قاعدا وعلى جنب لمن عجز عن القيام، والحث على مراعاة ظروف المأمومين لمن يؤم الناس، وسقوط الصلاة عن الحائض، وجواز حمل الصغار في الصلاة عند الضرورة، وغير ذلك.

ب- ما يرجع إلى وجود المشقة: مشروعية الجمع والقصر في السفر أربعة برد، والقصر في الخوف، وتيسير كيفية أدائها فيه، وغيرها.

١٣- من مظاهر التيسير في الصوم:

أ- ما يرجع إلى أحوال المكلفين: صحة صيام من أكل أو شرب ناسيا في رمضان، ووضع الصيام عن كبار السن والحامل والمرضع، وتخفيف كفارة المجامع في نهار رمضان، وصحة صوم من أصبح جنبا، وغيرها.

ب- ما يرجع إلى وجود المشقة: مشروعية الإفطار في السفر، وإباحة الإفطار في الغزوات، وغير ذلك.

١٤- من مظاهر التيسير في الزكاة:

أ- ما يرجع إلى أحوال المكلفين: وجوب الزكاة بعد الفضل عن الحوائج الأصلية، وإباحة تعجيل الزكاة لشدّة حاجة الناس، وغير ذلك.

ب- ما يتعلق بالمال الذي تجب فيه الزكاة: التخفيف في مقدار الزكاة، و عدم وجوب الزكاة فيما دون النصاب، وأن السكن والمركب وآلات العمل معفوة من الزكاة، وغيرها.

١٥- من مظاهر التيسير في الحج:

أ- ما يرجع إلى أحوال المكلفين: التخيير في كيفية أداء الحج، و إباحة الطواف على الراحلة لعلّة، ومشروعية الحج عن الغير، و تخفيف المناسك عن الحائض، وغيرها.

ب- ما يرجع إلى وجود المشقة: أن الحج الواجب مرة واحدة في العمر، و الوقت المتّسع للرمي، وإباحة الإنابة في الرمي لمن عجز عن أدائه بنفسه، وإباحة الاستظلال بالسقف للمحرم كما يباح له الاغتسال وقتل الفواسق.

١٦- من مظاهر التيسير في المعاملات والأخلاق:

أ- ما يتعلق بالتجارة: إباحة الخيار في البيع، ومشروعية السلم، والحث على قبول إقالة النادم، وغيرها.

ب- ما يتعلق بحياة البيت: المقدار اليسير للمهر، وإباحة تقبيل الصائم زوجته نهار رمضان، وجواز الغيلة، والترويح، وغير ذلك.

ضوابط لابد من مراعاتها

وبعد الخوض في غمار هذا الموضوع أودّ أن أطرح بعض الضوابط التي لا بد من مراعاتها حين العمل بالتيسير، وهي كما يلي:

الضابط الأول: أن يكون التيسير مبنيا على أصل، خاصة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

روى الشيخان أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم." فكأنّ الناس استنكروا. فقال ابن عباس: "**فعله من هو خير مني. إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض.**"[٢]

وجه الدلالة: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أمر المؤذن أن يقول "صلوا في بيوتكم" بدلا من "حي على الصلاة" في يوم مطير؛ تيسيرا للناس ورفعا للحرج عنهم. ولم يكن ذلك من صنيعه هو، وإنما اقتداء بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

الضابط الثاني: التيسير لايعني التهاون والتفريط في تطبيق الأحكام الشرعية.

روى الإمام البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: **لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال لهما: ﴿يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا﴾ قال أبو موسى: "يا رسول الله، إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل**

---

[٢]- تقدم تخريجه، ص ٤٦

يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر." فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿كل مسكر حرام﴾ [3]

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه أوصى أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما بملازمة التيسير وتجنب التعسير، ولكن هذه الوصية لا تبرر التهاون في مسألة الحلال والحرام؛ كما دلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **﴿كل مسكر حرام﴾**

الضابط الثالث: أن يكون مناط التيسير تحقيق مقاصد الشرع ومصالح العباد على السواء.

روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادي بين ابنيه، فقال: ﴿ما بال هذا؟﴾ قالوا: "نذر أن يمشي." قال: ﴿إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني﴾ وأمره أن يركب. وفي رواية ، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿اركب أيها الشيخ! فإن الله غني عنك وعن نذرك﴾** [4]

وجه الدلالة: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ الهرم على ترك نذره لأن الوفاء به غير موافق لمقاصد الشرع ويضر فاعله؛ فيسّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره تحقيقا لمقاصد الشرع ومراعاة لمصلحته.

الضابط الرابع: التيسير ليس غاية في حدّ ذاته وإنما وسيلة تعين على الامتثال لأوامر الله تعالى —وهو غايتنا، فلا يجوز أن تتغلب الوسيلة على الغاية.

والله الكريم أسأل، أن يتقبل مني هذا البحث اليسير خالصا لوجهه الكريم وأن ينتفع به...وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[3]- **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ١٥٧٩/٤، رقم الحديث ٤٠٨٨

[4]- **صحيح مسلم**، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ١٢٦٤/٣، رقم الحديث ١٦٤٢

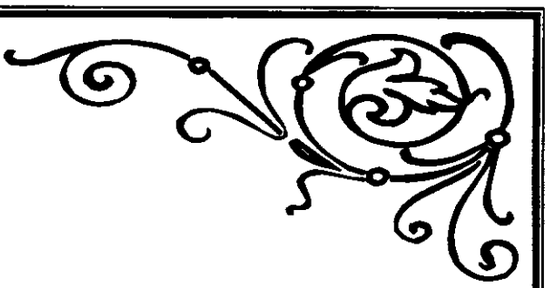

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ	١١٥	البقرة	٩٣
رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ	١٤٣	البقرة	٢٣
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٤٩	البقرة	٩٢
غَفُورٌ رَّحِيمٌ	١٧٣	البقرة	٢٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...	١٨٣	البقرة	١٠١
أَيَّامًا مَّعْدُودَات فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٤	البقرة	١٠٢
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	١٨٤	البقرة	١٠٦
وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ	١٨٤	البقرة	١١٩
وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٥	البقرة	١٢، ١١٥
يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	١٨٥	البقرة	٢، ٢٧، ١٠٣، ١٧٥
فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ	١٨٨	البقرة	١٩١
وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...	١٩٦	البقرة	١٢

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ	٢١٩	البقرة	١٣٢
وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ	٢٢٥	البقرة	٤٣، ١٠٤
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا	٢٣٩	البقرة	٨٧
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	٢٦٧	البقرة	١٢٧، ١٤٤
وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ	٢٧٥	البقرة	١٧٤
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...	٢٨٠	البقرة	٦٤
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه	٢٨٢	البقرة	١٨٠
لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا	٢٨٦	البقرة	١٦، ٤٥
رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...	٢٨٦	البقرة	١٧، ٤٣
وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً	٩٧	آل عمران	٣٩، ١٤٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ	١٠٢	آل عمران	٢
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ	١٩١	آل عمران	٦٩

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا	٢٠	النساء	١٨٨
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم	٢٤	النساء	١٨٦
يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا	٢٨	النساء	١٤، ٢٣
وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ...	٤٣	النساء	٣٦، ٤٩
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ	١٠١	النساء	٦٨، ٨٧
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...	١٠٢	النساء	٨٧
فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ	١٠٣	النساء	٥٢
إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا	١٠٣	النساء	٦٧
مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ...	٦	المائدة	١٦، ٢٣
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه	١١٩	الأنعام	٤٥
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ	١٩٩	الأعراف	١٣١

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا	٦٦	الأنفال	٢، ٣٦، ٥٦
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ...	٣٤	التوبة	١٢٧
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...	٦٠	التوبة	١٢٧
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	١٠٣	التوبة	١٢٧
رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء	٤٠	إبراهيم	٦٧
وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا	١٨	النحل	١٩٨
وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ	٨٢	الإسراء	٢٥
فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا	٩٧	مريم	١٠، ٢٥
فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	١٤	طه	٦٧
قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي	٢٥-٢٦	طه	١٠
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	١٠٧	الأنبياء	٢٥
وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...	٢٨-٢٩	الحج	١٤٦

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	الحج	٢، ٢٧، ١٤٠
لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ...	٦١	النور	٣٦، ٤٥
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ...	٤٥	العنكبوت	٦٧
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ...	٥	الأحزاب	٤٣
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...	٢١	الأحزاب	٦١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...	٧٠-٧١	الأحزاب	٢
وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	١٩	الذاريات	١٢٦
وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ	١٢، ٢٢، ٣٢، ٤٠	القمر	١٢
إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ...	١٨	الحديد	١٢٨
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا	٧	الحشر	٦٢
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	١٦	التغابن	٣٩، ٦٨
فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ	٢٠	المزمل	١٢

الآية	الرقم	السورة	الصفحة
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا	٢٠	المزمل	١٢٦
وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى	٨	الأعلى	٢٥
فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى	٧	الليل	١١
فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى	١٠	الليل	١١
أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ...	١-٣	الماعون	١٢٦

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١-	ابدأ بنفسك فتصدق عليها	جابر بن عبد الله	١٣٠
٢-	أحابستنا هي؟	عائشة	١٦٠
٣-	أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا	عثمان بن عفان	١٧٦
٤-	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	ابن عباس	١٢٧
٥-	ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام	أنس بن مالك	١٠٧
٦-	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	٧١
٧-	إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	ابن عمر	١٧٨
٨-	إذا حكم الحاكم فاجتهد	عمرو بن العاص	٤٢
٩-	إذا كانت لك مائتا درهم	علي بن أبي طالب	١٣٧
١٠-	إذا مرض العبد أو سافر	أبو موسى الأشعري	٧٢
١١-	إذا نسي فأكل أو شرب فليتمّ صومه	أبو هريرة	٤٣
١٢-	أصدق الحديث كتاب الله	جابر بن عبد الله	٢
١٣-	أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	١١٣
١٤-	افعل ولا حرج	عبد الله بن عمرو	١٤٩
١٥-	افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	عائشة	١٥٩
١٦-	أفلح إن صدق	طلحة بن عبيد الله	٢٠
١٧-	ألا صلوا في الرحال	ابن عمر	٤٦
١٨-	أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم	أبو سعيد الخدري	٧٩
١٩-	أمر كتبه الله على بنات آدم	عائشة	٧٨
٢٠-	أمره الله تعالى بتخيير نسائه	جابر بن عبد الله	٣٠
٢١-	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	ابن عباس	١٦٠
٢٢-	إن أبي أدركته فريضة الله في الحج	ابن عباس	١٥٦

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢٣-	إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا	عائشة	٢٠
٢٤-	إن أمي نذرت أن تَحُجَّ فلم تحج...	ابن عباس	١٥٧
٢٥-	إن الدين يُسْرٌ	أبو هريرة	١٢، ٢٦
٢٦-	أن العبد إذا كان على طريقة حسنة	عبد الله بن عمرو	٧٣
٢٧-	إن القرآن أنـــزل على سبعة أحرف	عمر بن الخطاب	١٨
٢٨-	إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر	محجن بن الادرع	٥٨
٢٩-	إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها	أبو ثعلبة الخشني	٥٩
٣٠-	إن الله لم يبعثني معنّتا ولا متعنّتا	جابر بن عبد الله	٣٠
٣١-	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	٤١
٣٢-	إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك	أبي بن كعب	٤٠
٣٣-	إن الله يحب أن تؤتى رخصه	ابن عمر	٥٨
٣٤-	إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين	عبد الله بن عامر	١٨٧
٣٥-	إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا	ابن عمر	١٧٨
٣٦-	إن الناس قد شق عليهم الصيام	جابر بن عبد الله	١١٦
٣٧-	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم	ابن عباس	١١٢
٣٨-	أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادي بين ابنيه	أنس بن مالك	٢٠٢
٣٩-	أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر	عائشة وأم سلمة	١١١
٤٠-	أن رجلا أفطر في رمضان	أبو هريرة	١٠٩
٤١-	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل	عاصم بن عدي	١٦٦
٤٢-	إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح	جابر بن عبد الله	١١٦
٤٣-	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير	ابن عباس	١٥٤
٤٤-	إن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته	ابن عمر	٩٢
٤٥-	إن شئت فصم وإن شئت فافطر	عائشة	١١٧
٤٦-	إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو	صالح بن خوات	٩٧

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٤٧-	إنك تَقْدَم على قوم أهل كتاب	ابن عباس	١٤٤
٤٨-	إنكم قد دنوتم من عدوكم	أبو سعيد الخدري	١٢٢
٤٩-	إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم	أبو سعيد الخدري	١٢٢
٥٠-	إنما البيع عن تراض	أبو سعيد الخدري	١٧٦
٥١-	إن من يمن المرأة تيسير خطبتها	عائشة	١٨٥
٥٢-	إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن	عائشة	٥٤
٥٣-	إنه ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	٨١
٥٤-	إني أعزل عن امرأتي	سعد بن أبي وقاص	١٩٢
٥٥-	إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول	أبو قتادة	٧٥
٥٦-	إني وهبت منك نفسي	سهل بن بعد	١٨٦
٥٧-	أي ذلك شئت، يا حمزة!	حمزة الأسلمي	١١٧
٥٨-	أيقبل الصائم؟	عمر بن أبي سلمة	١٨٩
٥٩-	أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا	أبو هريرة	١٤٤
٦٠-	أيها الناس إنكم منفّرون	أبو مسعود	٧٤
٦١-	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة	أبو هريرة	١٣٢
٦٢-	بعثني النبي ﷺ إلى اليمن	معاذ بن جبل	١٤١
٦٣-	بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة	أم سلمة	١٩٠
٦٤-	ثلاثة من فعلهن طعم طعم الإيمان	معاوية الغاضري	١٤٤
٦٥-	ثم فرضت على الصلوات خمسين صلاة	أنس بن مالك	١٩
٦٦-	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع	أم الحصين	١٦٩
٦٧-	حججنا مع رسول الله، ومعنا النساء	جابر بن عبد الله	١٦٧
٦٨-	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	ابن عباس	١٥٨
٦٩-	حرم على النار كل هين لين سهل	عبد الله بن مسعود	٦٣
٧٠-	خرجت سودة بعد ضرب عليها الحجاب	عائشة	٥٤

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٧١-	خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع	عائشة	١٥١
٧٢-	خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره	عائشة	٤٨
٧٣-	خرجنا مع رسول الله ﷺ في يوم حار	أبو الدرداء	١١٨
٧٤-	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة	أنس بن مالك	٩١
٧٥-	خمس فواسق يقتلن في الحرم	عائشة	١٧٠
٧٦-	خمس من الدواب ليس على المحرم...	ابن عمر	١٧٠
٧٧-	خير دينكم أيسره	الأعربي	٢٨
٧٨-	خير الصداق أيسره	عقبة بن عامر	١٨٥
٧٩-	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	أبو هريرة	١٣١
٨٠-	دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان	عائشة	١٩٤
٨١-	دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد	عائشة	١٩٤
٨٢-	دعوه وهريقوا على بوله	أبو هريرة	١١، ٣٤
٨٣-	دينار أنفقته في سبيل الله	أبو هريرة	١٣١
٨٤-	رأيت النبي ﷺ يؤم الناس	أبو قتادة	٨٤
٨٥-	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار	ابن عمر	٩٣
٨٦-	رحم الله رجلا سمحا إذا باع	جابر بن عبد الله	١٧٦
٨٧-	رمى النبي ﷺ يوم النحر الضحى	جابر بن عبد الله	١٦٥
٨٨-	رميت بعد ما أمسيت	ابن عباس	١٦٦
٨٩-	صدقة تصدق الله بها عليكم	عمر بن الخطاب	٨٨
٩٠-	صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا	عمران بن حصين	٧٠
٩١-	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف	ابن عمر	٩٥
٩٢-	طاف رسول الله ﷺ بالبيت	جابر بن عبد الله	١٥٤
٩٣-	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	أم سلمة	١٥٣
٩٤-	العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله	علي بن أبي طالب	١٣٣

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٩٥-	العجماء جُبار والبئر جُبار والمعدن جُبار	أبو هريرة	١٣٨
٩٦-	عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق	علي بن أبي طالب	١٤٢
٩٧-	غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان	عمر بن الخطاب	١٢٢
٩٨-	غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة...	أبو سعيد الخدري	١٢٢
٩٩-	غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة	جابر بن عبد الله	٩٧
١٠٠-	فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة	علي بن أبي طالب	١٤٠
١٠١-	فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	أبو هريرة	٣٨
١٠٢-	فحجي عنه	ابن عباس	١٤٨
١٠٣-	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين	عائشة	٩١
١٠٤-	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	ابن عباس	٩٥
١٠٥-	فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء	ابن عباس	١١٦
١٠٦-	فلم يعب الصائم على المفطر	أنس بن مالك	١٢٠
١٠٧-	فيما سقت السماء والعيون	ابن عمر	١٣٨
١٠٨-	قد أفطرا	ميمونة	١٩١
١٠٩-	قد صام رسول الله ﷺ وأفطر	ابن عباس	١٢١
١١٠-	قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي	ابن عباس	١٥٤
١١١-	كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر	ابن عمر	٥٢
١١٢-	كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته	جابر بن عبد الله	١٩٣
١١٣-	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة...	أنس بن مالك	٩١
١١٤-	كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل...	أنس بن مالك	٨٩
١١٥-	كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة...	ابن عباس	٨٩
١١٦-	كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه	عائشة	١٨٩
١١٧-	كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته	ابن عمر	٩٣
١١٨-	كل مسكر حرام	أبو موسى الأشعري	٢٠٢

الرقم	طرف الحديث	اسم الراوي	الصفحة
١١٩-	كل المسلم على المسلم حرام	أبو هريرة	٤٢
١٢٠-	كم كان صداق رسول الله ﷺ؟	عائشة	١٨٧
١٢١-	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العشاء	أبو قتادة	٨٥
١٢٢-	كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ	عبد الرحمن بن أبي أوفى	١٨١
١٢٣-	لا أيها الناس، إن دين الله في يسر	عروة الفقيمي	٦٣
١٢٤-	لاتبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	١٨٢
١٢٥-	لا صدقة إلا عن ظهر غني	أبو هريرة	١٣١
١٢٦-	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...	أنس بن مالك	١٧٧
١٢٧-	لتأخذوا مناسككم	جابر بن عبد الله	١٦٥
١٢٨-	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة	جدامة بنت وهب	١٩٢
١٢٩-	لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم	أبو هريرة	١٦٣
١٣٠-	لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	٣٣
١٣١-	ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة	أبو هريرة	١٤٢
١٣٢-	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر	أبو سعيد الخدري	١٤٠
١٣٣-	ليس فيما دون خمس ذود صدقة	أبو سعيد الخدري	١٣٩
١٣٤-	ليس من البر الصوم في السفر	جابر بن عبد الله	٥٠، ١١٨
١٣٥-	ما بال أقوام يتنـــزهون عن الشيء	عائشة	٦٢
١٣٦-	ما بال الحائض تقضي الصوم	معاذة بنت عبد الله	٨٠
١٣٧-	ما خيّر بين أمرين قطّ	عائشة	٣، ٦٠
١٣٨-	ما علمت رسول الله نكح شيئا من نسائه	عمر بن الخطاب	١٨٧
١٣٩-	المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم...	عقبة بن عامر	١٧٧
١٤٠-	المسلم أخو المسلم لا يظلمه	ابن عمر	١٧٧
١٤١-	من أراد الحج فليتعجّل	ابن عباس	١٦٤
١٤٢-	من أراد أن تستجاب دعوته	ابن عمر	٦٤

١٤٣-	من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل	عائشة	١٥١
١٤٤-	من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه	أبو هريرة	١٠٥
١٤٥-	من أقال مسلما أقال الله عثرته	أبو هريرة	١٨٣
١٤٦-	من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه	أبو هريرة	١٠٤
١٤٧-	من سلّف في تَمْرٍ فليسلف في كيل معلوم	ابن عباس	١٨١
١٤٨-	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	أنس بن مالك	٨٣
١٤٩-	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	أبو هريرة	١٧٤
١٥٠-	من يسر على معسر يسر الله عليه	أبو هريرة	٦٤
١٥١-	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	أبو هريرة	١٧٦
١٥٢-	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله	أنس بن مالك	١٣٧
١٥٣-	هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل	أبو أيوب الأنصاري	١٧١
١٥٤-	وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا...	ابن عمر	٩٨
١٥٥-	وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا	أبو هريرة	١٤٧
١٥٦-	وفي صدقة الغنم في سائمتها...	أنس بن مالك	١٣٨
١٥٧-	ولا مهر أقل من عشرة دراهم	جابر بن عبد الله	١٨٨
١٥٨-	ياأيها الناس خذوا من الأعمال	عائشة	٣٨
١٥٩-	ياأيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج	أبو هريرة	١٤٧، ١٦٣
١٦٠-	يا جبريل، إني بعثت إلى أمة أميين	أبي بن كعب	٤٠
١٦١-	يا رسول الله، إنا نركب البحر	أبو هريرة	٤٩
١٦٢-	يا رسول الله، إنها تكون الظلمة	محمود بن الربيع	٤٤
١٦٣-	يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟	عائشة	٧٨
١٦٤-	يا رسول الله، هلكت!	أبو هريرة	١٠٨
١٦٥-	يا عثمان، تجاوز في الصلاة	عثمان بن أبي العاص	٧٧
١٦٦-	يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا	جابر بن عبد الله	٧٧

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٦٧-	يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا	أبو موسى الأشعري	١١، ٣١
١٦٨-	يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا	أنس بن مالك	٣٢

فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	الصحابي	الصفحة
١-	أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى	ابن عباس	١٨١
٢-	البيع صفقة أو خيار	عمر بن الخطاب	١٧٨
٣-	قل صلوا في بيوتكم	ابن عباس	٤٧
٤-	ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير	ابن عباس	١٠٦
٥-	نزلت الآية في التطوع حيث توجه بعيرك	ابن عمر	٩٣

فهرس الأعلام المترجم لهم

١- إبراهيم النخعي	٢٩
٢- إبراهيم بن موسى (الشاطبي)	٤٣
٣- أبي بن كعب	٤٠
٤- أحمد بن إبراهيم (شاه ولي الله)	١٤٠
٥- أحمد بن حنبل	٢٩
٦- أحمد بن علي (ابن حجر)	٢٩
٧- أحمد بن علي (أبو بكر الجصاص)	١٠٢
٨- أحمد بن علي (النسائي)	٩٧
٩- إسماعيل بن عمر (ابن كثير)	٣٤
١٠- أنس بن مالك	١٩
١١- بدر الدين محمود بن أحمد (العيني)	٢٧
١٢- ثوبان بن جحدر	١١٣
١٣- جابر بن عبد الله	٣٠
١٤- جرهم بن ناشم (أبو ثعلبة الخشني)	٥٩
١٥- الحارث بن ربعي (أبو قتادة الأنصاري)	٧٥
١٦- الحسن البصري	١٣٥
١٧- حسين بن محمد (راغب الأصفهاني)	٤٦
١٨- حمد بن محمد (الخطابي)	٤٢
١٩- خالد بن زيد (أبو أيوب الأنصاري)	١٧١
٢٠- سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)	١٢٢
٢١- سفيان بن سعيد (الثوري)	١٥٨
٢٢- سليمان بن الأشعث (أبو داود)	٥٢

الرقم	الاسم	الصفحة
٢٣-	سودة بنت زمعة	٥٤
٢٤-	شبرمة	١٥٨
٢٥-	صفية بنت حيي	١٦٠
٢٦-	عائشة أم المؤمنين	٢٠
٢٧-	عاصم عدي	١٦٦
٢٨-	عامر بن ربيعة	١٨٧
٢٩-	عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)	١١
٣٠-	عبد الرحمن بن عبد الله (السهيلي)	١٩١
٣١-	عبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي)	١٤
٣٢-	عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)	١٣٤
٣٣-	عبد الكريم بن محمد (الرافعي)	٤٩
٣٤-	عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق)	١٣٧
٣٥-	عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)	٩٣
٣٦-	عبد الله بن عباس	١٧
٣٧-	عبد الله بن عمر	٥٨
٣٨-	عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري)	١١
٣٩-	عبد الله بن مسعود	٦٤
٤٠-	عتبان بن مالك	٤٤
٤١-	عروة الفقيمي	٦٣
٤٢-	على بن أحمد (ابن حزم الظاهري)	٤٥
٤٣-	على بن خلف (ابن بطال)	٤٥
٤٤-	علي بن عمر (الدارقطني)	٥٩
٤٥-	عمر بن الخطاب	١٨
٤٦-	عمران بن حضين	٧٠

الموضوع	الصفحة
٤٧- عمرو بن العاص	٤٢
٤٨- عويمر بن مالك (أبو الدرداء)	١١١
٤٩- عياض بن موسى (القاضي)	٦١
٥٠- فاطمة بنت حبيش	٧٨
٥١- فخر الدين الرازي	١٦
٥٢- قتادة	٥١
٥٣- مالك بن أنس	١٠٥
٥٤- مجاهد	٦٤
٥٥- محمد بن إبراهيم (ابن المنذر)	١٦٨
٥٦-محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)	٢١
٥٧- محمد بن إدريس (الشافعي)	٧١
٥٨- محمد بن إسحاق (ابن خزيمة)	١٣٤
٥٩- محمد بن إسماعيل (الإمام البخاري)	٣٦
٦٠- محمد بن إسماعيل (الصنعاني)	١٥٧
٦١- محمد بن حبان	٤٢
٦٢- محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي)	٥٠
٦٣- محمد بن عبد الله (الحاكم)	١٤١
٦٤- محمد بن عبد الهادي (السندي)	١٠٤
٦٥- محمد بن علي (الشوكاني)	٧٥
٦٦- محمد بن عيسى (الترمذي)	٤٠
٦٧- محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)	٥٨
٦٨- محمد بن مسلم (الزهري)	١٣٤
٦٩- محمد بن يزيد (ابن ماجه)	٤١
٧٠- محمد بن يوسف (الكرماني)	١٥٨

الرقم	الاسم	الصفحة
٧١-	محمود بن الربيع	٤٤
٧٢-	مسلم بن الحجاج	٣٠
٧٣-	معاذ بن جبل	١١
٧٤-	معاذة بنت عبد الله	٨٠
٧٥-	نافع مولى ابن عمر	٤٦
٧٦-	نعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	١٣٤
٧٧-	هشام بن حكيم بن حزام	١٨
٧٨-	هند بنت ابي أمية	١١١
٧٩-	يحيى بن شرف (النووي)	٣٨
٨٠-	يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)	٧٧

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**

٢- **الأحاديث المختارة**، لأبي عبد الله المقدسي، ط: مكتبة النهضة الحديثية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للأمير علاء الدين الفارسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

٤- **أحكام القرآن**، للشيخ أبو بكر الجصاص، ط: مكتبة قديمي، كراتشي- باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناضر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٦- **الاستيعاب في معرفة الصحابة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م. تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٧- **أسد الغابة**، للعلامة مبارك بن محمد بن الأثير، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلميةأ بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

٩- **الاعتصام**، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، ط: دار غفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.، تحقيق سليم الهلالي.

١٠- **الأعلام** —قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.

١١- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، للعلامة ابن قيّم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة، ١٩٨٦م.، تحقيق محمد حامد الفقي

١٢- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٣- **الأم**، للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

١٤- **البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق**، للإمام ابن نجيم الحنفي، ط: المكتبة الماجدية، كويته-باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع.

١٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد ابن رشد (الحفيد) القرطبي، ط: المكتبة العلمية، لاهور، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

١٦- **البداية والنهاية**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: المكتبة القدسية، لاهور، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـــ.

١٧- **بذل المجهود شرح سنن أبي داود**، للعلامة خليل أحمد السهارنفوري،

١٨- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٤م.

١٩- **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٢٠- **تذكرة الحفاظ**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بدون الطبعة، ١٩٧٠م.

٢١- **تبيين المسالك**، للشيخ عبد العزيز آل مبارك، ط: دار الغرب الإسلامي، تونس، بدون الطبعة وسنة الطبع

٢٢- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للشيخ أبي العلي المباركفوري، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٦٧م.

٢٣- **تفسير الجلالين**، للعلامة جلال الدين المحلي والعلامة جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢

٢٤- **تفسير الطبري**، للإمام محمد بن جرير الطبري، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠م.

٢٥- **تفسير القرآن العظيم -الشهير بـ"تفسير ابن كثير"**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦م.

٢٦- **تفسير المنار**، للسيد محمد رشيد رضا، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.

٢٧- **التفسير المنير**، للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة، ١٩٩١م.

٢٨- **التمهيد لما في الوطأ من المعاني والآثار**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ م.

٢٩- **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون السنة.

٣٠- **تيسير التحرير**، للعلامة محمد أمين المعروف بـ أمير بادشاة، ط: مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٠هـ

٣١- **التيسير في التشريع الإسلامي**، للدكتور منصور محمد منصور الحفناوي، ط: مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٣٢- **الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه -الشهير بـ"صحيح البخاري"**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، ط: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

٣٣- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - الشهير بـ"صحيح مسلم"**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم

النيسابوري، ط: دار السلام للنشر والتوزيع –مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.

٣٤- **الجامع لأحكام القرآن**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: مؤسسة مناهل العرفان، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٣٥- **حجة الله البالغة**، لشاه ولي الله الدهلوي، ط: المكتبة الأثرية، سيخوبوره- باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع، تحقيق السيد سابق

٣٦- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، ط: دار الكتب العربي، بيروت، ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ

٣٧- **الخصائص العامة للإسلام**، للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٣٨- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣٩- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٤٠- **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٤١- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للعلامة ابن قيم الجوزية، ط: مطبعة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع

٤٢- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.

٤٣- **سنن ابن ماجه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

٤٤- **سنن أبي داد**، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٤٥- **سنن البيهقي**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

٤٦- **سنن الترمذي**، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٧- **سنن الدارقطني**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.

٤٨- **سنن الدارمي**، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٩- **السنن الكبرى**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٥٠- **سنن النسائي**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥١- **سير أعلام النبلاء**، للإمام الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٩٠م.

٥٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون بيان الطبع وسنة الطبع.

٥٣- **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**، للعلامة أبي الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي البلنسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٥٤- **شرح السندي على سنن ابن ماجه**، للعلامة السندي، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٥٥- **شرح الكرماني على صحيح البخاري -"الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"**، للشيخ محمد بن يوسف الكرماني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

٥٦- **شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٥٧- **شرح النووي على صحيح مسلم**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢

٥٨- **الصحّاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.

٥٩- **الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد**، للدكتور يوسف القرضاوي، ط: دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٦٠- **صحيح ابن خزيمة**، للإمام ابن خزيمة النيسابوري، ط: المكتبة القدسية، لاهور-باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٦١- **صحيح جامع بيان العلم وفضله** -لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تأليف: الشيخ ناصر الدين الألباني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ٢٠٠٠م.

٦٢- **صحيح سنن ابن ماجه**، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٩٨٦م.

٦٣- **صحيح سنن أبي داود**، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٦٤- **صحيح سنن الترمذي**، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٦٥- **صفوة البيان لمعاني القرآن**، للشيخ حسنين محمد مخلوف، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٦٦- **طبقات الشافعية الكبرى**، للإمام تاج الدين أبي نصر السبكي، ط: دار إحياء الكتب العربي، بيروت، بدون الطبع وسنة الطبع، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد محمود الطناحي.

٦٧- **طبقات المفسرين**، للإمام جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٦٨- **طبقات المفسرين**، للداوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٩- **العزيز شرح الوجيز -المعروف بـ"الشرح الكبير"**، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٧٠- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعلامة بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٧١- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٧٢- **غاية النهاية في طبقات القراء**، لشمس الدين الجزري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٧٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر، ط: دار الريان للتراث، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٧٤- **فتح الرحمن لطالب آيات القرآن**، للشيخ الحسيني المقدسي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٧٥- **فقه الزكاة**، للدكتور يوسف القرضاوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العشرون، ١٩٩١م.

٧٦- **فقه السنة**، لسيد سابق، ط: دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٧٧- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ط: دار المعرفة، بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٧٨- **في ظلال القرآن**، لسيد قطب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٨٧١م.

٧٩- **قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية-تأصيلية-تطبيقية**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

٨٠- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، ط: دار صادر، بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٨١- **كتاب الآثار**، للقاضي أبي يوسف، ط: المكتبة الأثرية، باغوالي، باكستان، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٨٢- **كتاب التعريفات**، للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٨٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٨٤- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا النووي الشافعي، ط: مطبعة العاصمة، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٨٥- **محاسن التأويل**، للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

٨٦- **المحلي**، لأبي محمد بن حزم الظاهري، ط: دار الآفاق الجديدة، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٨٧- **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

٨٨- **المسند**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط: بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨م.

٨٩- **المصنف**، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٠- **المصنف**، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩١- **معالم السنن**، للإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، بدون الطبعة، ١٩٨١م.

٩٢- **المعجم الأوسط**، للإمام الطبراني، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة لأولى، ١٩٨٧م.

٩٣- **المعجم الكبير**، للإمام الطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٩٤- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٩٥- **معجم مصطلحات أصول الفقه**، للدكتور قطب مصطفى سانو، ط: دار الفكر المعاصر، دمشق، بدون الطبعة، ٢٠٠٠م.

٩٦- **المعجم الوسيط**، لمجموعة من المؤلفين، ط: دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٩م.

٩٧- **المغني**، للعلامة محمد بن قدامة، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٩٨- **مفاتيح الغيب**، للإمام أبو عبد الله فخر الدين الرازي، ط: مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٩٩- **المفردات في غريب القرآن**، للعلامة حسين بن محمد بن المفضل، ابو القاسم، المعروف بـــ راغب الأصفهاني، ط: دار العرفة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م

١٠٠- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي اسحاق الشاطبي، ط: دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٠١- **الموسوعة الفقهية**، تأليف لجنة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ط: حكومة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٠٢- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع، تعليق وتحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠٣- **النبي الكريم ﷺ معلما**، للدكتور فضل إلهي، ط: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٠٤- **النهاية في غريب الحديث والآثار**، للإمام ابن الآثير، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٠٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للإمام محمد بن علي بم محمد الشوكاني، ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٠٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان، ط: منشورات الرضى، قم - إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٤٣هـ، تحقيق: د./ إحسان عباس.

فهرس الموضوعات

إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المقدمة	١
مشكلة البحث	٢
أسباب اختيار الموضوع	٣
الأسئلة المنهجية التي ثيرها البحث	٤
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٦
خطة البحث	٧
التمهيد	٩
مفهوم التيسير	١٠
تعريف التيسير لغة	١٠
تعريف التيسير اصطلاحا	١٣
العلاقة بين التيسير وبعض المصطلحات ذوات الصلة به	١٤
لمحة في سمة التيسير والسماحة لدين الإسلام	١٦
الفصل الأول: التيسير وأسبابه وفوائده	٢٢
المبحث الأول: مشروعية التيسير	٢٥
المطلب الأول: الإسلام دين اليسر	٢٦
١- إن هذا الدين يسر	٢٦
٢- خير خصال الدين أيسرها	٢٨
٣- الرسول صلى الله عليه وسلم معلّم وميسِّر	٢٩

المطلب الثاني: التيسير روح الشريعة ٣١
١- أمره صلى الله عليه وسلم الدعاة والولاة بالتيسير وترك التنفير ٣١
٢- خشيته صلى الله عليه وسلم من أن يشقّ على أمته ٣٢
٣- إن هذه الأمة مبعوثة بالتيسير ٣٤
المبحث الثاني: أسباب التيسير ٣٦
المطلب الأول: أحوال المكلّفين ٣٧
١- إتيان الأمر بقدر الاستطاعة ٣٧
٢- نزول القرآن على سبعة أحرف ٣٩
٣- الخطأ والنسيان لا يؤاخذ بهما ٤١
٤- ترك الجماعة بعذر العمي ٤٤
المطلب الثاني: وجود المشقة ٤٦
١- التخلف عن صلاتي الجماعة والجمعة في يوم مطير ٤٦
٢- التيمم والطهارة عند عدم الماء أو قلته ٤٨
٣- الفطر في السفر ٥٠
المطلب الثالث: عموم البلوى ٥٢
١- مرور الكلاب في المساجد لا يوجب غسلا ٥٣
٢- إباحة خروج النساء إلى الصحاري لقضاء الحاجة ٥٤
المبحث الثالث: فوائد التيسير ٥٦
المطلب الأول: القيام بما يحبّه الله ويرضاه ٥٧
١- إن الله يحب إتيان رخصه ٥٧
٢- رضي الله لهذه الأمة اليسر ٥٨
المطلب الثاني: إتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق الشريعة ٦٠
١- اختياره صلى الله عليه وسلم من المباح أسهله ٦٠
٢- ذمّ التنزه عن الرخصة ٦١
٣- دين الله تعالى في يسر ٦٢

المطلب الثالث: من يسّر على الناس يسّر الله له أموره ٦٣
الفصل الثاني: التيسير في الصلاة ٦٦
المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلّفين ٦٩
المطلب الأول: الصلاة قاعدا وعلى جنب ٧٠
١- صلاة المريض قاعدا أو على جنب ٧٠
٢- صلاة المريض تكتب له كما كان صحيحا ٧٢
المطلب الثاني: تخفيف الصلاة لمن أم الناس ٧٣
١- أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ٧٣
٢- تخفيف الصلاة لأمر يحدث ٧٥
٣- عدم إطالة القراءة لمن أم الناس ٧٦
المطلب الثالث: سقوط الصلاة عن الحائض ٧٨
١- عدم وجوب الصلاة على الحائض ٧٨
٢- الحائض لا تقضي الصلاة ٨٠
المطلب الرابع: إدراك النائم والناسي الصلاة إذا صلاها بعد ذكرها ٨١
١- أداء الصلاة الفائتة عن النوم والنسيان وغيرها ٨١
٢- لا كفارة للصلاة الفائتة إلا قضاؤها ٨٣
المطلب الخامس: جواز حمل الصغار في الصلاة ٨٤
المبحث الثاني: ما يرجع إلى وجود المشقة ٨٧
المطلب الأول: أثر مشقة السفر على الصلاة ٨٨
١- الجمع في السفر ٨٨
٢- القصر في الصلاة ٩٠
٣- استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة ٩٢
المطلب الثاني: أثر الخوف على الصلاة ٩٤
١- قصر الصلاة في الخوف ٩٤
٢- تيسير كيفية الصلاة عند الخوف ٩٦

الفصل الثالث: التيسير في الصوم ١٠٠
المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلّفين ١٠٣
المطلب الأول: صحة صيام من أكل أو شرب ناسيا في رمضان ١٠٤
المطلب الثاني: وضع الصيام عن كبار السن والحامل والمرضع ١٠٦
١- وضع الصيام عن كبار السن ١٠٦
٢- الفطر للحامل والمرضع ١٠٧
المطلب الثالث: تخفيف كفارة المجامع في نهار رمضان ١٠٨
المطلب الرابع: المباحات الأخرى للصائم ١١٠
١- صحة صوم من أصبح جنبا ١١١
٢- الحجامة ١١٢
٣- ذوق الطعام ١١٣
المبحث الثاني: ما يرجع إلى وجود المشقة ١١٥
المطلب الأول: الإفطار في السفر ١١٦
١- مشروعية الإفطار في السفر ١١٦
٢- لم يعب الصحابة بعضهم بعضا في الإفطار والصوم ١٢٠
المطلب الثاني: الإفطار في الغزوات ١٢٢
الفصل الرابع: التيسير في الزكاة ١٢٥
المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلّفين ١٢٩
المطلب الأول: الزكاة بعد الفضل عن الحوائج الأصلية ١٣٠
المطلب الثاني: تعجيل الزكاة لشدّة حاجة الناس ١٣٢
المبحث الثاني: ما يتعلّق بالمال الذي تجب فيه الزكاة ١٣٦
المطلب الأول: التخفيف في مقدار الزكاة ١٣٧
المطلب الثاني: عدم وجوب الزكاة فيما دون النصاب ١٣٩
المطلب الثالث: السكن والمركب وآلات العمل معفوة من الزكاة ١٤٢
المطلب الرابع: إخراج وسط المال في الزكاة ١٤٣

الفصل الخامس: التيسير في الحج ١٤٦
المبحث الأول: ما يرجع إلى أحوال المكلّفين ١٥٠
المطلب الأول: التخيير في كيفية أداء الحج ١٥١
المطلب الثاني: إباحة الطواف على الراحلة لعلّة ١٥٣
المطلب الثالث: مشروعية الحج عن الغير ١٥٥
١- الحج عن العاجز ١٥٦
٢- الحج عن الميت ١٥٧
المطلب الرابع: التخفيف عن الحائض ١٥٩
المبحث الثاني: ما يرجع إلى وجود المشقة ١٦٢
المطلب الأول: الحج الواجب مرة واحدة ١٦٣
المطلب الثاني: التخفيفات في رمي الجمار ١٦٥
١- الوقت المتّسع للرمي ١٦٥
٢- الإنابة في الرمي ١٦٧
المطلب الثالث: المباحات للمحرم مما يشقّ الاحتراز منه ١٦٩
١- الاستظلال بالسقف وغيره ١٦٩
٢- قتل الفواسق ١٧٠
٣- الاغتسال ١٧١
الفصل السادس: التيسير في المعاملات والأخلاق ١٧٣
المبحث الأول: التيسير في المعاملات التجارية ١٧٦
المطلب الأول: خيار البيع ١٧٨
المطلب الثاني: السلم ١٨٠
المطلب الثالث: الإقالة ١٨٣
المبحث الثاني: التيسير في حياة البيت ١٨٥
المطلب الأول: المقدار اليسير للمهر ١٨٦
المطلب الثاني: في المعاشرة الزوجية ١٨٩

١- القبلة نهار رمضان ١٨٩
٢- جواز الغيلة ١٩٢
المطلب الثالث: الترويح ١٩٤
الخاتمة: - أهم نتائج البحث ١٩٨
- ضوابط لا بد من مراعاتها ٢٠١
فهرس الآيات القرآنية ٢٠٤
فهرس الأحاديث النبوية ٢١٠
فهرس الآثار ٢١٨
فهرس الأعلام المترجم لهم ٢١٩
فهرس المصادر والمراجع ٢٢٣
فهرس الموضوعات ٢٣٢